

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

علم ضحايا الجريمة

وتطبيقاته في الدول العربية

اللواء. د. محمد الأمين البشرى

الرياض
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣٧٠

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

علم ضحايا الجريمة
وتطبيقاته في الدول العربية

اللواء. د. محمد الأمين البشرى

الطبعة الأولى
الريــــاض
١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

ISBN 7 - 0 -9687-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٦هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البشرى، محمد الأمين

علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية - الرياض ، ١٤٢٦هـ

٢٣٥ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٠ - ٩٦٨٧ - ٩٩٦٠

١ - الجريمة والمجرمون   ٢ - الجنايات   أ - العنوان

ديوي ٣٦٤,١   ١٤٢٦/٥٤٣٩

رقم الايداع : ١٤٢٦/٥٤٣٩
ردمك : ٧-٠-٩٦٨٧-٩٩٦٠

ردمك : ٧-٠-٩٦٨٧-٩٩٦٠

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتـــويات

المقدمـة

مع النمو المتواصل في معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع مخاطر ومهددات السلامة والطمأنينة العامة، تبرز في الأفق قضايا ضحايا الجريمة والحوادث والكوارث، التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوماً بعد يوم مجسدة إفرازاتها في صور من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تلازم المجتمعات على المدى البعيد.

ولعل في هذا ما يدعونا جميعاً إلى التفاعل مع المستجدات والبحث عن الحلول وتطوير الخيارات والبدائل للآليات وأساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية والأمنية. المفكرون والباحثون والمهتمون بالعدالة الجنائية والأمن واستقرار المجتمعات، مدعوون إلى التحرك وإعمال الفكر وشحذ الهمم وابتكار الأساليب القادرة على معالجة مشكلات المجتمع، المؤدية إلى الجريمة والانحراف.

تُطرح اليوم في كثير من الدول العربية فلسفة الشرطة المجتمعية كمنهاج لمشاركة المجتمع في تحمل المسئوليات الأمنية بجانب نظم الشرطة التقليدية، ولعل من المناسب أن يُطرح بالمثل نهج جديد يستقطب مشاركة المجتمع إلى جانب نظم العدالة الجنائية في تحقيق العدالة المجتمعية ذات الطابع الإصلاحي الشامل.

هذه محاولة للإسهام في تعزيز دور المجتمع في نظام العدالة الجنائية، من خلال ضحايا الجريمة وحقوقهم المشروعة. ليس انحيازاً إلى جانب الضحية دون المجرم، ولكن بحثاً عن المصالحة وردم الهوة بين الدولة والمجتمع من جهة، وبين الجناة والضحايا من جهة أخرى، والعمل على

تنقية النفوس وإزالة ما علق بها من جراء الحدث الإجرامي أو الانحراف، بحيث يتحمل الجاني المسئولية ويتفهم المجني عليه موقف الجاني ويلعب المجتمع دوره في إزالة أسباب النزاع وجذور الجريمة.

يقع هذا العمل في خمسة فصول، فصل تمهيدي وأربعة فصول نتناول فيها:

- علم الضحايا.
- ضحايا الجريمة.
- ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية.
- تطبيقات عدالة ضحايا الجريمة في الدول العربية.

ويُختم البحث ببعض التوصيات ومشروع نموذجي لقانون ضحايا الجريمة، نأمل أن تُعين القائمين على نظم العدالة الجنائية في الدول العربية تشريعاً وقضاءً وتنفيذًا.

وبالله التوفيق،،،

الفصل الأول

تمهيـد

١ . تمهيد

١ . ١ موضوع البحث

منذ أوائل القرن العشرين بدأ العالم يشهد قدراً من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لها انعكاساتها على نطاق واسع من المعمورة، وذلك بسبب الحروب العالمية والنزاعات الإقليمية والكوارث الطبيعية وما صاحبها من الأزمات الاقتصادية. وقد لمس المفكرون النتائج الضارة التي ترتبت على تلك المتغيرات في قطاعات كبيرة من المجتمعات وفئاتها الضعيفة، مما دفع بعض المفكرين إلى البحث عن وسائل سلمية للحد من الأضرار الناجمة عن تلك المتغيرات. وكان ذلك مدخلاً للمفكرين والباحثين لموضوع الضحايا Victims، الذي سرعان ما تطور ليصبح علماً من العلوم الإنسانية، يسترعي الانتباه ويكتسب اهتمام الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويفسح المجال لأنشطة المؤسسات الأكاديمية.

ورغم مرور حوالي قرن من الزمان، مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواءأكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة. ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته[١].

ومع الارتفاع المضطرد لمعدلات الجريمة في معظم دول العالم والدول العربية منها، وتعدد أنماطها التقليدية والمستحدثة، واتساع نطاقها المادي

(1) Benjamin Mendelsohn, -The Origin of Victimology-, Excerpta criminologica, vol. 3, 1963.

والمعنوي، وامتدادها عبر الحدود الدولية، يتضاعف عدد ضحايا الجريمة، ويتزايد حجم الإيذاء والضرر الذي يصيب الأرواح والممتلكات وبرامج التنمية الاجتماعية وأسباب الاستقرار والرفاهية. إن التضرر من الجريمة لا يعني الضرر الجسماني أو الاقتصادي الذي يلحق بالفرد المجني عليه فحسب، بل يشمل كافة ضروب الإيذاء والضرر العقلي والنفسي والعاطفي الذي يلحق بمن ارتكبت في حقه الجريمة وأسرته والمستفيدين منه والمجتمع بأسره. ولا يقتصر التضرر من الجريمة في دولة ما على الجرائم التي ترتكب داخل حدود تلك الدولة فحسب، بل أصبح من المألوف أن يكون الفرد ضحية لجرائم ترتكب خارج حدود وطنه، خاصة في المنطقة العربية التي أصبحت لدولها وشعوبها اعتبارات خاصة على نطاق واسع بفضل المنظومة المتشابكة من المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية والمعاملات المدنية.

وعلى المستوى الدولي فإن الإحصاءات الدورية والاستقصاءات التي تعدها الأمم المتحدة تكشف لنا أرقاماً غير مطمئنة حول معدلات التضرر من الجريمة وسط سكان المناطق الحضرية في العالم، إذ تجاوزت نسبة ضحايا الجريمة في بعض أنحاء العالم (٤٠٪) من حجم السكان، وفيما يلي بيان بما جاء في تلك الإحصاءات موزعة بالمناطق الجغرافية على النحو الموضح في الجدول التالي[١]:

(1) UN., ODCCP, -International Crime Victim Survey-, Guide for policy makers. New York: Centre for International Crime Prevention, 1999 .

الجدول يوضح نسب ضحايا بعض الجرائم الهامة مقارنة مع سكان المناطق الحضرية في العالم خلال الأعوام ١٩٨٩-١٩٩١-١٩٩٦

المناطق الحضرية / نوع الجرائم	اوروبا الغربية	امريكا الشمالية واستراليا	اوروبا الشرقية	آسيا	افريقيا	امريكا اللاتينية
الاغتصاب	٢٩	٣٢	٣١	٢٥	٤٠	٤٢
سرقات المنازل	٥	٩	٧	٦	١١	١٠
السرقات	٩	١١	٩	٣	٩	١٠
الاعتداء	٦	٩	٨	٦	١١	١٢

أما على المستوى الإقليمي فتشير الإحصاءات الجنائية السنوية التي تصدرها أجهزة الشرطة في الدول العربية إلى أن إجمالي الجرائم المرتكبة التي وصلت إلى علم الشرطة في (١٤) دولة عربية خلال العام ٢٠٠١ قد بلغ (٣٠٠٠٠٠٠) جريمة[١]. علماً بأن هنالك عدداً كبيراً من الجرائم المرتكبة لا تصل إلى علم الشرطة ولا تُضمن في إحصاءاتها المعتمدة. فإذا حاولنا، في غياب إحصاءات رسمية للضحايا، أن نقدر عدد ضحايا الجريمة في الدول العربية خلال العام المذكور بشكل تقريبي، علينا أن نأخذ في الحساب عدداً مماثلاً من الأشخاص لكونهم تضرروا ضرراً مباشراً من الجرائم المسجلة، كما نأخذ في الحساب ثلاثة إلى خمسة أضعاف نفس العدد من الأشخاص، وهم أفراد أسر المجني عليهم وأفراد أسر الجناة وأقرباؤهم من الأصول والفروع، ناهيك عن قطاعات كبيرة من المجتمع يلحق بها الأذى من جراء ما أصاب أطراف الجريمة من ضرر وما لحق بمن حولهم من خسائر مادية ونفسية.

(١) التقارير والإحصاءات الجنائية السنوية المُعدَّة من قِبَل أجهزة الشرطة والمتبادلة رسمياً بين شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، وتشمل جميع الدول العربية عدا تلك التي لم تتوافر إحصاءاتها وهي: الصومال، جيبوتي، جزر القمر، موريتانيا، العراق، المغرب، المملكة العربية السعودية.

وهنالك أنماط خاصة ومستحدثة من الجرائم التي أخذت طريقها إلى المجتمعات العربية مؤخرًا. وتتميز تلك الأنماط بطابع الضرر الشامل والممتد، والتي تنعكس سلباً على حياة عامة الناس ومكانة الدولة في المجتمع الدولي ومستقبلها الاقتصادي والسياسي على المدى البعيد، ومن تلك الأنماط ما يلي:

- جرائم الإرهاب؛ التي تصيب أحياناً حياة الأبرياء والممتلكات العامة والبنيات التحتية وأسباب الرفاهية الاجتماعية التي تكلف دافع الضرائب خسائر مضاعفة.
- جرائم الفساد الإداري؛ التي تستنزف جزءاً كبيراً من الأموال العامة وإيرادات الدولة والمنح والقروض التي تقدمها الدول المتقدمة والبنوك الدولية، مما يعيق خطط البناء والتنمية ويضير حقوق عامة الناس في أدنى متطلبات الحياة كالصحة والتعليم والغذاء والماء.
- جرائم البيئة؛ التي ترتبط بالسياسات الاقتصادية المنحرفة التي تسعى إلى تحقيق التنمية الصناعية والإعمار الحضري دون مراعاة لصحة البيئة والسلامة العامة مما ينعكس سلباً على حياة الإنسان ومستقبل الأجيال القادمة. ويرد في هذا السياق الممارسات المتصلة بالاتجار بالنفايات والمواد المشعة ومخلفات المدن الصناعية والتي لا تقتصر أضرارها على مناطق جغرافية محدودة أو على الإنسان وحده دون النبات والحيوان.
- جرائم الاتجار غير المشروع في السلاح النووي؛ والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم العالميين وتضير بضحاياها من عدة جوانب أهمها الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها مواطنو الدول التي تسعى للحصول على معلومات تطوير صناعة الأسلحة النووية ذات التكاليف الباهظة والعائدات المجهولة. فالأموال التي تنفقها بعض الدول على الاتجار

غير المشروع في الأسلحة النووية تستقطع من الأموال العامة التي كان ينبغي توجيهها للتنمية ورفاهية المجتمعات. ومن ثم تأتي المخاطر الأمنية والسياسية وأسباب الخوف العام المترتبة على دخول الدولة في متاهات إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

لاشك أن تنامي مثل هذه الأنماط من الجرائم يضاعف من احتمالات الضرر الذي قد يلحق بالإنسان على نطاق واسع من المعمورة، وبصورة قد يتعذر معها تقديم مساعدات للضحايا في ظل شمولية تضرر الإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية كافة في البر والبحر والفضاء الخارجي.

وأمامنا الآن الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول العربية بمختلف مؤسساتها الحكومية والأهلية لحماية حقوق مرتكبي الجرائم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ومعاملة المذنبين والأحداث الجانحين، من حيث العناية بالتشريعات العقابية والإصلاحية ومنشآتها، نظم وأجهزة العدالة الجنائية، برامج الإصلاح والتأهيل المتطورة، الرعاية اللاحقة التي يحظى بها طلقاء السجون ورعاية أسرهم وغير ذلك من أسباب الحماية لحقوقهم الشخصية التي تكفلها الدساتير. ولم تقف العناية بمرتكبي الجرائم في هذه المرحلة المتقدمة عند الاهتمام فحسب، بل تتواصل المساعي في مجالات الدراسات والبحوث الأكاديمية وجهود المنظمات الطوعية والمؤتمرات والندوات العلمية الرامية إلى المزيد من المكاسب والحقوق لمرتكبي الجرائم. ولا غرابة في ذلك كله، إلا أنه من متطلبات العدالة الجنائية أن تمتد تلك الجهود نحو أطراف الجريمة كافة وفي مقدمة تلك الأطراف ضحايا الجريمة الذين عجزت أجهزة العدالة الجنائية عن حمايتهم من الجريمة، ولم توفر لهم عدالة متوازية Parallel Justice بعد تضررهم من الجريمة وما لحق بهم من ظلم بسبب قصور التدابير الوقائية. في هذا السياق يأتي موضوع هذه الدراسة.

١ .٢ أهميــة البحث

الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أضرار جسيمة وتكاليف باهظة ونتائج تنعكس على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان. فالجريمة تسبب خسائر في الأرواح والممتلكات والأموال، تعيق حركة الإنسان وحريته، و تبعث الخوف والقلق في النفوس وتؤثر في الثقة العامة. وفوق ذلك كله تأخذ الجريمة الكثير من الإمكانات المادية والبشرية التي تسخرها الدول لمواجهتها. فالجريمة بهذا الحجم من الأضرار التي تلحقها بكافة أفراد المجتمع دون تمييز ـ في الحاضر والمستقبل ـ لا ينبغي النظر إليها من زاوية القانون الجنائي وحدها فحسب، بل ينبغي النظر إليها من زوايا أخرى، تبحث في أسبابها وتحلل أبعادها وتعالج جذورها وتعنى بنتائجها وآثارها.

وفي كثير من الدول النامية والدول العربية منها، تتحمل أجهزة الشرطة ونظم العدالة الجنائية الحكومية وحدها عبء مواجهة ظاهرة حجمها يفوق قدرات الدولة بكامل قطاعاتها العامة والخاصة. و تقوم أجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية بإمكاناتها المحدودة بالتدابير الوقائية وضبط الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة: ومعاملة المذنبين في المؤسسات العقابية والإصلاحية. وربما يحظى المجرمون في بعض الدول العربية بقدر من الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم من السجون بإعادة إدماجهم في المجتمع.

وفي المقابل نجد المجتمع بمختلف عناصره يقف بعيداً عن الحدث الإجرامي، رغم ما يلحق به من أضرار من جراء الجريمة. فالمجتمع، بالعزلة التي وجد نفسه فيها، يكون قد فوض نظام العدالة الجنائية مسئوليات تفوق

طاقته. ونظم العدالة الجنائية وهي تتعامل مع الجريمة وفقاً للقوانين الجنائية وجدت نفسها عازفة عن مشاركة المجتمع في هذه المسئولية، حتى تفشت ظاهرة الجريمة وامتدت أنماطها وتضاعفت مخاطرها وأضرارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية العائدة إلى كافة أفراد المجتمع.

وربما آن الأوان لفتح أبواب جديدة للتعامل مع الجريمة ومواجهتها بتدابير أخرى، علاوة على باب القانون الجنائي الذي لا غنى عنه. ولعل قطاع ضحايا الجريمة الواسع هو الدعامة الأساسية في هذا الاتجاه. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

- أهمية نشر ثقافة التضحية Victimity كتدبير وقائي.
- اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام، لتنال حركة الضحايا حظها في التدابير الوقائية والسياسات الجنائية.
- ضرورة دعوة الجامعات العربية لاستحداث كليات أو مساقات علمية تُعنى بعلم الضحايا، وحث معاهد البحوث ومراكز الإحصاءات الوطنية لتطوير مناهج أبحاث ضحايا الجريمة.
- حاجة نظم العدالة الجنائية في الدول العربية إلى تعزيز دور الضحايا في جميع مراحل الحدث الإجرامي وحماية حقوقهم.
- تحريك المجتمع بأكمله - بصفته المتضرر من الجريمة - للإسهام بدور فاعل في تدابير الوقاية من الجريمة، بدءاً بالتبليغ عن الجريمة والإدلاء بالشهادة والإسهام في تحقيق العدالة الجنائية.
- البحث عن دور الضحايا في الجريمة وعلاقاتهم بالجناة قبل وقوع الجريمة وأثناءها وبعدها.

ـ الحاجة إلى تطوير نموذج متكامل لإعداد إحصاءات الجريمة من خلال استقصاء آراء المتضررين من الجريمة Victimization Surveys .

ـ الحاجة إلى تطوير قوانين لتعويض ضحايا الجريمة .

ـ التزام الحكومات بالمصادقة على المعاهدات الدولية الصادرة في هذا الشأن، وإنشاء صناديق لتمويل برامج تعويض الضحايا .

١ . ٣ مشكلة البحث

إن الارتفاع المتواصل لمعدلات الجريمة وتعدد أنماطها وتضاعف خسائرها، رغم جهود نظم العدالة الجنائية التي تُعنى بمعاملة المذنبين والجانحين أمرٌ لا يطمئن القائمين على رسم السياسات الجنائية ـ فإذا كانت الجرائم المرتكبة لا تصل إلى علم السلطات الرسمية، وإذا كانت السلطات الرسمية عاجزة عن اكتشاف جميع الجرائم التي تبلغ إليها، وبالمثل كانت المؤسسات العقابية والإصلاحية عاجزة عن إعادة تأهيل المجرمين وإصلاح الجانحين، فلا شك أن هنالك مشكلة في زاوية من زوايا نظام العدالة الجنائية أو عنصر من عناصر إجراءاتها، يقتضي البحث عن سياسات جنائية بديلة كالنظر إلى معالجة مشكلة الجريمة من زاوية ضحايا الجريمة . إن إهمال ضحايا الجريمة لا يُعد ضارّاً بالسياسات الجنائية فحسب، بل يُعد ضاراً بحقوق المجتمع وفشلاً في معالجة الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الممتدة التي تنعكس مباشرة على الضحايا وأسرهم ومن ثَمَّ على أمن وسلامة المجتمع بأسره .

ورغم انتشار علم الضحايا في الدول المتقدمة، ورغم الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لحقوق ضحايا الجريمة، مازالت نظم العدالة الجنائية

في الدول العربية تحصر جهودها على المجرم والتعامل مع الجريمة عن طريق القانون الجنائي دون مراعاة للعدالة المتوازية التي تميل إلى العناية بالمتضرر من الجريمة ودوره في الجريمة.

ماذا تقدم أجهزة العدالة الجنائية في الدول العربية لضحايا الجريمة؟ هل هنالك تشريعات تكفل حقوق ضحايا الجريمة؟ هل يجد ضحايا الجريمة العناية والاعتبار في مختلف مراحل الدعوى الجنائية؟ هل هنالك مؤسسات حكومية أو أهلية لرعاية ضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم وعلاجهم؟ هل توجد نظم وقوانين لتعويض ضحايا الجريمة؟ هل هنالك أبحاث ودراسات حول مسألة ضحايا الجريمة تكشف أبعاد التضرر من الجرائم وأسبابه وآثاره الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساته على الاستقرار والتنمية؟

ومن جهة أخرى أين موقع ضحايا الجريمة في نظام العدالة الجنائية العربي والإسلامي على الواقع العملي؟ وأين موقع ضحايا الجريمة في ثقافة العرب وتقاليدهم وموروثهم الحضاري؟ كل ذلك، وغيره من التساؤلات نتناولها في هذه الدراسة. آملين أن يكون في ذلك ما يدفع غيرنا من الفقهاء والمفكرين إلى إثراء هذا الحقل كل من زاوية تخصصه وعلمه.

١ . ٤ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بعلم الضحايا Victimology، ومدى انتشاره في الدول العربية.
- تسليط الضوء على ضحايا الجريمة وحقوقهم المشروعة في الفقه والقانون.

ـ الوقوف على حجم التضرر الناجم عن الجريمة والانحراف، وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية.

ـ الدعوة إلى بيان ما إذا كانت لضحايا الجريمة خصائص تميزهم عن غيرهم من الناس.

ـ تطوير أبحاث ضحايا الجريمة وتعزيز إحصاءات الجريمة من خلال مشاركة ضحايا الجريمة.

ـ حث المؤسسات الأكاديمية على العناية بعلم الضحايا Victimology وإدراجه ضمن مناهج التعليم الجامعي كحقل منفصل عن علم الإجرام والعقاب.

١ . ٥ مصطلحات البحث

يرد في هذا البحث عدد من المصطلحات المحورية ومشتقاتها المنقولة عن اللغات الأجنبية، وتفهم معاني تلك المصطلحات من سياق الحديث في ضوء الإيضاحات التالية:

ـ علم الضحايا Victimology، عندما يكون الحديث حول موضوع الحقل العلمي نعني بالضحايا، المتضررين بصفة عامة General Victimization دون تقيد بأسباب التضرر وطبيعته. ويأخذ الباحث هنا بتعريف «كارمن» الذي يقول: «الضحية هو أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب» Any person who experiences injury, loss, or hardship due to any cause[1].

(1) Karmen, Andrew, -Crime Victim: An Introduction to Victimology, New York: Wadsworth Publishing Company, 1996.

ـ ضحايا الجريمة Crime Victims ، وتعني هذه العبارة المتضررين من الجريمة وسوء استخدام السلطة ويعتمد البحث التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥[1] ، والذي يقول : «يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تُحَرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة» .

ـ التضحية Victimity ، وهي من مشتقات عبارة الضحايا (مصدر الفعل ضحى) وتعني حالة التضرر سواء أكان التضرر من الجريمة أو أي سبب آخر .

ـ علم الضحايا القائم على المساعدة Victimagogics وتستعمل هذه العبارة للتمييز بين علم الضحايا الجنائي وعلم الضحايا العام الذي يعنى بمساعدة الأشخاص الذين يعانون . وتتكون كلمة Victimagogics من الكلمة اللاتينية Victima والكلمة اليونانية agogeins التي تعني المساعدة . كما يطلق مشتق العبارة Victimagogues على المتخصصين في مجال مساعدة الضحايا بدلاً من Victimologist التي تطلق على العاملين في مجال ضحايا الجريمة تحديداً[2] .

---

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

(2) Jan J.M. Van Dijk, Introduction to Victimology, 9th. Symposium of the World Society of Victimology , 1997 .

ـ العدالة الجنائية في الفقه والقانون هي معالجة مشكلة الجريمة والانحراف وإزالة أسبابها قبل وقوعها، ومن ثم النظر فيما يقع منها بمعاقبة مرتكبها وإصلاحه، وتعويض المتضرر منها وحماية المجتمع من آثارها. وتستخدم في ذلك نظم وأجهزة حكومية وأهلية تقوم بتطبيق قواعد القانون والنظام وأحكام الشرع الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع. ويحقق نظام العدالة الجنائية أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق الوقاية من الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين، مع مراعاة حقوق الإنسان[1].

١ . ٦ أبحاث ودراسات الضحايا

في النصف الثاني من القرن العشرين وفي ضوء الآثار الاجتماعية السالبة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حظيت مسألة الضحايا باهتمام المفكرين والساسة. وقد امتد هذا الاهتمام بموضوع الضحايا بصفة عامة وضحايا الجريمة على وجه الخصوص، إلى ميدان الدراسات والأبحاث العلمية، وانتقلت إلى مؤسسات التعليم العالي فأصبح لعلم الضحايا كليات أو شُعَب في العديد من الجامعات المرموقة في الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، أستراليا وبريطانيا. ومع تزايد اهتمام الباحثين بعلم الضحايا وضحايا الجريمة ظهرت الدوريات العلمية المتخصصة مثل:

- ictimology: An International Journal.
- Child Abuse and Neglect.
- Journal of Interpersonal Violence.
- Violence and Victims .

---

(١) محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧.

وأخذت موضوعات ضحايا الجريمة حيزاً في قائمة المؤتمرات الدولية والسمنارات التي أصبحت تنظم دورياً منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين، بفضل الأموال التي بدأت تتدفق من المنظمات الحكومية والأهلية.

ومن المعروف أن الدراسات والأبحاث العلمية التي قام بها المتخصصون في مجال علم الإجرام قد أسهمت في فهم الجريمة والانحراف والتعرف على شخصية المجرم واكتشاف الأسباب والعوامل المؤدية إلى الجريمة والانحراف. فإذا كان في منظور علماء وأنصار المدارس المختلفة لعلم الإجرام أن هنالك مجرماً بالصدفة ومجرماً بالعاطفة ومجرماً مجنوناً، ومجرماً آخر دفعته الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو العوامل النفسية والبيولوجية والكيميائية؛ فهل هنالك ضحايا جريمة بذات الأسباب والعوامل التي طرحها علم الإجرام، أم هنالك منظور آخر في علم الضحية يفسر ظاهرة التضرر من الجريمة ويحدد خصائص الضحية ويؤسس عوامل وأسباب مميزة تقود إلى التضرر من الجريمة؟ وهل هنالك نظريات انتقادية في علم الضحايا Critical Victimology تنادي بتسخير العلوم الاجتماعية والمضامين السياسية لتفسير ظاهرة التضرر من الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لعلم الإجرام الانتقادي Critical Victimology[1].

وكما كان الحال بالنسبة لبدايات أبحاث علم الإجرام التي كانت تتمحور حول الجاني، بدأت أبحاث علم ضحايا الجريمة تتناول شخص الضحية من حيث ظروفه الاجتماعية، حالته الصحية والنفسية والعوامل التي تدفعه ليصبح ضحية عمل إجرامي. وقد اتجه الباحثون نحو تعريف

---

(1)Rob Mawby and Sandra Walklate, Critical Victimology: International Perspective, London, Sage, 2001, P. 108.

الشخص الذي يمكن أن يكون ضحية وإلى أي مدى يمكن أن يمتد تضرره من الجريمة ، وما إذا كان لفئة معلومة من الناس دور في تعريض أنفسهم للتضرر من الجريمة . وكان من البديهي أن تقود مثل هذه الأبحاث إلى طرح تساؤلات عديدة منها على سبيل المثال :

- ما هو الأثر النفسي الذي تتركه الجريمة على الضحية؟
- ما هو الأثر الذي تتركه الجريمة على المجتمع؟
- ما هي أسباب الخوف من الجريمة؟
- ما هي نتائج الخوف من الجريمة؟
- كيف يحاول ضحايا الجريمة التغلب على التضرر من الجريمة؟
- ما دور مساندة المجتمع في إعادة تأهيل ضحايا الجريمة؟
- ما هي الضوابط الحاكمة لإرادة الضحية في إبلاغ تضرره للشرطة؟

وقد تركزت أبحاث تلك المرحلة في العمل على تأكيد تميز علم الضحايا عن علم الإجرام وكان من رواد تلك المرحلة «بنجامين مندلسون» الذي استحدث عبارة علم الضحايا Victimology ، و «إسرائيل درابكين» صاحب نظرية عدالة الضحايا و «كو إجى مياذاوا» مؤسس مدرسة ضحايا الجريمة في جامعة كيو اليابانية وهانس فون هنتج الذي ينسب له الفضل في بلورة المفهوم العام للضحايا General Victimology .

وجد الباحثون في مجال ضحايا الجريمة وقتذاك التشجيع والتحفيز في التطور الذي طرأ على طرق البحث العلمي والنظريات الحديثة التي بدأت تفسر التضرر من الجريمة . وكان من أبرز معالم تطور طرق البحث العلمي ، استحداث المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة Victimization Survey بأدواته وأساليبه المتنوعة ، حتى أصبح نشاطاً علمياً متقدماً على المستويات الدولية

والوطنية. أما في الجانب النظري فقد برزت نظريات ومفاهيم للتحليل والتقييم وتصنيف البيانات مثل نظرية الأزمة Crisis Theory لـRapoport ، نظرية المساواة Equity Theory لـAdams ، نظرية تعلم العجز لـSeligman ونظرية الإسناد Attribution Theory لـKelley علاوة على نظريات الحوادث والكوارث والمرضى. وفوق ذلك كله استفادت أبحاث ضحايا الجريمة من خصوصية حقل أبحاث الضحايا المرتبط بأنظمة متعددة Multidisciplinary يشارك فيها علماء في علم الإجرام، علم الاجتماع، علم النفس، الصحة العقلية، القانون والفقه[1].

ومعززة بتلك الأدبيات الثرة انتقلت أبحاث ودراسات ضحايا الجريمة في عصرنا هذا إلى أداة لقياس حجم الجريمة وبيان أنماطها كقناة من قنوات دعم وتوثيق البيانات والإحصاءات الحكومية التي يعتمد عليها صناع السياسات الجنائية. ومن أهم الأبحاث والدراسات المعروفة في هذا الاتجاه ما يلي:

١ ـ دراسة [2](Van Kesteren & Mayhew) حول: التضرر من الجريمة في سبع عشرة دولة صناعية، Criminal Victimization in Seventeen Industrial Countries: Key-findings from the International Crime Victims Survey.

---

(1) Sebba, L. Third parties: Victims and the Criminal Justice System: Columbus, OH: Ohio State University Press, 1996.

(2) Van Kesteren, J.N., Mayhew and Nieuwbeerta, P., Criminal Victimization in Seventeen Industrial Countries: Key-findings from the 2000 ICVS, The Hague: Ministry of Justice, 2001.

وتناولت هذه الدراسة تقييم المسوحات الدولية للتضرر من الجريمة International Crime Victimization Surveys التـي نـفـذتـهـا الأمم المتحدة خلال الأعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ باعتبار بياناتها الأكثر مصداقية . ومن ثم ركزت الدراسة على (١٧) دولة من الدول الصناعية التي شاركت في المسح الدولي للتضرر من الجريمة للعام ٢٠٠٠ . ولتوثيق بيانات المسح الدولي أجرى الباحثون مقابلات هاتفية مع عينات عشوائية بلغت (٢٠٠٠) شخص من الذين ارتكبت في حقهم جرائم هامة خلال عام ١٩٩٩ . سئل أفراد العينة عن نوع الجرائم التي وقعت ضدهم من بين (١١) جريمة محددة، وذلك سواء أبلغوا عنها الشرطة أم لم يبلغوا عنها . قادت الدراسة إلى تحديد نسبة السكان المتضررين من إجمالي الجرائم في (١٧) دولة صناعية مصنفة على النحو التالي :

أ- تزيد نسبة التضرر من الجريمة على ٢٤٪ من السكان في كل من أستراليا، بريطانيا، هولندا ،السويد .

ب- تتراوح نسبة التضرر من الجريمة بين ٢٠٪ و ٢٤٪ من السكان في كل من كندا، الدنمارك، أسكتلندا، بولندا، بلجيكا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

جـ- تقل نسبة التضرر من الجريمة عن ٢٠٪ من السكان في فنلندا، اليابان، أسبانيا، سويسرا، البرتغال ،أيرلندا الشمالية .

وقدمت الدراسة العديد من الاستنتاجات التي تضاعفت قيمتها بفضل تعدد المتغيرات والعوامل والتساؤلات التي ضمنت في استمارة المسح الميداني . إلا أن أكثر ما يلفت الانتباه في مخرجات هذه الدراسة الفارق الواضح بين معدلات الجريمة التي كشفتها مسوحات ضحايا الجريمة وتلك التي رصدتها إحصاءات الشرطة .

٢ ـ دراسة (Miller & Cohen) وآخرين حول أبعاد وتكلفة التضرر من الجريمة The Extent and Costs of Crime Victimization: A New Look[1].

وقسمت هذه الدراسة تكلفة التضرر من الجريمة إلى بُعدين : البعد الاقتصادي الذي يمكن قياسه بمبالغ من المال تجمع خسائر الممتلكات وخسائر الإنتاج وقيمة فواتير العلاج ، والبعد الإنساني المتمثل في الآلام النفسية والعاطفية التي تصيب الإنسان بالإضافة إلى مخاطر الوفاة من جراء الجريمة . حصرت الدراسة بمعايير دقيقة تكلفة التضرر من الجريمة على المدى البعيد والمدى القريب معتمدة على الأرقام التي وفرتها إحصاءات مكتب التحقيقات الفيدرالي ، وخلصت إلى تقدير تكلفة الجريمة بمبلغ (١٠٧) بليون دولار في العام خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ . وبإضافة تقديرات تكاليف الإعاقة الجسمانية والوفاة الناتجة عن الجريمة ترتفع التكلفة السنوية للتضرر من الجريمة إلى (٤٥٠) بليون دولار أي (١٨٠٠) دولار مقابل كل مواطن في الولايات المتحدة الأمريكية . وقد كانت لنتائج هذه الدراسة انعكاسات واضحة على برامج وإستراتيجيات مواجهة الجريمة ، إذ وضعت خطط مكافحة الجريمة في مقدمة اهتمامات المرشحين لرئاسة الولايات المتحدة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية باعتبارها من أولويات الناخب الأمريكي أمنياً واقتصادياً . ولاشك أن هذه الدراسة قد وضعت منهجاً من المناهج العلمية المعتبرة لقياس تكلفة التضرر من الجريمة والانحراف ، يمكن الاستفادة منه في إثراء أبحاث وإحصاءات التضرر من الجريمة .

---

(1) Ted R. Miller, Mark A. Cohen and Brian Weirsema, The Extent and Costs of Crime Victimization: A New Look, Washington D.C., National Criminal Justice Reference Service, 2001 .

٣ ـ دراسة[1](Timothy & Cathy) حول ـ التضرر من الجريمة في فترة الطفولة وعلاقته بإدمان الكحول والمخدرات Child Victimization and Risk for Alcohol and Drug Arrests .

وتناولت هذه الدراسة التي نفذت على نفقة المعهد القومي الأمريكي للعدالة وجامعتي إنديانا وهارفارد عام ١٩٩٤ فحص أثر سوء معاملة الأطفال وتضررهم من الجريمة على انحرافهم وارتكابهم جرائم تعاطي الكحول والمخدرات . قام الباحثان بمتابعة عينات كبيرة من الذكور والإناث دون سن الرابعة عشرة مقسمة إلى مجموعتين : مجموعة تعرضت لسوء المعاملة والتضرر من الجريمة في مرحلة الطفولة ومجموعة أخرى عاشت في ظروف عادية . وبمراجعة حالة المجموعتين في مرحلة الشباب ، وضح أن المجموعة الأولى كانت أكثر انحرافاً وتورطاً في تعاطي الكحول والمواد المخدرة بمعدل ٣٩٪ . كما أكدت الدراسة أن الذكور كانوا أقلَّ تحملاً لآثار التضرر من الجريمة في مرحلة الطفولة مقارنة مع قرنائهم من الإناث ، مما جعلهم عاجزين عن تجاوز ما لحق بهم من ضرر وسوء معاملة في مرحلة الطفولة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهمية إجراء دراسات مسحية واسعة في مختلف المجتمعات لاكتشاف الآثار السالبة العديدة التي تترتب على التضرر من الجريمة ، وهذا ما تهدف إليه دراستنا الراهنة على المستوى العربي .

---

(1) Timothy Ireland and Cathy Spatz widom, Child Victimization and Risk for Alcohol and Drug Arrests. Washington D.C.: National Institute of Justice, 1994.

٤ ـ دراسة (Ashcroft, et. al) أشكروفت وآخرين حول ـ العوامل المؤثرة على رأي الجمهور في الشرطة Factors that Influence Public Opinion of the Police[١].

ورغم شمولية هذه الدراسة وتغطيتها لجوانب عديدة مؤثرة في علاقة الشرطة بالجمهور وتركيزها على البحث عن الوسائل التي من شأنها أن تساعد على تحسين صورة الشرطة، إلا أن ما يلفت الانتباه هنا هو ما يتصل بالتضرر من الجريمة وانعكاساته على ثقة الجمهور في أجهزة الشرطة. ولقد كشفت هذه الدراسة أن ضحايا الجريمة أقل رضا بأداء الشرطة. إذ بلغ مدى الرضا عن أداء الشرطة وسط ضحايا الجريمة (٣٧٪) بينما ارتفعت هذه النسبة بين الذين لم يتضرروا من الجريمة إلى (٨٥٪). وتعني مخرجات هذه الدراسة مدى خطورة التضرر من الجريمة على مكانة الشرطة في المجتمع وثقة الجمهور فيها، الشيء الذي ينعكس سلباً على التعاون والمشاركة بين الشرطة والجمهور وتلك مشكلة تعاني منها أجهزة الشرطة في الدول العربية، ولعل العناية بالضحايا تكون مدخلاً لجسر الهوة بين الشرطة والمجتمع.

٥ ـ دراسة (Tomz & McGillis) حول ـ خدمة ضحايا الجريمة والشهود Serving Crime Victims and Witnesses[٢].

استهدفت هذه الدراسة تقييم كافة العناصر المؤثرة في الخدمات المقدمة لضحايا الجريمة والشهود بقصد تعزيز تلك العناصر ومعالجة هيكلة

---

(1) John Ashcroft, Debarah J. Daniel and Sarah Hart, Factors that Influence Public Opinion of the Police. Washington D.C.: US Dept. of Justice, 2003.

(2) Julie Esselman Tomz and Daniel McGillis, Serving Crime Victims and Witnesses. Washington: National Institute of Justice, 1997.

التعامل مع ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم . و تركزت هذه الدراسة على أربعة عناصر رئيسة وهي : احتياجات ضحايا الجريمة ، توفير المال اللازم لبرامج مساعدة الضحايا ، الكادر البشري المؤهل اللازم للعمل في هذا الميدان خدمات الضحايا الخاصة بنظام عدالة الأحداث Juvenile Justice System . وتوصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة الانتقال بخدمة ضحايا الجريمة من مجرد عمل منظمات طوعية إلى عمل مؤسسي تتعهد به الدولة وتنشئ له الهياكل الوظيفية والكوادر المدربة تدريباً خاصاً علاوة على تخصيص الأموال اللازمة لتعويض ضحايا الجريمة ومعالجة آثار التضرر من الجريمة على نطاق واسع .

٦ ـ دراسة «سعود محمد»[١] حول حقوق ضحايا الجريمة ، وقد تناول فيها الباحث موضوع ضحايا الجريمة في محورين : المحور الأول عرض وتحليل للجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتوفير عدالة ضحايا الجريمة . أما في المحور الثاني فقد تناول الباحث دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة بإسهاب ، إذ استخلص من الصكوك الدولية وبعض القوانين الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية قائمة من حقوق ضحايا الجريمة التي قد تنتهك في نطاق إجراءات الشرطة القضائية والإدارية ، وفي مقدمة تلك الحقوق ، حق الشكوى والتعبير عن وقائعها أمام الشرطة ونظام العدالة الجنائية ، وحق حماية الخصوصية .

٧ ـ دراسة «أحمد الفقي»[٢] ، حول الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة .

---

(١) سعود محمد موسى ، «حقوق ضحايا الجريمة» ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة : الإدارة العامة للشرطة ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣٣ .

(٢) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، «الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة» مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة : الإدارة العامة للشرطة ، مركز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ .

وتركزت هذه الدراسة على التعريف بحقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة مثل حق التبليغ وحُسن المعاملة وسرعة ضبط الجناة وحماية حياته الخاصة مع بيان دور الشرطة في كفالة حقوق ضحايا الجريمة باعتبارها الأقرب اتصالاً بالجمهور والمعنية بالتعامل مع المجرمين الذين تسببوا في الضرر. وصنف الباحث أبعاد التضرر من الجريمة وفقاً للمراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية التي تتخذها الشرطة ضد مرتكبي الجريمة، ابتداءً من مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى ومروراً بمراحل التحقيق والاتهام وانتهاء بمحاكمة الجاني وتعويض المتضرر من الجريمة، مع مراعاة حق الضحية في سرعة ضبط الجناة وتحقيق العدالة. إلا أننا نرى، قبل المطالبة بدور فاعل للشرطة، أن نوفر التشريعات الوطنية الشكلية منها والموضوعية المنظمة لحقوق الضحايا وأساليب مساعدتهم وإعادة تأهيلهم.

٨ـ دراسة «صالح السعد»[1]، حول علم المجني عليه ـ ضحايا الجريمة ـ، وتناولت هذه الدراسة المجني عليهم من حيث تصنيف أنماطهم ودورهم في الجريمة وحقوقهم الإنسانية وفقاً للقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. وقد تركزت هذه الدراسة على ضحايا الأفعال الناجمة عن مخالفة القانون الجنائي، أي علم الضحايا العقابي Penal Victimology، الشيء الذي لا يقوِّم أساس علم الضحايا كحقل علمي مستقل عن القانون الجنائي. وقد أفردت الدراسة حيزاً للجهود الدولية والعربية التي بذلت لحماية المجني عليه.

---

(١) صالح السعد، علم المجني عليه ـ ضحايا الجريمة ـ عمان: دار الصفا للنشر والتوزيع ١٩٩٩.

١ . ٦ . ١ تقييمنا للدراسات السابقة

تكشف الدراسات السابقة التي أشرنا إليها مسائل هامة ينبغي الوقوف عندها وهي :

١ ـ الدراسات والأبحاث الأجنبية مازالت في جانبها النظري تدور في فلك القضايا التي طرحها الرواد الأوائل لعلم الضحايا أمثال «مندلسون» و«فان هنتج» . ولم يجرؤ المفكرون المعاصرون على طرق أبواب جديدة ولم يقدموا نظريات مستحدثة توازي النقلة النوعية التي طرأت على مشكلة الجريمة والتضرر منها . وفي تقديرنا أن نظريات علم الضحايا قد توقفت في حدود أطروحاتها الأولى ، تماماً كما حدث بالنسبة لنظريات علم الجريمة . غير أن هذه الأخيرة تباطأت حركتها بعد أن امتدت إلى جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيولوجية والكيميائية وغيرها . بيد أن أبحاث علم الضحايا مازالت حبيسة الأفكار الأولية .

٢ ـ اتجهت الأبحاث والدراسات الأجنبية نحو الاستفادة من المخرجات الأولية لأبحاث الضحايا وأدواتها في إعداد الإحصاءات الجنائية من خلال استقصاءات الرأي وسط ضحايا الجريمة Victimization Surveys دون السعي لإيجاد مدخلات جديدة تمكن علم الضحايا من مواكبة المتغيرات في معالجة قضايا التضحية التي تنوعت ضروبها وتعددت أنماطها المعقدة ، حتى أصبح من الصعب حصر المتضررين في بعض الجرائم ، مثل جرائم تقنية المعلومات والإنترنت .

٣ ـ الدراسات والبحوث العربية ، رغم قلتها ومحدودية نطاقها ، اقتصرت على الدوران حول فلك الطروحات الأجنبية في تواضع

شديد، دون اللجوء إلى إقحام موروثها الوافر في الثقافة العربية والشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في إبراز حقوق الضحايا وموقع الضحية في نظام العدالة الجنائية.

٤ ـ مازالت الأبحاث والدراسات العربية في مجال علم الضحايا بعيدة عن طموحات المهتمين بهذا العلم. ولم تجد الأبحاث اهتمام المؤسسات العلمية أو الرعاية المنشودة من قِبَل أجهزة نظام العدالة الجنائية.

٥ ـ ابتعدت الأبحاث والدراسات العربية في مجال ضحايا الجريمة عن توفير إحصاءات التضحية وتكاليفها وواجب الدولة تجاه ذلك.

ولعلنا بهذه الدراسة نعيد إحياء الأبحاث والدراسات العربية في هذا المجال ونعزز موقف جامعاتنا في الاتجاه نحو أبحاث علم الضحايا مدخلاً لتدابير الوقاية من التضحية، باعتبار علم الضحايا منظوراً إسلامياً في الأصل، على عكس علم الإجرام الذي جاء ببعض النظريات المثيرة للجدل. كما أننا نعول الكثير على المهتمين بعلم الضحايا من الشباب الذين توافرت أمامهم وسائل جديدة وتقنيات للبحث والتحليل واستخلاص نتائج تساعد على اتخاذ القرار.

الفصل الثاني

علم الضحايا

٢ . علم الضحايا

عرف مفهوم الضحية Sacrifice في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة. وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو أية صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب The Word Victim Includes any person who experiences injury, loss or hardship due to any cause[1].

أما اليوم فقد أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين، إذ ليس غريبًا أن نجد اليوم عبارات مثل ضحايا السرطان، ضحايا المحرقة Holocaust، ضحايا الإعصار Hurricane، ضحايا الحوادث المرورية، ضحايا الظلم وضحايا الجريمة. وتعكس مثل هذه الأنواع من التضحيات صوراً من معاناة الأفراد في مواجهة أنماط مختلفة من القوى المدمرة، التي لا حول لهم بها، ولا تقع ضمن مسئولياتهم.

وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبحت لعبارة الضحية اليوم مضامين أبعد مدىً مما كانت عليه الصور والأشكال القديمة من المعاناة.

وإذا رجعنا إلى تعريفات الضحية الواردة في معاجم اللغة، نجد القاموس الأمريكي للتراث - على سبيل المثال - قد أورد المعاني التالية لعبارة الضحية:

(1) Karmen, op. cit, 1996, P. 192.

١ ـ شخص قُتِل أو تعرض للتعذيب أو المعاناة من قِبَل شخص آخر .

٢ ـ كائن حي ذُبِح وقُدِّم قربانًا للآلهة أو كجزء من طقوس دينية .

٣ ـ أي شخص تعرض للإيذاء أو المعاناة من فعل أو ظرف أو وكالة طرفية أو حالة (ضحايا الحرب) .

٤ ـ أي شخص يعاني من أذى ، خسارة ، أو موت كنتيجة لاختياره الحر (ضحية تدبير ذاتي) .

٥ ـ أي شخص تعرض لخدعة أو غش أو سلب حقًا بطريقة غير مشروعة .

وقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، في مادته الأولى بتعريف لمصطلح الضحايا يقول :

«الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسيةً أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تُحَرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة»[1] .

وتبدو للقارئ غرابة هذا التعريف الذي حظي بإجماع أعضاء المجتمع الدولي لكونه حصر التضحية في الأفعال المخالفة للقانون الجنائي ، وليس هذا هو الحال بالطبع . فالتضحية قد تكون تحت القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية كما قد تكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية

(1) Guide for Policy Makers, United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, Center for International Crime Prevention, Vienna, 1999 .

والاقتصادية وغيرها على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقًا . وقد يقع الإنسان ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو إساءة استعمال السلطة ، كما جاء في المادة (١٨) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة التي تقول :

«يُقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان» .

وانطلاقًا من تعريف مصطلح الضحايا قام [١](Karmen) بتعريف علم الضحايا بقوله : «علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضحية ، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني ، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية (أي الشرطة ، القضاء ، وموظفو الإصلاح) والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية» .

The scientific study of victimization, including the relationships between victims and offenders, the interactions between victims and the criminal justice system - that is, the police and courts, and corrections officials - and the connections between victims and other societal groups and institutions, such as the media, businesses, and social movements.

---

(1) Karmen, op. cit, 1996, P. 231 .

٢ . ١ النشأة

علـم الـضـحـايـا Victimology أو دراسـة حـالـة الـتـضـرر Study of Victimization ، أخذ مكانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمدة في أوائل السبعينات . وكان موضوع الضحايا قبل ذلك التاريخ موضع اهتمام جانبي لأستاذ علـم الإجرام الألماني «فون هنتج» وأستاذ القانون الجنائي الإسرائيلي المنحدر من أصول رومانية «مندلسون . وكان أول بحث نشره (Von Hentig)[1] في هذا الميدان عام ١٩٤١ ، تحت عنـوان ملاحظـات حـول التفاعـل بـين مرتكـب الجريمـة والضـحية «Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims» ثم أتبع هذا البحث بمؤلفه المعنون بالكتاب المدرسي لعلـم الإجرام Criminological Textbook ، الذي أفرد فيه فصلاً كاملاً للضحية . وقد تناول «هنتج» الضحية في هذا المؤلف كأحد الشركاء في الجريمة مصنفًا إياه وفقًا لطبيعة دوره في الفعل الإجرامي . وكان الاعتقاد الذي حاول أن يروج له «هنتج» آنذاك هو أن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرًا في تدابير الوقاية من الجريمة .

وفي عام ١٩٤٧ ، قدم [2](Mendelsohn) ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بخارست معلنـًا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علـم الضحايا Victimology ، لافتـًا الأنظار إلى الدور الذي يلعبه الضـحية في

---

(1) Von Hentig, Hans, _Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims_,Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31, 1941, P.303.

(2) Mendelsohn, B., "A New Branch of Bio-psychological Science" La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, No. 2, 1956, P.86.

دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بتصرفات معروفة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب. ونادى «مندلسون» باعتبار مشاركة الضحية في الجريمة عاملاً من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة.

ومن أبرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص كان الكتاب الذي نشره [1](Schafer)عام ١٩٦٨ تحت عنوان- الضحية والمجرم: دراسة في المسئولية الوظيفية:Victim and Criminal Study into Functional Responsibility. حاول »شافر» بمؤلفه هذا وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي، داعيًا اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يُعنى بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها. ثم جاء بعد ذلك الهولندي [2](Nagel) بمؤلفه الموسوم: بمفهوم الضحايا في علم الإجرام Victimological Notion in Criminology ليضيف إلى محاور هذا العلم مسألة التعويض سواء أكان للضحية، أو الجاني نفسه باعتباره ضحية الظروف التي قادته إلى الجريمة. وقام »نيقل» في عمله هذا بصياغة معادلة قوية تربط بين مرتكب الجريمة والضحية بعد وقوع الجريمة على وجه الخصوص، مفادها: أنه من واجب نظام العدالة الجنائية أن يعمل على إشباع حاجة مرتكب الجريمة مما يكفر عنه، وحاجة الضحايا من قصاص وحاجتهما المشتركة من صلح وتسوية The Offender‘s need for atonement, the Victim‘s need for retribution

---

(1) Schafer, Stephen, Victim and Criminal: Study into Functional Responsibility, New York: Random House, 1968, P. 113.

(2) Nagel, W.H. The Nation of Victimology in Criminology, London: MacMillan, 1963.

and their joint need for reconciliation . وقد اختتم هذه المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي (Fattah) الذي نشر مؤلفه في عام ١٩٧١ تحت عنوان : هل يُلام الضحية ـ La Victime: est-elle coupable? معززًا ما ذهب إليه كل من (Von Hentig) و (Mendelsohn)، ومن ثمَّ تبنى نظرية علم الضحايا الانتقادي[١] .

وجاء الرواد الأوائل الذين تبنوا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام . وكانوا ينظرون إلى الضحية كرقم بارز في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة . وقد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال[٢](Wolfgang) و (Fattah) على ذات النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها . وأصبح هذا الاتجاه الذي عُرِف بعلم الضحايا العقابي Penal Victimology ، يشكل محورًا رئيسًا في حَقل علم الضحايا ، مقابل علم الضحايا العام General Victimology . اقتصر مفهوم علم الضحايا العقابي في حدود القانون الجنائي والأفعال الجنائية المعرفة بموجبه ، مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الاتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية . وديناميات العلاقة بين الجاني والضحية فيما عُرِف لدى البعض بعلم الإجرام التفاعلي Interactionist Criminology[٣] .

---

(1) Fattah, Ezzat, A. Towards a Critical Victimology, London: MacMillan, 1992 .

(1) Wolfgang, Marvin, Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia: University of Pennsylavania Press, 1958, P . 71

(1) Elias, R., “Transcending our Social Reality of Victimization: Towards A New Victimology of Human Rights“. Victimology International Journal, Vol. 10, 1985, P . 143 .

وقد ووجه هذا الاتجاه بانتقاد شديد من قِبَل السياسيين وأنصار حركة المساواة بين الرجل والمرأة بسبب ميل المهتمين بالضحايا نحو إلقاء اللوم على الضحية في كثير من الجرائم بالقدر الذي انعكس على العدالة، خاصة فيما يتصل بإلقاء المسئولية في جرائم الاغتصاب على المرأة المتحررة أو المتبرجة.

٢ . ١ . ١ علم الضحايا العام

منذ النشأة الأولى لعلم الضحايا ظهر بين المهتمين بهذا العلم اتجاهان: الأول هو علم الضحايا العقابي الذي أشرنا إليه آنفًا. أما الاتجاه الثاني فهو علم الضحايا العام الذي أرسى معالمه «مندلسون» في بعض مؤلفاته التي نشرت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد نادى «مندلسون» بدراسة حالات التضحية Victimity بعمومية لا تقف عند ربط التضرر بالأفعال الجنائية وحدها. وهكذا أصبح اهتمام «مندلسون» لا يقتصر على الجريمة ومعالجتها، بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه. وكان من رأي (Mendelsohn)[1] أن تتجه دراسة مشكلات التضحية بمفهوم واسع يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام، بالقدر الذي يساعد الحكومات في إزالة آثار التضرر من الجريمة والحوادث غير الجنائية والكوارث الطبيعية.

ورغم أن «مندلسون» لم يتقدم خطوة واضحة نحو بناء آليات عملية للعناية بالضحايا، إلا أنه اعتبر الأب الروحي لما يُعرف بحركة الضحايا Victim‘s Movement. وربما كان ذلك عائدًا لدوره في بلورة المفهوم العام للضحايا، مستخدمًا خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان التي انتشرت في

(1) Mendelsohn, Benjamin, “The Victimology and Contemporary Society_s Trends- Victimolog 1: B) 28 (1976.

أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي كان «مندلسون» نفسه من ضحاياها. ومع انتشار ثقافة الضحايا ظل النزاع التقليدي قائمًا حول نطاق التضرر، أي ما إذا كان التضرر الذي يُعنى به في هذا الحقل هو التضرر الناجم عن مخالفة القانون الجنائي أم ذاك الذي يكون مبعثه انتهاكات حقوق الإنسان والحروب والكوارث وسوء استخدام السلطات؟ وفي عام ١٩٨٧ جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة مفضلاً التركيز على التضرر الناجم من مخالفة القوانين الجنائية وسوء استخدام السلطة، لتبرز فكرة ضحايا الجريمة بوضوح.

٢ . ٢ تطور علم الضحايا

على المستوى القومي، لكل دولة من دول العالم تاريخها الخاص بعلم الضحايا وتطبيقاته. فبينما تسارعت خطوات تطوير هذا العلم في الدول المتقدمة، كان البطء صفة ملازمة لحركة الضحايا في الدول النامية. ويعزى ذلك لأسباب عدة، أهمها كثرة أسباب التضرر وتعدد أنماط المخاطر والكوارث التي تعم البلدان النامية مثل الجوع والمرض والتخلف والحروب الأهلية وغيرها من الجرائم الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويظهر إهمال علم الضحايا في الدول النامية من خلو مؤسساتها العلمية من مناهج أو مساقات تعنى بتدريس هذا العلم، كما أن افتقار تلك الدول إلى أبحاث علمية أو تشريعات تعنى بحقوق الضحايا دليل على قلة اهتمام الدول النامية بهذا الحقل العلمي الهام، ناهيك عن قيامها بتطبيق مخرجات علم الضحايا على الواقع العملي في الارتقاء بأداء نظام العدالة الجنائية.

أما على المستوى الدولي، فمنذ عام ١٩٧١، ارتبط تطور علم الضحايا وتعزيز أبحاثه بالجمعية الدولية لعلم الضحايا The World Society of

Victimology ، التي تأسست رسميًا في ميونخ عام ١٩٧٩ بقيادة الألماني «إشنايدر» والإسرائيلي «درابكن» والياباني «مياذاوا» . ولهذه الجمعية أنشطة علمية ممتدة وموثقة في المؤتمرات الدولية التي بدأت بالمؤتمر الأول الذي عُقد في إسرائيل عام ١٩٧٣ ، وتتابعت في الأعوام ١٩٧٦ في بوسطن، ١٩٧٩ في ميونخ، ١٩٨٢ في طوكيو، ١٩٨٥ في زغرب، ١٩٨٨ في القدس، ١٩٩١ في ريودي جانيرو، ١٩٩٤ في أديلايد ، ١٩٩٧ في أمستردام .

وتعتبر الجمعية الدولية لعلم الضحايا منظمة غير حكومية وغير ربحية ولكن تحتل وضعاً استشارياً من المرتبة الثانية للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، وتضم في عضويتها مفكرين، باحثين، خبراء، عاملين في مجال العدالة الجنائية ينتمون لأكثر من (١٠٠) دولة[1] .

وتهدف الجمعية الدولية لضحايا الجريمة إلى تعزيز أبحاث الضحايا والدعوة لمساعدة الضحايا بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأهلية والحكومية على المستوى الإقليمي والدولي . وقد لعبت هذه الجمعية دورًا كبيرًا في بلورة مفاهيم علم الضحايا واتجاهاته السياسية والاجتماعية من خلال أبحاثها وإصداراتها المتخصصة علاوة على الكليات والمعاهد والمناهج الدراسية التي عززتها في العديد من المؤسسات الأكاديمية . وبذلك ارتبطت الجمعية ارتباطًا وثيقًا بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والمنتدى الأوروبي، والمنظمة القومية لمساعدة الضحايا، والمنظمة الكندية لمساعدة الضحايا وكافة جهود دعم الضحايا على مستوى العالم . كما تشجع الجمعية إنشاء الجمعيات الوطنية لعلم الضحايا التي انتشرت في العديد من الدول المتقدمة .

---

(1) The World Society of Victimology Homepage, (www.fh-niederrhein/ Victimology).

وتُعد مسودة إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة التي أعدتها الجمعية وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز إنجازات الجمعية الدولية لعلم الضحايا .

٢ .٢ .١ الشبكة الدولية لعلم الضحايا

منذ عام ١٩٩٣ تم تنظيم أربعة اجتماعات لمجموعة خبراء أوكلت لها مهمة تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة . وقد أسفرت هذه الاجتماعات التي عقدت بضيافة الأمم المتحدة وحكومة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن إعداد مرشد لصناع السياسة حول تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة Guide for Policymakers on Implementation of the U.N Declaration ودليل عدالة الضحايا Handbook on Justice for Victims . وقد عرض المرشد والدليل على لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام ١٩٩٨ كملحق لمشروع قرار حول ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وتضمن مشروع القرار المشار إليه توصية تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على المستوى القومي . وفي الحال بدأت الحكومة الهولندية في بناء الموقع والشبكة الدولية لعلم الضحايا International Victimology Website لتجميع وعرض كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالضحايا التي توفرها قواعد البيانات القومية ، وتمت استضافة هذه الشبكة الدولية التي بدأت عملها في يونيو ١٩٩٩ بواسطة مركز البحوث والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضحايا الجريمة ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية .

ومن أبرز المساهمين في الشبكة الدولية لعلم الضحايا :

ـ المعهد الأسترالي لعلم الإجرام .

ـ مكتب ضحايا الجريمة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

ـ معهد العلوم الجنائية التابع لجامعة جنوب إفريقيا .

ملخص التسلسل التاريخي

لعلم الضحايا وحركة مساعدة ضحايا الجريمة

١٩٤١ ـ تم نشر دراسة هانس فون هنتج حول الضحايا والمجرمين .

١٩٤٧ ـ صاغ بنجامين مندلسون عبارة علم الإجرام Victimology .

١٩٥٧ ـ اقترح مارقيري فراي تشريعًا يقضي بتعويض ضحايا الجريمة في بريطانيا .

١٩٥٨ ـ دراسة مارفن وولف قانغ حول الظروف المحيطة بضحايا جرائم القتل .

١٩٦٤ ـ عقد مجلس النواب الأمريكي جلسة استماع حول ضحايا الجريمة ورفض تشريعًا يقضي بتعويض الضحايا .

١٩٦٥ ـ ولاية كاليفورنيا تنشئ صندوقًا خاصًا لتعويض الضحايا .

١٩٦٦ ـ فريق من الباحثين يقوم بمسح ميداني في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة حجم الجرائم التي لم تبلغ للشرطة .

١٩٦٧ ـ لجنة الرئيس الأمريكي توصي بقيام علماء علم الإجرام بدراسة ضحايا الجريمة .

١٩٦٨ ـ قام استيفن شيفر بنشر أول كتاب مدرسي حول الضحايا .

١٩٧٢ ـ أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية البرنامج السنوي للمسح الميداني للوقوف على الجرائم المرتكبة في الشارع العام .

١٩٧٣ ـ الاجتماع الدولي الأول للمهتمين بعلم الضحايا .

١٩٧٦ ـ بدأ صدور أول مجلة علمية متخصصة لعلم الضحايا .

١٩٧٩ ـ إنشاء الجمعية الدولية لعلم الإجرام .

١٩٨١ ـ الرئيس الأمريكي (ريغان) يعلن أسبوع حقوق الضحايا .

١٩٨٢ ـ مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حماية ضحايا الجريمة والشهود .

١٩٨٣ ـ لجنة الرئيس الأمريكي توصي بتعديلات في الدستور والقانون الاتحادي وقوانين الولايات لدعم ضحايا الجريمة ومساعدتهم .

١٩٨٤ ـ مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون ضحايا الجريمة القاضي بتوفير أموال لبرنامج مساعدة الضحايا .

١٩٨٥ ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة .

١٩٨٦ ـ الناشطون في مجال حقوق الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية يسعون لتعديل الدستور لضمان حقوق الضحايا . ١٩٩٤ ـ مجلس النواب الأمريكي أجاز قانون العنف ضد النساء .

١٩٨٧ ـ وزارة العدل الأمريكية تفتح المركز الوطني لضحايا الجريمة في روكغيل لتوفير المعلومات .

١٩٩٠ ـ مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حقوق الضحايا .

١٩٩١ ـ مجلس النواب الأمريكي أجاز قانون اختطاف الأطفال .

١٩٩٩ ـ إنشاء الشبكة الدولية لعلم الضحايا ، ومقرها مركز البحوث والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية .

١٩٩٩ ـ صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

٢ . ٣ مقارنة بين علم الإجرام وعلم ضحايا الجريمة

يعتبر علم الضحايا حقلاً متداخلاً Interdisciplinary يستوعب ويستفيد كثيرًا من مخرجات العلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، علم النفس، علوم السياسة، علوم الطب، القانون، علوم الشرطة علاوة على مساهمات الناشطين في مجال حقوق الإنسان. و يصنف علم الضحايا أكاديميًا وتنظيميًا كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، مثل غيره من الحقول التي تتطلب دراسات متخصصة ومكثفة مثل جنوح الأحداث، وجرائم تعاطي المخدرات والإرهاب التي تحظى بكورسات وبرامج جامعية خاصة.

ومع ذلك بدأ علم الضحايا مؤخرًا يأخذ طريقًا مستقلاً وموازيًا لعلم الإجرام في بعض الجوانب الفكرية والمنهجية. إذ يُلاحظ أن علماء علم الإجرام يبحثون في الأسباب التي تجعل فردًا ما يميل إلى مخالفة القوانين بينما غيره يحترم القانون. البحث لدى علماء علم الإجرام يُركز على خلفية الشخص المجرم لتحليل الأسباب والدوافع وصولاً إلى جذور الجريمة. وعلى عكس ذلك نلاحظ أن علم الضحايا يبحث الأسباب التي تجعل فردًا ما أو مكانًا أو مالاً معينًا ليكون هدفًا للمجرمين دون غيره من الأفراد والأمكنة والأموال. وبهذا تركز أبحاث علم الضحايا على نقاط الضعف في الضحايا من الأفراد والأماكن والأموال، وصولاً إلى حقيقة دور الضحايا في الجرائم التي وقعت في حقهم، وما إذا كانت تصرفاتهم بالطيش والإهمال أو تحريضهم للغير كان وراء وقوع جرائم في حقهم[١].

---

(1)Andrew Karmen, _Crime Victim: An Introduction to Victimology, (5th.ed.) London: Thomson, 2004, P. 21.

ويعتقد علماء علم الإجرام Criminologists أن أي فرد قد يخالف بعض القوانين، خاصة في مرحلة الشباب، ولكن ما يثير فضولهم هو استمرار البعض في مخالفة القوانين بعد سن الرشد رغم إقلاع البعض الآخر عن مخالفة القوانين, وفي المقابل لا يرى علماء علم الضحايا Victimologists غرابة في أن يقود سوء الطالع أي فرد إلى المكان الخطأ في الوقت الخطأ فينال منه مرتكب الجريمة، إلا أن ما يزعج العلماء ويدعوهم إلى البحث هو تكرار تعرض فرد بعينه للجريمة أكثر من مرة.

ويلقي القانون مسئولية الجريمة على الجاني ويفرض عليه عقوبة معلومة عند إدانته، ومع ذلك يسعى علماء علم الإجرام إلى إيجاد بعض المبررات وإلقاء اللوم على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعت الفرد إلى الجريمة. وبالمثل يعترف علم الضحايا بأن هنالك أفرادًا يتحملون قدرًا من المسئولية في الجريمة التي وقعت في حقهم، إلا أنهم يسعون إلى فحص سلوكيات الضحايا والعوامل الاجتماعية والثقافية التي دفعت بعضهم إلى إلقاء أنفسهم أو ممتلكاتهم للتهلكة من قِبَل أشخاص خطرين.

وبناء على انتماء علماء علم الإجرام وعلم الضحايا إلى حقل العلوم الاجتماعية فإن كلا الطرفين يميلان إلى التركيز على اتباع الطرق السليمة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا مثل الجنس، العمر، الظروف الاجتماعية والصحية والخلفية التاريخية. ولكن يختلف الطرفان في كيفية الاستفادة من نتائج تحليل تلك البيانات، فبينما يستخدم علماء علم الإجرام تلك النتائج في وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة والوقاية منها، يقوم علماء علم الضحايا باستخدام ذات النتائج في وضع الخطط والتكتيكات اللازمة لخفض فرص المخاطر والتحكم في حالات تكرار التضرر من الجريمة.

ويولي علماء علم الإجرام وعلم الضحايا العناية لأسلوب أداء نظام العدالة الجنائية. إذ يُركز علماء علم الإجرام على فحص وتقييم الكيفية التي يُعامل بها مرتكب الجريمة في مراحل الاشتباه، الاتهام والإدانة؛ بينما يُركز علماء علم الضحايا على فحص وتقييم الكيفية التي يُعامل بها ضحايا الجريمة من قِبَل الشرطة، النيابة، القضاء والمؤسسات الطوعية ذات العلاقة.

ويختلف علم الإجرام وعلم الضحايا في بعض الجوانب الهامة ومنها ما يلي:

١ - يتفق علماء علم الإجرام فيما بينهم على ضرورة اختصار أبحاثهم حول الأنشطة المخالفة للقوانين، دون الانشغال بالممارسات الاجتماعية السالبة التي لا ترقى إلى درجة مخالفة القوانين. بينما لم يتفق علماء علم الضحايا حول نطاق أبحاثهم العلمية وأنشطتهم الأكاديمية، إذ ترى فئة منهم أن معاناة الإنسان لا تقتصر على التضرر من الجريمة، بل ينبغي التوسع في مفهوم التضحية ليشمل معاناة الإنسان من كافة الكوارث والأزمات الناجمة عن فعل الإنسان كالحروب، المجاعة والقهر السياسي؛ والكوارث الناجمة عن القوى القاهرة كالزلازل والفيضانات[1]. ولكن من المؤكد أن غالبية علماء علم الضحايا يرون تركيز جهودهم على مسألة التضرر من الجريمة بسبب وضوحها وسهولة تعريفها لأغراض البحث العلمي والتنظير. ورغم اعتراف هذه الفئة بأن التضرر من الجريمة لا يرقى في حجمه المادي والمعنوي إلى حجم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الكوارث والأزمات الأخرى، فإن هذه الفئة ترى تقييد

---

(1) Roberts, A., Helping Crime Victims, Newbury Park: Sage, 1990.

نطاق علم الضحايا على الأنشطة العلمية والاجتماعية ذات العلاقة بالتضرر من الجريمة .

٢ ـ يفتقر علم الضحايا إلى المدارس الفكرية والنظريات الخاصة، المماثلة لنظريات ومدارس علم الإجرام التي قسمت علماء علم الإجرام إلى مذاهب متناقضة ومتصارعة، ومع ذلك يُلاحظ أن لكلا الحقلين أيديولوجيات سياسية تصنف اتجاهات الباحثين إلى محافظين، وأحرار وراديكاليين[1] .

٣ ـ إن العمل في مجال علم الإجرام أو علم الضحايا لا يعود على المهتمين به بعائدات مالية مجزية أو شهرة كما أنه لا يعفيهم من أن يصبحوا ضحايا، ولكن الثابت أن عددًا من العلماء يستثمرون وقتهم وجهودهم في الأبحاث والأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بضحايا الجريمة ويكتسبون من جراء ذلك الثقة الأكاديمية وثناء القطاع الأعظم من المجتمع، كما أن علاقاتهم تمتد عبر نطاقات واسعة ومجالات حيوية وآفاق لا يبلغها المهتمون بعلم الإجرام .

٤ ـ المهتمون بعلم الإجرام يعملون في بيئة اجتماعية تختلف عن البيئة التي يعمل فيها المهتمون بعلم الضحايا، فالأول قد يعمل وسط الفقراء في الأحياء الفقيرة وبين الجانحين والأسر والفئات الضعيفة في المجتمع، مما قد ينعكس على قناعاتهم الخاصة وفكرهم السياسي والاجتماعي، ويتجه بهم نحو الراديكالية والتطرف . وعلى العكس يعمل المهتمون بعلم الضحايا في بيئة اجتماعية غير سالبة تبعث فيهم روح الإصلاح الهادئ ومبادئ العدالة المعتدلة .

---

(1)Fried Richs,Victimology: A Consideration of the Radical Critiqe, Crime and Delinquency, (29) (2), 1983.

٢ . ٤ وظيفة علم الضحايا

يرى المهتمون بحقوق الضحايا أن ظهور علم الضحايا كان وراء إعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي لحقها الإهمال وأصابها النكران . إن عملية إعادة اكتشاف الضحايا Rediscovering Victims ليست مجرد حملة إعلامية أو جهود إنسانية عارضة ، بل هي حركة عامة ذات نتائج وممارسات يومية تعم كافة عناصر المجتمع واهتماماته . ولقد أصبح القطاع العريض من مجتمع الضحايا يشكل قوة ضاغطة على الحكومات وعاملاً مؤثرًا في الأجهزة التشريعية والتنفيذ ونظم العدالة ، وذلك بفضل العناية التي حظي بها من قِبَل علماء علم الضحايا . وفي كثير من دول العامل نجد أن أبحاث علم الضحَايا وجهود المهتمين بحقوق الضحية قد أدت إلى تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في اتجاه حماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم .

وتبدأ وظيفة علم الضحايا من التعريف الذاتي لمراحل عملية التضحية Self-definition of the Victimization Process والتي طرحت لها نماذج عديدة نستخلص منها الآتي[1] :

المرحلة الأولى : التنبيه إلى المشكلة بحجمها الحقيقي ، وذلك عن طريق تحريك الناشطين في مجال حماية ضحايا الجريمة ليقوموا بنشر الوعي العام بمشكلة الجريمة ومعاناة الضحايا .

المرحلة الثانية : تحقيق الانتصارات وتطبيق الإصلاحات وتتوقف هذه المرحلة على مدى إصرار وصمود الناشطين في مجال إعادة اكتشاف التضحية واتجاههم نحو ممارسة الضغوط التي تفرز

(1)William, G. Doerner and Steven, P. Lab, Victimology, Cincinnati: Anderson, 2004, P. 23.

إصلاحات قانونية والإصرار على تطبيق تلك الإصلاحات على الواقع في حدود الإمكانات المتاحة وفي جميع حالات التضرر الجسيمة منها والبسيطة حتى تستقر تلك النجاحات وتصبح عادة تمارسها أجهزة نظام العدالة الجنائية دون ملاحقة من المحامين والناشطين في مجال حماية حقوق الضحايا .

المرحلة الثالثة : ظهور المعارضة ونمو مقاومة التغيرات والتحديث، والتي تأتي كنتيجة للمكاسب التي حققتها عملية إعادة اكتشاف الضحية في المرحلتين الأولى والثانية وتغلبها على البيروقراطية وأنظمة تطبيق القوانين . وينبغي على المهتمين بحقوق الضحايا من العلماء والناشطين أن يضعوا في حسابهم ظهور المقاومة ومساعي قطاعات من المجتمع الرامية إلى إيقاف حركة الضحايا والعودة بها إلى سابق عهدها من الإهمال .

المرحلة الرابعة : إجراء البحوث وحل النزاعات ؛ ويمكن للمهتمين بعلم الضحايا أن يقوموا في هذه المرحلة بأهم جزء من مشاركتهم بتقديم البحوث العلمية القابلة للتطبيق واستخلاص النتائج المقنعة التي تساعد على حل النزاعات الداخلية أولاً ومن ثَمَّ مواجهة النزاعات الخارجية بروح الفريق . فالنزاعات الداخلية قد تنشب بين الناشطين وأنصار حقوق الضحايا فيما يتصل بحجم التغيرات المطلوبة والإصلاحات القانونية المنشودة وتدرجها الزمني . ولعل توحيد الرؤى بين أنصار حقوق الضحايا يعضد من قدرتهم على مواجهة المناهضين لحقوق الضحايا[1] .

---

(1)Dubber, M., Victims in the War on Crime: the use and abuse of Crime Victims_ rights. New York; New York University, Press. 2002.

٢ . ٤ .١ ما دور علماء علم الضحايا؟

في البدء على علماء علم الضحايا الإجابة عن التساؤلات الأساسية المعروفة وهي مَنْ، كيف، أين ومتى حدث التضرر، ومن ثَمَّ عليهم القيام ببلورة التفاعلات التي تتبع التضرر فيما بين الضحايا ومسبب التضحية وفيما بين المتضرر من الجريمة والجاني، الضحية والمجتمع، الضحية ونظام العدالة الجنائية والاجتماعية. وفي سبيل ذلك على علماء علم الضحايا جمع بيانات ومعلومات وافية لاختبار الفرضيات وتوثيق النظريات اللازمة لمواجهة تلك الفرضيات. وعلى هذا النحو يكون لزامًا على علماء علم الضحايا تعزيز روح النقد وإثارة الشكوك حول الدعاوى غير الواقعية والأطروحات الشاذة، استنادًا إلى أدلة وبراهين ـ وشأنهم هنا كشأن القضاء توظيف العلم في:

أ ـ رفض الدعاوى غير المؤسسة على الحقائق العلمية والمنطق السليم، فيما يتصل بمسألة التضحية.

ب ـ الفصل بين الحق والباطل.

جـ ـ إثبات الحق بالأدلة العلمية والمنطق السليم.

د ـ إسقاط الأطروحات التي تبرز على سبيل الدعاية الفجة.

وفيما يلي الخطوات التي ينبغي اتباعها للوصول إلى تلك الغايات وهي:

الخطوة الأولى: تعريف وتحديد المشكلة، إذ إنه من أبجديات دور علماء علم الضحايا تعريف وتحديد أنماط التضرر الذي قد ينجم عن أي فعل أو امتناع سواء أكان الفعل عائدًا للإنسان أو الطبيعة. ومقابل كل نمط من أنماط التضرر ينبغي تحديد

وتصنيف حجم الضرر وأبعاده، سواء أكان ضرراً جسمانياً أو نفسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا. وهنالك أنماط عديدة من الأفعال تسبب أضرارًا تتفاوت درجاتها من متضرر لآخر حسب جنس الضحية وسنه وحالته الصحية وظروفه الاجتماعية. وفي ظل ذلك الكم الهائل من المتغيرات يعمل علماء علم الضحايا على تتبع نتائج التضرر على المدى القريب والمدى البعيد الذي يكون - في الغالب - من الصعب قراءته[1].

ومما يُضاعف متاعب علماء علم الضحايا عدم استقرار التطبيقات الجارية على الواقع العملي، إذ تختلف المعاملات التي يتلقاها الضحايا من مجتمع لآخر. ففي كثير من المجتمعات نجد ضحايا أنماط معروفة من الأفعال يحصلون على مساعدات مختلفة، وتنظر إليهم أجهزة العدالة الجنائية والمجتمع نظرات مختلفة لاعتبارات شخصية أو ظروف اجتماعية غير محسوبة. وهنا يتحتم على علماء علم الضحايا التبحر في دراسة متغيرات أخرى تفتقر إلى الثوابت للوصول إلى أسباب عدم المساواة في معاملة الضحايا الشيء الذي يُعد تضررًا جديدًا يلحق بالضحية Secondary Victimization. وهكذا ينتقل علماء علم الضحايا إلى مواجهة سيل جديد من التساؤلات التي لا تنقطع مثل:

(1)Unnever, J., and Cornell, D. –Bullying Self-Control–, Journal of Interpersonal Violence, 18(2), 2003.

ـ هل يؤخذ في الاعتبار الوضع الاجتماعي للضحايا والجناة عند تقييم مواقفهم من قِبَل أجهزة العدالة الجنائية أو المجتمع؟

ـ مَنْ الذي يقرر في الحقوق والواجبات عند النظر في عدالة الضحايا، وما يُتخذ من إجراءات؟

ـ في أي الحالات والظروف يمكن اعتبار أفراد الأسرة وأطفال المدارس ضحايا العقوبات البدنية التأديبية؟

ـ كيف يمكن تفسير التضحية في حالات العقوبات البدنية التي تقرها بعض المجتمعات بكامل الرضا والقبول؟

ـ هل للمجتمع حق في اتخاذ مواقف سالبة أو موجبة تجاه الضحايا بخلاف ما تقره أجهزة العدالة الجنائية؟ كل ذلك يندرج ضمن دور علماء علم الضحايا الرامي إلى تحديد المشكلة ووصفها.

الخطوة الثانية: قياس الأبعاد الحقيقية للمشكلة استجابة لرغبة صناع السياسات والمجتمع بصفة عامة في معرفة مدى جسامة الأنشطة المخالفة للقانون على تنوعها وتعددها، ويجب على علماء علم الضحايا وضع أساليب ومعايير تحفظ للأجهزة الحكومية وأفراد المجتمع مرئيات حول حجم التضرر ومدى جسامته خاصة في المخالفات القانونية الأكثر شيوعًا. ومن المطلوب هنا النظر إلى إحصاءات الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والوكالات الخاصة بعين فاحصة لتفادي حالات الانحياز المقصود من جهة أو أخرى، هدفها المبالغة

لمصلحة الضحايا أو ضدهم. ولضمان سلامة قياس الأبعاد الحقيقية للمشكلة على علماء علم الضحايا تعزيز وتطوير أساليب لتحديد الخصائص المميزة للتضرر ورسم حدوده بالقدر الذي يُمَكِّن من توضيح أنماط المخالفات القانونية التي ينبغي اعتمادها وتلك التي لا ينبغي اعتمادها في قراءة حجم المشكلة. ومن خلال توضيح أنماط المخالفات القانونية المعتمدة وتحديد مدى تكرارها السنوي يمكن معرفة الأنماط الأكثر تسببًا في الضرر.

وهنالك تساؤلات ملحة تشغل بال الباحثين في هذا المجال، وتتصل تلك التساؤلات بقياس أبعاد المشكلات التي تختلف حولها وجهات النظر والأعراف من مجتمع إلى آخر.

و تهتم بعض المجتمعات كثيرًا ببعض المخالفات القانونية وتمنحها بعدًا أكبر، بينما هنالك مجتمعات تنظر لتلك المخالفات وكأنها حقوق شخصية لا يُعاقب عليها. كما أن لبعض المجتمعات عادات وتقاليد تسمح وتمجد بعض الأفعال والممارسات الاجتماعية، التي تصنفها مجتمعات أخرى من باب المخالفات القانونية الجسيمة. ويلعب علماء علم الضحايا دورًا في معالجة مثل هذه التناقضات بتطوير معايير دقيقة وحساسة لمثل هذه الأنماط من الأفعال. ولاشك أن قيامهم بالتوعية الاجتماعية والقانونية والتعريف بتقاليد المجتمعات المختلفة يساعد على تجاوز معضلة قياس أبعاد المشكلة. بعد وضع معايير قياس أبعاد المشكلة وتطبيقها، ويمتد دور علماء علم الضحايا في هذه الخطوة إلى تقدير

معدلات حجم المشكلة في فترة زمنية محددة ومعدل أثر المشكلة في السكان. والأهم من ذلك كله إمكانية التنبؤ بالأبعاد الحقيقية للتضرر من الجريمة وغيرها من الممارسات على المدى البعيد مع طرح احتمالات محسوبة من شأنها أن تسهم في رسم السياسات الوقائية وتدابير حماية المجتمعات[١].

الخطوة الثالثة: التحقيق في كيفية معاملة الضحايا: في هذه الخطوة يقوم علماء علم الضحايا بالتدقيق على الكيفية التي تتم بها معاملة الضحايا من قِبَل أجهزة نظام العدالة الجنائية والمنظمات الأخرى على الواقع العملي. ويقوم الباحثون هنا بدراسة الاحتياجات الحقيقية للضحايا والوقت الملائم لتقديمها لهم. وتركز الأبحاث في هذه المرحلة على كشف مصادر قلق الضحايا، المنازعات، المصاعب اليومية، سوء المعاملة ومدى قناعة الضحايا بخدمات نظام العدالة الجنائية ووكالات خدمة المجتمع. و يتطلع العلماء هنا إلى معرفة مدى حسن الاستجابة وسلامة إجراءات الشرطة، النيابة العامة، القضاء والعمال الاجتماعيين المتخذة بشأن الضحايا. ومن الضروري التأكد من مدى حرص تلك الأجهزة على الوفاء بوعودها والتزاماتها القانونية تجاه مساعدة الضحايا بفاعلية. ويأتي في هذا السياق دور علماء علم الضحايا في رقابة تصرفات الجمهور، وسائل الإعلام،

---

(1) Hilton, N., Legal Responses to Wife Assault: Current Trends and Evaluation. Newbury Park, CA; Sage, 1993.

الموظفين العموميين ورجال الأعمال تجاه الضحايا بهدف رصد وتقييم تلك التصرفات.

الخطوة الرابعة: جمع الأدلة لاختبار الفرضيات: يضطلع علماء علم الضحايا بالتحقق من الشكاوى، حالات الاشتباه، الانحرافات، المخالفات والمنازعات العائلية واحتمالات التضرر، وذلك عن طريق جمع البيانات والأدلة التي تؤكد ما إذا كانت هنالك أسس لتلك الشبهات. ويركز الباحثون على التحقق من المخالفات القانونية المستترة وجرائم العنف العائلي والجرائم التي يفشل فيها الضحايا من الإفصاح بما لديهم من معلومات عن الجناة خوفًا من بطشهم أو نفوذهم، ومن ذلك الإجرام المنظم وجرائم سوء استعمال السلطة، التي تعد من أصعب المشكلات التي تواجه المهتمين بضحايا الجريمة.

٢ . ٥ إسهام الضحايا في مشكلة الجريمة

قبل ظهور علم الضحايا لم يكن في وسع علماء علم الإجرام الاعتراف بأي دور للضحايا في المخالفات القانونية التي يرتكبها آخرون في حقهم. وجاء علم الضحايا ينادي بتصحيح هذا الموقف الذي قد لا يكون عادلاً في رأي أنصار علم الضحايا. ولهذا رفض أنصار علم الضحايا تفسير ظاهرة الجريمة ونظريات علم الإجرام المكيفة على الجاني Offender-oriented explanainons، التي تلقي كل المسئولية الجنائية على عاتق مرتكب الجريمة. اتجه علماء علم الضحايا إلى القول بضرورة النظر إلى الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية تنمو بين طرفين. وقد أسفر هذا القول عن بروز نموذج جديد

لميكانيكية الجريمة التي تأخذ في الاعتبار المبادرات الفردية والاستجابة لها، الفعل وردة الفعل، الدوافع والمقاصد وغيرها من المعادلات التي أوجدت صيغ ومصطلحات جديدة تحل مكان الجاني Offender مثل مرجع الثنائي Duet frame reference[١]، الثنائي العقابي Penal Couple[٢] وعلاقة الفاعل والذي عانى من الفعل Doer-sufferer relationship[٣].

وربما كان هذا التحول وإعادة بناء المواقف تجاه الجريمة وسيلة لتصور جديد للحدث الإجرامي أكثر عدالة في الحكم على وصف الحدث وكيفية وقوعه وأسبابه، الأمر الذي يُعد تطورًا نحو العدالة ووضع التدابير الوقائية. سبق أن أشرنا إلى التساؤلات التي طرحها علم الإجرام حول الأسباب التي تجعل أشخاصًا تتوافر فيهم العوامل المؤدية إلى الانحراف ولا يرتكبون الجريمة بينما هنالك أشخاصًا لا تتوافر فيهم مثل تلك العوامل ويصبحون مجرمين، وبالمقابل تساؤلات مماثلة طرحها علم الضحايا مفادها أن هنالك أشخاصًا تتوافر فيهم الظروف التي تجعلهم ضحايا ولا تقع في حقهم الجريمة، بينما هنالك أفراد لا تتوفر فيهم الأسباب التي تجعل منهم عرضة للتضرر من الجريمة، إلا أنهم يصبحون ضحايا. إن مجرد طرح مثل هذه التساؤلات دليل كاف على صحة نظرية المسئولية المشتركة التي يدعو لها أنصار علم الضحايا. وبناءً عليه، اندفع علماء علم الضحايا إلى تعزيز نظرياتهم، والعمل على استعادة ذات المعايير والمصطلحات المستخدمة في النظم القانونية لوصف سلوك المجرمين، في وصفهم لسلوك الضحايا. ولقد أصبحت عبارات المسئولية Responsibility، الملومية Culpabibility، إثم guilt واللوم blame

(1)Von-Hentig, 1941, op. cit.

(2) Mendelsohn, 1956, op. cit.

(3) Ellenberger, H. –Psychological Relationship Between the Criminal and His Victim–, Archives of Criminal Psychodynamics, 1955.

مفردات معتمدة في أبحاث علم الضحايا انطلاقًا من مفهوم المسئولية المشتركة Shared responsibility ، مما عزز القناعة بأن بعض الضحايا ارتكبوا أخطاءً أو مخالفات للقوانين[1] .

و إن طرح مفهوم المسئولية المشتركة يثير مفارقات عديدة منها :

- إلى أي مدى يصبح المجني عليه مشاركًا للجاني الذي أصابه بالضرر؟ .
- كم من الاحتياطات والتدابير الوقائية ينبغي أن يتخذها جميع أفراد المجتمع حتى لا يكونوا ضحايا ويتحملوا المسئولية الجنائية عما أصابهم؟ .
- إلى أي مدى يمتد نطاق سلامة السلامة الكافية؟ How safe is safe enough .
- هل يجب على كل فرد في المجتمع أن ينشغل بأمنه وسلامته الشخصية ، باتخاذه إجراءات الوقاية وخفض احتمالات تعرضه للجريمة ؛ أم ينشغل المجتمع بأكمله بالعمل على تنفيذ تدابير الوقاية من الجريمة من خلال السياسات الحكومية الرامية لإزالة جذور الجريمة؟ .
- إلقاء اللوم على الضحية : ذهب بعض أنصار علم الضحايا بعيدًا بمفهوم المسئولية المشتركة إلى درجة محاسبة الضحية وإلقاء اللوم عليه فيما عُرف بنظرية Blaming the Victim أو إلقاء اللوم على الضحية مقابل الَدفاع عن الضحية . وفي رأي بعض علماء علم الضحايا أن بعض الناس يهملون إهمالاً شديدًا ويتصرفون بقدر من اللامبالاة تتجاوز حد المعقول . وأنهم يهملون أنفسهم وأسرهم وأموالهم ، وبعضهم يحرض الآخرين على ارتكاب الجريمة بإثارة غرائزهم الفطرية أو استفزازهم عن قصد أو عن إهمال[2] .

---

(1) O–Brien, R.M. – Crime and Victimization–. Beverly Hills: Sage, 1985, P. 144.
(2)Doerner & Lab, 2004, op. cit., PP. 44-46.

ولتوضيح الآراء النظرية نورد هنا آراء بعض أشهر قيادات الشرطة حول دور الضحايا في الجريمة:

«لا يمكن أن يقوم أي شخص عاقل بوضع ما بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ دولار في الشارع العام، ويتوقع أن يجده، إذا عاد إليه بعد ساعة أو أكثر. هذا هو تمامًا ما يفعله عدد من الناس، الذين يتركون سيارة على الطريق العام دون إغلاق أبوابها، إنهم لا يتركون المال فحسب، بل يضعون لها أربعة عجلات لتسهيل مهمة من يرغب في سرقتها»

No intelligent person would put from $1,000 to $5,000 in good money in the street and expect to find it there an hour later, yet that is exactly what a large number of people do when they leave an automobile in the street without locking it. Even more, not only are they leaving money at the curb but they are also putting four wheels under it to make it easier for the thief to take it.

August Vollmer,
Police chief, Berkeley,

California (1936)

«مع كل هذه العوامل العملية والعاطفية والمالية المرتبطة بالسيارة، تبرز أدلة مقنعة تثبت أنها واحدة من أكثر الممتلكات المهملة».

Yet through all this practical, emotional, and monetary attachment to the automobile, there emerges convincing evidence that it is one of the motorist_s most carelessly neglected possessions. (1)

J. Edgar Hoover

FBI director (1966)

---

(1) Atsumi, Toyo. Lessons on the Law of Criminal Procedure, Tokyo: Chuo University Press, 1984, P. 211.

٢ . ٥ . ١ البحث عن عوامل المخاطرة

يلاحظ أن لدى علماء علم الضحايا العديد من البيانات والأدلة التي تؤكد ثقتهم فيما ذهبوا إليه من القول ؛ بأن هنالك أشخاصًا أكثر عرضة للجريمة دون غيرهم . ولكن ، ورغم اختلاف العلماء حول الخصائص التي تميز الضحايا عن غيرهم ، إلا أنهم لا يشيرون إلى فئة معينة من الناس باعتبارهم ضحايا بشكل عشوائي غير مدروس . وعلى أقل تقدير ، متى سئل الضحية عن أسباب تعرضه للجريمة ، لا يكتفي علماء علم الضحايا بالقول إنها مجرد حظ أو صدفة ، بل في وسعهم تقديم العديد من العوامل والأسباب المنطقية التي تفسر أسباب التضحية . ولقد أكدت الإحصاءات الحكومية والمسوحات الميدانية وسط الضحايا أن هنالك عوامل معروفة تساعد على التضحية ومن تلك العوامل الأكثر شيوعًا نورد ما يلي :

- الأمراض العقلية للفرد .
- الجهل أو تدني المستوى التعليمي .
- القادمون الجدد للمدن والمهاجرون الجدد .
- الأفراد الذين تنقصهم التجربة .
- صغار السن .
- العجزة .
- أطفال الشارع .
- السواح الأجانب .

ولا تقتصر خصائص الأشخاص الأكثر تعرضًا للجريمة على العوامل الشخصية ، بل هنالك عوامل ظرفية ومكانية تقترن مع الخصائص الشخصية

لتعزز احتمالات التعرض للجريمة . ومن تلك الظروف الزمانية والمكانية -على سبيل المثال- احتمال تكرار جرائم المال في الأسواق والمؤسسات المالية والمراكز التجارية وفي أوقات معروفة من النهار أو أيام محددة من أيام الأسبوع أو الشهر . ومن الملاحظ أن رجال الأعمال والسواح الذين يزورون بعض المدن لفترات زمنية قصيرة يتعرضون للجريمة لأن قصر المدة التي يمضونها في تلك المدن بالقدر الذي يساعد أجهزة الشرطة على إقامة الدعوى الجنائية ضد الجناة يشجع مرتكبي الجرائم لأنهم يتوقعون سقوط التهمة ضدهم في حالة إلقاء القبض بسبب سفر المجني عليهم .

٢ . ٥ . ٢ محددات المخاطر التفاضلية

معظم علماء علم الضحايا لا يعتمدون على عامل واحد لتفسير ظاهرة التضرر من الجريمة ، بل يسعون إلى توفير أكبر قدر من متغيرات العوامل البيولوجية ، السيكولوجية ، الاجتماعية والطرفية ، لتقدير المحددات التفاضلية للمخاطر Determinants of Differential Risks . ويستخدم بعض الباحثين في مجال علم الضحايا متغيرات نمط حياة الأفراد Lifestyle وأنشطتهم الروتينية في تحديد وتقييم المحددات التفاضلية للمخاطر التي قد يتعرض لها ضحايا الجريمة ، كما أنهم يضعون اعتبارات كبيرة لأماكن اللهو والترفيه خاصة في أيام العطلات الأسبوعية[١] .

٢ .٥. ٣ خفض احتمالات المخاطر

خفض احتمالات المخاطر وقياس مدى سلامة السلامة الكافية How safe is safe enough يشغل بال المهتمين بعلم الضحايا ، إذ إنه من الصعب

---

(1) Siegel, L., Criminology (6th. ed.), Belmont, CA., 1998.

حصر وتقييم فاعلية الاحتياطات والتدابير الوقائية التي من شأنها منع التضرر من الجريمة. إذا أخذنا مثلاً الحياة اليومية لأي فرد، وما هي الاحتياطات التي يمكن اتخاذها لمنع تعرضه للجريمة؟ وكيف يمكننا حصر احتمالات تعرضه للجريمة من حيث نمط الجريمة، وقتها، مكانها، أسلوب ارتكابها وحجمها؟ ما حجم القيود التي سوف تُفرض على تحركاته وحياته الخاصة؟ كم من الأنشطة الترفيهية والصور الجميلة والمناظر الطبيعية سوف يحرم منها هذا الفرد؟ هل من الممكن أن نصل إلى قدر من احتياطات الأمن والسلامة نصفها بأنها كافية؟ safe enough[1].

يجيب أنصار علم الضحايا بالتأكيد على أهمية الموازنة بين السلامة والمخاطر من وجهة نظر الأفراد، إذ إن لكل فرد عوامل خاصة وتقديرات نابعة من إحساسه الداخلي تساعده على اتخاذ قراره الأمني، في ضوء المعطيات العلمية والأسباب المنطقية التي توفرها أبحاث علم الضحايا.

٢ . ٥ . ٤ من منع الجريمة إلى الوقاية من التضحية

من خلال الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية الواسعة التي نفذها رواد علم الضحايا، توافرت نتائج مقبولة ومؤشرات واضحة تركزت على أهمية حصر المخاطر العامة والمخاطر الخاصة المتصلة بنمط حياة الأفراد والمجتمعات، واكتشاف السلوكيات التي تزيد من المخاطر وتلك التي تخفض من احتمالاتها كقاعدة تبنى عليها تدابير الوقاية من الجريمة. وقد قادت تلك النتائج بعض المهتمين بعلم الضحايا إلى وضع إستراتيجيات

(1) Mustaine, E. and Tewksbury, R., –Victimization Risks at Leisure–, Violence and Victims, 3 (13), 1998.

جديدة تحل مكان الإستراتيجيات التقليدية، قادرة على خفض المخاطر والحد من التضحية، تتعهد بها المجتمعات والأفراد لضمان سلامتهم[1].

ومن المعروف أن عصر السبعينات من القرن الماضي شهد اتجاه الدول المتقدمة نحو التمييز بين تدابير الوقاية من الجريمة crime prevention التي تسبق الحدث الإجرامي، وإجراءات مكافحة الجريمة crime control التي تتخذ في أعقاب الحدث الإجرامي. ويأتي الآن دور علماء علم الضحايا باستحداث إستراتيجية تعرف بالوقاية من التضحية Victimization prevention لتحل مكان منع الجريمة crime prevention . وتتضمن إستراتيجية الوقاية من التضحية حصر الأنشطة العامة والخاصة، الفردية منها والجماعية التي تسهم في خفض المخاطر وتلك التي تسهم في زيادتها وصياغة التدابير اللازمة لتفادي التعرض للجريمة قبل وقوعها، ليس بالتركيز على المجرم وإلقاء القبض عليه متلبسًا، كما يحدث الآن، ولكن بحماية الهدف وترشيد أنشطته من حيث الزمان والمكان ونمط الحياة حتى لا تتهيأ الفرص السهلة للمجرمين. كما تدعو الإستراتيجية إلى تطبيق نظرية الردع Deterrence theory على عامة الناس في نطاق المسئولية المشتركة[1].

وإن الانتقال من سياسة الوقاية من الجريمة القائمة على أكتاف المنظمات الحكومية والأهلية، إلى سياسة الوقاية من التضحية المعتمدة على المستويات الفردية والمجموعات الصغيرة والجوار يتطلب أن يكون الأفراد أكثر وعيًا وحذرًا خاصة أولئك الأفراد الذين تزداد فرص تعرضهم للتضحية. وكان

---

(1) Braverman, M. Preventing Workplace Violence; A Guide for Employers and Practitioners, CA: Sage, 1999.

(2) Baird, S., and Jenkins, S., –Vicarious Traumatization, Secondary Traumatic Stress . –Violence and Victims, 18 (1), 2003.

من البديهي أن تقابل إستراتيجية الوقاية من التضحية بالرفض والانتقاد من قِبَل أنصار علم الإجرام الذين وصفوها بالأنانية والفردية، لأنها تجعل المجموعات الصغيرة تُعنى بشئونها دون مراعاة لاحتياجات المجتمع. ويرى المعارضون لإستراتيجية الوقاية من التضحية، أن هنالك جماعات وأفراد وقطاعات كبيرة من المجتمع لن تتمكن من التعرف على العوامل والمحددات التفاضلية للمخاطر بكامل تفاصيلها والالتزام بتدابير التحكم عليها.

وفي تقديرنا أن الجريمة في حجمها ومدى انتشارها وسرعة نموها أكبر من النظريات العلمية المحدودة والإستراتيجيات الأحادية. وأن التصدي لظاهرة الجريمة يتطلب حشد كافة الجهود العلمية والعملية وتفعيل مختلف الإستراتيجيات وبرامج الوقاية من الجريمة والوقاية من التضحية، علاوة على تدابير المكافحة لمواجهة هذه الظاهرة ومضاعفاتها. ولاشك أن لإستراتيجية الوقاية من التضحية إيجابيات لا ينبغي إغفالها، لكونها تسبق الحدث وتبعد شبح الخوف من الجريمة وتخفف من معاناة أجهزة نظام العدالة الجنائية ذات التكاليف الباهظة والنتائج المحدودة.

الفصل الثالث

ضحايا الجريمة

٣. ضحايا الجريمة

٣ .١ تعريف ضحايا الجريمة

في العصور القديمة، كانت المجتمعات البدائية تولي اهتمامها بالمجني عليه Victim باعتباره المتضرر مباشرة من الجريمة والمعتدى عليه ظلمًا من قِبَل الجاني، الذي كان يتحمل وقتذاك مختلف أنواع العقاب والتعذيب، بما في ذلك تعويض الضحية عما لحق به من أضرار. وقد سارت المعتقدات القديمة والأعراف والأنظمة المحلية والقبلية على هذا النهج، حتى بلغت الإساءة إلى مرتكب الجريمة درجة عالية من القسوة كالحرق والتقطيع والإبادة دون مراعاة لأدنى قواعد العدالة. ثم أخذت نصرة الضحية على الجاني تتراجع تدريجياً، إذ بدأت بعض الجماعات تلجأ إلى الصلح بدلاً من الالتجاء إلى القوة، ومرت عملية الصلح بمراحل مختلفة حتى استقرت على الدية والتعويضات العينية التي يدفعها الجاني أو أسرته أو الجماعة التي يعيش معها لصالح المجني عليه أو أفراد عشيرته. ومع تطور المجتمعات ونشأة الدولة، نظمت الدية وغيرها من التعويضات التي كانت تحددها الدولة وفقًا لصفة المجني عليه ومكانته الاجتماعية.

وفي القرون الوسطى أصبحت الدولة ممثلة في شخص الملك أو الإقطاعي تشارك الضحية أو عشيرته في مبلغ الدية أو التعويض مقابل تدخلها لإجبار الجاني على الوفاء بالتزاماته تجاه الضحية، وهكذا بدأ الاهتمام بالضحية يتراجع تدريجيًا حتى تم إبعاده من نطاق الدعوى الجنائية لتنفرد الدولة بمواجهة الجاني في الخصومة. ولم يقف الأمر عند إهمال المجني عليه فحسب، بل اتجه الأمر إلى نصرة الجاني والمطالبة بحمايته،

باعتبار مرتكب الجريمة ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى الجريمة. وقاد هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية الذين لجأوا إلى القول بعدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة متى ثبت أن هنالك عوامل خارجية أو داخلية فرضت نفسها عليه.

وفي القرن الثامن عشر، وإزاء الاهتمام الذي بات يتزايد لمساعدة الجاني وحماية حقوقه، نادى الفيلسوف الإنجليزي (Jermy Bentham)[1] بضرورة النظر إلى ضحايا الجريمة بعين الاعتبار والتعامل معهم على الأقل بالقدر الذي يعامل به الجاني. وكان من رأي «بنثام» أن يقوم الجاني بتعويض المتضرر من الجريمة، وفي حالة إعساره أو عدم التعرف عليه أن تتعهد الدولة بالمسئولية. وقد تبع «بنثام» في هذه الدعوة رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال «أنريكو فيري» و «غارو فالو» اللذين طرحا فكرة قيام الدولة بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجريمة، على أن يتم دعم الصندوق من الغرامات والضرائب[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر علم الضحايا Victimology - كما سبق أن أشرنا - بمفهومه الواسع ليأخذ مكانه ضمن أبواب المعرفة المتصلة بالقانون الجنائي، الشيء الذي عزز موقف المهتمين بمسألة ضحايا الجريمة. فمَنْ هو ضحية الجريمة؟

---

(1) Jermy Bentham, An Introduction to the Principles of Morals and Legislation. London, Payne, 1789.

(2) Quoted in Roberts, A. Helping Crime Victims. Newbury Park, CA: Sage Publications, 1990.

في ضوء ما تقدم من نقاش حول تعريف الضحية في سياق تعريفنا لعلم الضحايا نحاول هنا إيضاح التعريفات السائدة لعبارة ضحايا الجريمة تحديدًا، والإجابة على السؤال مَنْ هو ضحية الجريمة؟ هل هو الفرد الذي وقعت الجريمة في حقه، أم تمتد العبارة لتشمل أسرته والمجتمع بأسره؟

يُعَرِّف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ضحايا الجريمة Crime Victims على النحو التالي:

١ ـ يُقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تُحَرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢ ـ يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضًا، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣ـ تطبق الأحكام الواردة هنا على المجتمع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية

والمولد أو المركز الأسري والأصل العِرقي أو الاجتماعي والعجز[1].

-Victims- means persons who, individually or collectively, have suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss or substantial impairment of their fundamental rights, through acts or omissions that are in violation of criminal laws, including those proscribing criminal abuse of power. A person may be considered a victim, under this Declaration, regardless of whether the perpetrator is identified, apprehended, prosecuted or convicted and regardless of the familial relationship between the perpetrator and the victim. The term -victim- also includes, where appropriate, the immediate family or dependents of the direct victim and persons who have suffered harm in intervening to assist victims in distress or to prevent victimization.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا، فقد توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وذلك على النحو التالي[2]:

١ - «تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصاً، جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع. وقد يكون الإيذاء بدنياً أو نفسياً أو اقتصادياً، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومة.

---

(١) أعدت مسودة إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من قِبَل خبراء الجمعية الدولية لضحايا الجريمة (WSV) وتبناها مؤتمر الأمم المتحدة السابَع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقد في ميلانو عام ١٩٨٥، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/ ٣٤ في نوفمبر ١٩٨٥.

(2) National Victim Assistance Academy. Available at <www.ojp.usdoj.gov/nvaa>.

٢ ـ ولأغراض حقوق ضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا ما يلي :

ـ الشخص الذي عانى مباشرة أو تعرض لتهديد مادي، عاطفي أو كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل :

ـ في حالة كون الضحايا دون سن (١٨) سنة أو ناقص الأهلية أو معاقاً أو مريضاً، أو أحد الزوجين، أو الحارس القانوني، أو الوالدين، أو الأطفال، أو الأخوان، أو عضواً آخر للأسرة أو أي شخص آخر تعينه المحكمة.

ـ في حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كياناً، أو ممثل المؤسسة المخول قانونًا».

The term -Crime Victim- has been used to include a person, groups or people, or entities who have suffered injury or loss due to illegal activity. The harm can be physical, psychological, or economical. By definition, this includes victims of fraud or financial schemes, businesses, or even the government.

For the purposes of crime victims- rights and services, the legal definition of -victim- typically includes the following:-

3- A person who has suffered direct, or threatened, physical, emotional or pecuniary harm as a result of the commission of a crime, including:

A–In the case of a victim who is under 18 years of age, incompetent, incapacitated, or deceased, one of the following (in order of preference): a spouse; a legal guardian; a parent; a child; a sibling; another family member; or another person designated by the court; and

B-In the case of a victim that is an institutional entity, an authorized representative of the entity.[1]

---

(1) United States Department of Justice, Office for Victims of Crime, International Crime Victim Compensation Program Directory. Washington, D.C., Department of Justice, 1997 .

ويعتبر الشخص وفقًا للتعريفات أعلاه ضحية للجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفًا أو مجهولاً، تم القبض عليه أو لم يتم القبض عليه، أدين أو لم تتم إدانته، وبصرف النظر أيضًا عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بمرتكب الجريمة.

ويتسع مفهوم التضرر من الجريمة لدى بعض الفقهاء ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين تبلغهم أنباء الجريمة وتؤثر فيهم عاطفياً أو نفسياً لمجرد وضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن والطمأنينة.

ويضربون مثلاً بحوادث الإرهاب واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن بقصد الابتزاز، الشيء الذي يحول أحيانًا دون التنقل بحرية وأمان ويضع الآباء والأمهات في خوف دائم على أبنائهم. ويقسم البعض المتضرر من الجريمة إلى:

١ـ متضرر مباشر وهو مَنْ وقعت على جسمه أو ماله أو سمعته الجريمة.

٢ـ متضرر غير مباشر وهو كل مَنْ يتأثر بالأضرار التي لحقت بالمتضرر المباشر كالآباء والأبناء والأقرباء والمؤسسات التي يعمل بها المتضرر.

٣.٢ نمو حركة ضحايا الجريمة

في أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، حظي موضوع ضحايا الجريمة باهتمام الباحثين والمختصين على المستويين الأهلي والحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك فيما عُرِفَ بحركة ضحايا الجريمة Victim Movement. ومن ثم انتشرت هذه الحركة لتصبح حركة عالمية تحظى باهتمام قطاعات كبيرة من المهتمين بمكافحة الجريمة، العدالة الجنائية،

علم الإجرام، علم النفس والصحة العقلية. وقد كان من العوامل المساعدة على ظهور وتنامي الاهتمام بضحايا الجريمة في الولايات المتحدة ما يلي:

- انتشار إحساس عام بعدم توافر فرص العدالة والمساواة في المجتمع الأمريكي خاصة وسط الأقليات الإثنية والفقراء والنساء.
- ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع الأمريكي.
- صدور عدد من الأحكام القضائية من قِبَل المحكمة العليا تعزز موقف المتهم على حساب الضحية[1].

وقد ساعدت هذه الأجواء على بروز مبدأين هما:

- أن ضحايا الجريمة لا يجدون المساعدة المادية أو المعنوية التي يحتاجون إليها بعد تضررهم من الجريمة.
- أن نظام العدالة الجنائية وحده لن يكسب الحرب ضد الجريمة، دون توافر المساندة القوية من قِبَل المواطنين.

ويُفهم من هذين المبدأين أن المجتمع يميل إلى مساندة برامج إعادة تأهيل المجرمين أكثر من عنايته بإعادة تأهيل المتضررين من الجريمة، حتى ساد الاعتقاد بين المواطنين بأن فشل المجتمع في تلبية احتياجات ضحايا الجريمة يؤثر سلبًا على تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية. وقد تم تأكيد هذا الاعتقاد بأبحاث ميدانية وضحت أن البلاغات والمعلومات التي يقدمها ضحايا الجريمة كان لها الفضل في اكتشاف أكثر من ٥٠٪ من الجرائم المرتكبة في بعض الولايات الأمريكية خلال الثمانينيات من القرن العشرين. وقد

---

(1) Martin S. Greenberg and R. Barry Ruback, After the Crime: Victim Decision Making, London: Plenum Press, 1992, PP .4-10.

خلصت تلك الأبحاث إلى القول بأن المعاملة القاسية التي يجدها ضحايا الجريمة من قِبَل أجهزة نظام العدالة الجنائية تعد ضارة بالمصلحة العامة وبمصلحة الضَحايا أنفسهم . وقد تعهد الناشطون في حركة المساواة بين الجنسين Feminist Movement بنتائج هذه الأبحاث وباتوا يروجون لفكرة تحسين العلاقة بين ضحايا الجريمة وأجهزة نظام العدالة الجنائية .

ولقد أسفرت جهود الداعين لمساعدة ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبا الغربية عن تطوير العديد من البرامج التي تدعم التعاون بين ضحايا الجريمة ونظم العدالة الجنائية ومن تلك البرامج :

- إنشاء الخطوط الهاتفية الساخنة (٩١١) لتلقي البلاغات والمعلومات وتبادل المشورة بين الشرطة وضحايا الجريمة والجمهور بصفة عامة .
- العمل على تعزيز العلاقات الاجتماعية بين سكان الأحياء .
- إنشاء نظم الرقابة وتدابير الوقاية من الجريمة في الجوار .
- تخصيص مكافآت مالية للأشخاص الذين يقدمون معلومات تساعد على اكتشاف الجرائم الغامضة .
- إصدار قوانين لحماية الشهود .
- إنشاء صناديق توفر الأموال اللازمة لتمويل برامج مساعدة ضحايا الجريمة .

وفي عام ١٩٦٣ أنشئ أول نظام مالي حكومي لتعويض ضحايا الجريمة في نيوزيلندا ، وتبع ذلك إنشاء نظام مماثل في بريطانيا عام ١٩٦٤م . أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت البداية في ولاية كاليفورنيا في عام ١٩٦٥ ، ومن ثم جرى إنشاء نظم مالية ولائية لتعويض ضحايا الجريمة في (٤٥) ولاية أمريكية حتى نهاية التسعينات من القرن العشرين . وقد طرحت برامج مماثلة لمساعدة ضحايا الجريمة في السويد في عام ١٩٧١ ، في النمسا

عام ١٩٧٢ ، في هولندا عام ١٩٧٥ ، في الدنمارك عام ١٩٧٦ ، في النرويج عام ١٩٧٦ ، في ألمانيا عام ١٩٧٦ ، في فرنسا عام ١٩٧٧ .

واستقبل المواطنون في تلك الدول البرامج الحكومية لمساعدة ضحايا الجريمة بالرضا التام وانخرطوا فيها بجهودهم غير الحكومية من خلال الجمعيات الطوعية والمؤسسات الخيرية التي تقوم بخدمة ضحايا الجريمة في كثير من الدول الغربية . وقد تصاعد عدد الهيئات والمنظمات الأهلية المشاركة في برامج مساعدة الضحايا بصورة واضحة في الثمانينات من القرن العشرين وقد شملت برامج المساعدات مجالات مختلفة . ومن أهم الجمعيات التي نشطت في تلك المرحلة ما يلي :

- جمعية أمهات ضد القيادة أثناء السكر .
- رابطة آباء القتلى من الأطفال .
- رابطة المجتمع المناهض للتحرش الجنسي .
- رابطة الأخوات .
- المنظمة الوطنية لمساعدة الضحايا .
- الجمعية الدولية لضحايا الجريمة .

وفي عام ١٩٨٢ شكل الرئيس الأمريكي لجنة خاصة لدراسة موضوع ضحايا الجريمة ، وقد قامت هذه اللجنة بزيارة عدد من المدن والولايات ، وأجرت مقابلات مع آلاف الأشخاص وخلصت في تقريرها النهائي إلى (٦٨) توصية . ولتنفيذ توصيات لجنة الرئيس الأمريكي صدر قانون منع الجريمة لسنة ١٩٨٤ Comprehensive Crime Control Act الذي نص على توفير دعم مالي اتحادي لمساعدة ضحايا الجريمة . وأنشأ القانون مكتبًا لمساعدة الضحايا في وزارة العدل . وقد أعطت أعمال لجنة الرئيس الأمريكي الحافز لعدد من الدول

الأوروبية واليابان وكندا وأستراليا على السير بذات النهج في تقنين إجراءات مساعدة ضحايا الجريمة ورصد الأموال في ميزانياتها السنوية .

٣ .٣ الآثار الناجمة عن التضرر من الجريمة

تعكس إحصاءات الجرائم المسجلة على المستوى الدولي جانبًا من الآثار الناجمة عن التضرر من الجريمة . في إحصاءات عام ٢٠٠٠ ـ على سبيل المثال ـ يُلاحَظ أن هنالك (١٨٠٠٠٠) جريمة قتل عمد سجلت في (٦٢) دولة ، بينما بلغ إجمالي الجرائم المُبلغة في تلك الدول (٦٩ , ٣ مليون) جريمة بمعدل يتراوح بين ١١٢ و ٤٥ في كل ١٠٠٠ نسمة من السكان[١] .

وفي دراسة إحصائية مقارنة أعدها Barclay و Tavares عام ٢٠٠٢ ، ما يشير إلى ارتفاع ملحوظ في حجم الجرائم المبلغة للشرطة خلال الفترة من ١٩٩٨ـ٢٠٠٠ في أوروبا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ، كندا وجنوب أفريقيا . ومن أبرز معالم ارتفاع معدلات الجريمة المضمنة في تلك الدراسة ، القائمة على الإحصاءات الرسمية لمعظم دول العالم نذكر ما يلي[٢] :

- ارتفاع جرائم العنف في دول المجلس الأوروبي بنسبة ١٤٪ في المتوسط ، بينما بلغت نسبة الارتفاع في فرنسا ، أسبانيا ، هولندا ، البرتغال وإيطاليا ؛ ٣٦٪ ، ٣٨٪ ، ٣٥٪ ، ٢٨٪ و ١٧٪ على التوالي .
- ارتفاع جرائم السرقات في بريطانيا بنسبة ٣١٪ .
- ارتفاع إجمالي الجرائم في كل من النمسا ، فرنسا ، فنلندة ، البرتغال ، بلجيكا ، هولندا بنسبة ١٥٪ ، ٦٪ ، ٤٪ ، ١٣٪ ، ١٧٪ و ٩٪ على التوالي .

---

(1) Available at: www.nationmaster.com

(2) Gordon Barclay & Cynthia Tavares, International Comparison of Criminal Justice Statistics, London: Home Office Press, 2002.

ـ ارتفعت جرائم العنف في اليابان، بولندا، سلوفينيا، ليتوانيا، وقبرص بنسبة ٧٢٪، ٤٩٪، ٣٦٪، ٢٣٪ و ٣٧٪ على التوالي.

ـ بلغ عدد جرائم القتل المسجلة لدى الشرطة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، جنوب أفريقيا، اليابان، فرنسا خلال عام ٢٠٠٠، (١٥٥١٧)، (٣١٨٨٧)، (٢١٦٨٣)، (١٣٩١) و(١٠٥١) على التوالي.

وإذا رجعنا إلى مقارنة جرائم القتل العمد المسجلة في بعض المدن الكبرى، نلاحظ ارتفاعًا مضطردًا في معدلات الجريمة مقابل السكان، على النحو الموضح في الجدول التالي[1]:

مقارنة معدل جرائم القتل العمد في عواصم بعض الدول الكبرى خلال عام ١٩٩٦-٢٠٠٠

الأعوام / المدن	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
لندن	١,٨٥	٢,٥١	٢,٠٩	٢,٤٧	٢,٥٩
بروكسل	١,٧٩	٢,١١	٢,٣١	٢,٧١	٣,٦
باريس	٢,٩٦	٢,١٦	٢,٤٤	٢,٦	٤,١
روما	١,٢٤	١,٣٢	١,٢٥	١,١٠	١,٣٦
موسكو	١٧,٨٢	١٧,١٠	١٨,٦٤	١٨,٨٥	٣٠,١١
مدريد	٢,٨٦	٣,٢٤	٣,٢٦	٣,٣٠	٣,٤٧
طوكيو	١	١,١٠	١,١٠	١,٢٤	١,٣١
بريتوريا	٣٩,٤	٤٣	٤٤,١٠	٤٧,٣٠	٥٩,٢٠

(المعدّل = جريمة مقابل كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان)

(1) European Sourcebook of Crime and Criminal Justice Statistics, Council of Europe, 2003.

أما من جهة الأرقام والحقائق التي توفرها المسوحات الميدانية الدولية وسط ضحايا الجريمة (ICVS)، فإنها لا تختلف مع الرأي القائل بأن هنالك ارتفاعًا عامًا في حجم التضرر من الجريمة على المستوى الدولي، وبصفة خاصة في الدول المتقدمة. وإن كانت تلك الأرقام والحقائق تشير أحيانًا إلى تراجع في حجم التضرر من جرائم القتل في بعض الدول المتقدمة إلا أنها تشير إلى انتشار ظواهر إجرامية مستحدثة أكثر خطورة من جرائم القتل التقليدية، تتمثل في الخوف من جرائم الإرهاب وجرائم التقنية العالية والإبادة الجماعية[1].

وتشير إحصاءات الجريمة التي تعدها منظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى ارتفاع متواصل في حجم الجرائم المبلغة بصفة عامة في جميع أنحاء العالم، إذ تتراوح الزيادة السنوية ما بين ٤٪ و ١٣٪، مع نمو واضح ومثير في حجم أنماط الجرائم المستحدثة التي تترك خلفها خسائر مادية وبشرية كبيرة[2]. كما تؤكد المسوحات الميدانية لضحايا الجريمة Victimization Surveys التي تنفذها أجهزة الأمم المتحدة بشكل دوري أن هنالك ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات التضحية في مختلف مناطق العالم، حتى تجاوز حجم المتضررين من الجريمة في بعض المناطق (٤٠٪) من الحجم الكلي للسكان، وذلك على النحو الوارد في البيان التالي:

---

(1) John Van Kesteren, Pat Mayhew & Paul Nieuwbeerta, Criminal Victimization Survey in (17) Industrialized Countries: Key Findings from the 2000 (ICVS), Netherlands: Wetenschappelijk, 2001.

(1) INTERPOL, International Crime statistics, 2001. Available at: www.intepol.org

جدول يوضح نسبة المتضررين من الجريمة في إجمالي سكان المناطق الحضرية في العالم (١٩٨٩ إلى ١٩٩٦)[1]

المناطق	التصنيف ٪		
	اجمالي الجرائم	جرائم ضد جسم الانسان	جرائم ضد الاموال
اوروبا الغربية	٣٨	٨	١٣
امريكا الشمالية واستراليا	٣٥	٩	٢٠
اوروبا الشرقية	٣٢	٧	١٦
آسيا	٢٥	٥	٨
افريقيا	٤٠	١١	٢١
امريكا الجنوبية	٤٣	١٥	٢٢

وتبدو مشكلة التضرر من الجريمة أكثر وضوحًا، إذا رجعنا إلى إحصاءات السجون والتي تشير إلى وجود ما يزيد على (٩) مليون نسمة في سجون العالم منهم المدانون ومنهم الموقوفون رهن المحاكمة، إذ يتراوح معدل نزلاء السجون في كل (١٠٠) ألف من السكان ما بين ١٤٧ و ٧٠١ على مستوى العالم[2]. وهذه الصورة وغيرها من الأرقام المستترة للجرائم التي لا تصل إلى علم الشرطة أو تتم معالجتها خارج نظام العدالة الجنائية تعكس مدى جسامة الآثار المترتبة على التعرض للجريمة.

(1) Institute of Criminology, Leiden University and UNICRI, International Crime Victim Survey, 2001.

(2) Roy Walmstey, world Prison Population, Findings (234), London: Home office, 2001.

وللتضرر من الجريمة آثار اجتماعية واقتصادية غير محدودة، ويصعب حصرها وتقييمها بسبب تعدد أنماط الجرائم، وتشعب طبيعة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال، علاوة على التعقيدات التي تصاحب كل تلك الحسابات. يلجأ البعض إلى دراسات التكاليف المالية للجريمة كمدخل لقياس حجم التضرر من الجريمة، بينما يرى البعض الآخر دراسة عينات من حالات التضرر في الجرائم التقليدية واتخاذها معيارًا للوقوف على حجم الآثار الناجمة عن التضرر من الجريمة. وقد يكون هذا الاتجاه الأخير مقبولاً إلا أن البون الشاسع بين أنماط الجرائم المستحدثة يجعل من الصعب الاحتكام إلى عينات محدودة.

وتنقسم الآثار الناجمة عن التضرر من الجريمة إلى آثار عاجلة وأخرى آجلة، وآثار مباشرة وأخرى غير مباشرة. وعند وقوع الجريمة أو إحاطة الضحية بنبأ وقوع الجريمة في حقه، يعيش الضحية تجارب قاسية تنعكس بوضوح على حالته الصحية مثل ارتفاع دقات القلب، هبوط أو ارتفاع مفاجئ في معدل السكر في الدم، عدم القدرة على التنفس أو الشلل، ناهيك عن الإحساس بالخوف العام والأوهام التي قد تلازم الضحية. وبعد وقوع الجريمة قد تظهر خسائر صحية ونفسية بالغة كالوفاة، العجز الدائم، الإعاقة البدنية وما يترتب على ذلك من خسائر اقتصادية واجتماعية. فالضحية في جريمة عنف أو اغتصاب قد يفقد القدرة والظروف الملائمة التي تمكنه من ممارسة دوره العادي في المجتمع أو الظهور بالمظهر الذي كان يتميز به قبل تضرره من الجريمة، فيما يُعرف بخلل ما بعد ضغوط الإصابة[1] Post-traumatic Stress disorder ورغم صعوبة حصر وتقييم حجم الآثار

(1) American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual for Mental Disorder; Vol.4, Washington D.C., 1994.

الاقتصادية الاجتماعية والنفسية الناجمة عن التضرر من الجريمة يورد البعض عددًا من العناصر المكونة للآثار الاقتصادية البحتة ومن تلك العناصر ما يلي :

أ ـ تكاليف إصلاح أو إعادة بناء الممتلكات التي لحقها ضرر مادي .

ب ـ تكلفة نفقات العلاج ، وما يقابل تلك النفقات من خسائر يتكبدها الشخص العادي الذي هو في حاجة إلى خدمات طبية في ظروف عادية .

جـ ـ نفقات الخدمات الأمنية التي تقدم بعد وقوع الجريمة .

د ـ تكاليف مشاركة الضحية في إجراءات نظام العدالة الجنائية .

هـ ـ قيمة الوقت المفقود من ساعات العمل بسبب انشغال الضحية ومَنْ حوله بموضوع الجريمة .

و ـ تكاليف العمليات الجراحية .

ز ـ تكاليف الجنازة ومراسم الدفن والمأتم في حالة ضحايا جرائم القتل[1] .

ومن جهة أخرى يركز بعض المهتمين بحقوق ضحايا الجريمة على الآثار الناجمة عن التضرر الثانوي Impact of Secondary Victimization ، وهي الخسائر التي قد تلحق بالضحية من قبل إجراءات نظام العدالة ومواقف المجتمع تجاه الضحية . وإن المعاملة التي يجدها الضحية من قِبَل الشرطة والنيابة وإجراءات المحاكم الجنائية قد تكون في حد ذاتها انتهاكًا لحقوق

---

(1) Joutsen, Matti, The Role of the Victim of Crime in European Criminal Justice Systems. Helsinki: Institute for Crime Prevention and Control, 1987.

الإنسان واعتداءً على حرياته الشخصية، ما لم تقم تلك الأجهزة بمراعاة قوانين الإجراءات الجنائية والمعايير السليمة للعدالة الجنائية. وإن دخول الضحية نظام العدالة الجنائية يعني فتح ملف القضية الجنائية على كافة وسائل الإعلام ومختلف فئات المجتمع مما يُعرِّض سمعة الضحية ومصالحه الخاصة لخسائر لا يمكن تفاديها سواء أكان للضحية دور في الجريمة التي وقعت في حقه أو لم يكن له دور[1].

وإزاء تلك الآثار الناجمة عن التضرر من الجريمة، جاءت مفاهيم مساعدة الضحايا وبرامجها التي يجري تطويرها بصفة مستمرة، ومن ثَم تأتي الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الإقليمية والدولية التي تعزز برامج مساعدة الضحايا والمساعي الرامية لتصحيح أوضاعهم.

٣ . ٤ أنماط التضحية المستحدثة

في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحالي، انتشرت ظاهرة الجرائم المستحدثة في الدول الصناعية، وبدأت تنتقل إلى غيرها من دول العالم بحكم متطلبات الانفتاح وتبادل المصالح المشتركة. وكما سبق أن أشرنا ـ انتقلت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها إلى مرحلة جديدة طابعها إساءة استعمال مخرجات العلوم الحديثة والتقانة العالية، واستغلالها كأداة وأسلوب لارتكاب الجرائم. وظهرت أنماط مستحدثة من الجرائم تركز على البُعد الاقتصادي والتدمير والانتقام. وقد تمثل هذا البعد الاقتصادي في تكبد المجتمعات تكاليف مالية باهظة من جرّاء جرائم استهدفت البنيات

(1) United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, Handbook on Justice for Victims, Vienna, 1999.

التحتية للمجتمعات الحضرية وأسباب الرفاهية ودواليب الصناعة والتجارة الحرة وسلامة البيئة. وإن الدمار الناجم عن العمليات الإرهابية، الجريمة المنظمة، الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، جرائم التقانة العالية للمعلومات والاتصالات ما هي إلا اتجاه عدواني من بعض فئات المجتمعات المعاصرة يعود بأضرار بالغة وتكاليف باهظة على تلك المجتمعات. وإن هذا التضخم في تكاليف الجرائم المستحدثة وخسائرها المادية والمعنوية[١]، تفرز لنا أنماطًا مستحدثة من الضحايا Patterns of Victimization in the 21st. Century. فما هي حقيقة التضحية المستحدثة، وهل تختلف عن التضحية الناجمة عن الجرائم التقليدية؟ وهل هناك خصائص تميز ضحايا الجرائم المستحدثة عن غيرها من الجرائم؟ وهل هنالك ما يجمع أو يفرق بين ضحايا الجرائم في القرن الحادي والعشرين عن ضحايا الجرائم في القرن العشرين؟

وفي الجدول التالي نقارن بين ضحايا الجرائم التقليدية وضحايا الجرائم المستحدثة لعلنا بذلك نمكن القارئ من الوقوف على خصائص النوعين من الضحايا[٢]:

---

(1) Miller T. R., M. A. Cohen and B. Weirsema, Victim Costs and Consequences: A New Look -Washington, D.C.: National Institute of Justice, 2003.

(1) Hudson, J. and B. Galway, Restorative Justice: International Perspectives, Amsterdam, Kugler Publications, 1996, P. 120.

م	خصائص الضحايا	
	في الجرائم التقليدية	في الجرائم المستحدثة
١	عدد الضحايا المباشرين محدود	عدد الضحايا المباشرين في تزايد
٢	الضحايا المباشرون في الغالب من البالغين	الضحايا المباشرون بينهم الأطفال
٣	في الغالب، الضحية معروف لدى الجاني ومستهدف باسمه وشكله	في الغالب، الضحايا غير معروفين لدى الجاني تحديدًا
٤	الخسائر في الممتلكات محدودة	الخسائر في الممتلكات كبيرة
٥	الخسائر المالية شكلية حيث تنتقل الحيازة من المتضرر إلى الجاني	الخسائر المالية جوهرية لأنها تخريب وتدمير للأموال والممتلكات
٦	من الممكن دراسة العلاقة بين الجاني والضحية (انتقائي)	من الصعب دراسة العلاقة بين الجاني والضحية (عشوائي)
٧	قد يكون للضحية دور في الجريمة	لا يوجد للضحايا أي دور في الجريمة (الأطفال الذين يقتلون في الجريمة الإرهابية)
٨	الأسباب والعوامل المؤدية للتضحية قابلة للدراسة : النظرية أو التطبيقية	الأسباب والعوامل المؤدية للتضحية غير قابلة للدراسة : النظرية أو التطبيقية
٩	من الممكن تعويض الضحايا على حساب الجناة لكونهم معروفين - في الغالب - ويمكن القبض عليهم	يصعب تعويض الضحايا على حساب الجناة لكونهم غير معروفين ولا يتم القبض عليهم في الغالب
١٠	إمكانية معاملة الضحايا بنظرية العدالة الشافية Restorative Justice.	عدم إمكانية معاملة الضحايا بنظرية العدالة الشافية Restorative Justice.

وقد يكون من الصعب ـ إن لم يكن من المستحيل ـ مواجهة مشكلة ضحايا الجرائم المستحدثة ببرامج صيغت في منتصف الثمانينات لمساعدة ضحايا جرائم تقليدية ذات خسائر كان من الممكن تقديرها وقتذاك . وعندما ظهر الاهتمام بالضحايا في الدول المتقدمة لم تكن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت قد بلغت مداها ، ولم تكن الجرائم الإرهابية تحصد أرواحًا بالقدر الذي حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو قادرة على تدمير آليات مثل المدمرة «كول» . ولم يكن معلومًا لدى عامة الناس أبعاد جرائم البيئة وإساءة استعمال السلطة وممارسات انتهاك حقوق الإنسان بالحجم الذي نشهده اليوم . فمن أين لنا ـ على مستوى الدول المتقدمة أو الدول العربية ـ الأموال اللازمة لتعويض ضحايا مثل هذه الجرائم ، ومساعدة هذه الأعداد المتنامية من المتضررين من الجرائم المستحدثة ، وخسائرها المادية والمعنوية المتفاقمة[1]؟ .

والدول العربية ـ وهي مازالت في بدايات العناية بحقوق الضحايا وبرامج مساعدتهم في إطار الجرائم التقليدية ـ بدأت تواجه أنواعاً من الجرائم المستحدثة التي تُخلف خسائر مالية وبشرية كبيرة ، علاوة على الأضرار الاجتماعية والسياسية الواسعة النطاق ، الأمر الذي يتطلب تحركًا للبحث عن حلول ناجعة . ومدخلنا لذلك هو التعرف على أنماط الجرائم المستحدثة ونوعية الضحايا فيها ، وصولاً إلى البرامج اللازمة لمساعدتهم . وفيما يلي نتناول أكثر أنماط الجرائم المستحدثة خطورة وضررًا ونبحث في خصائص ضحاياها :

---

(1) Mun, M., Restorative Justice: An Alternative to vengeance, American Journal of Criminal Law,(20) 1993.

أ ـ ضحايا جرائم الإرهاب

ما هي الجريمة الإرهابية ومن هم ضحايا الإرهاب؟ ما هي الخصائص التي تميز ضحايا الإرهاب عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى؟ ما حكم مرتكبي العمليات الإرهابية في منظور علم الضحايا؟ هل هم مجرمون أم ضحايا؟ فإذا كانوا ضحايا مَنْ المتسبب في تضررهم؟ هذه التساؤلات وغيرها من علامات الاستفهام التي تحيط بضحايا الإرهاب تنتظر إجابات المهتمين بالجريمة والقانون.

ورغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب نجد أن هنالك تقاربًا واضحًا أو تطابقًا في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها كُتّاب من دول مختلفة واتجاهات مختلفة.

فالإرهاب عمل وحشي وعنف منظم يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية وترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

وفي رأي بسيوني: الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء أكان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة الغير.

(Terrorism is) an ideologically motivated strategy of internationally proscribed violence designed to inspire fear of violence within a particular segment of a given society in order to achieve a power-outcome or to propagandize a claim or grievance irrespective of whether its perpetrators are acting for and on behalf of themselves or on behalf of a state[1].

---

(1) Mahmood Sherif Bassiouni, United Nations‘ Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14 -18 March, 1988.

المادة (٢٦٥٦) (d) (f) ن القانون الأمريكي رقم (٢٢) عرفت الإرهاب بأنه عنف مُنظم، له دوافع سياسية وموجه ضد أهداف مدنية من قِبَل منظمات سرية بقصد التأثير في الرأي العام[١].

The term -terrorism- means premeditated, politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by sub-national groups or clandestine agents, usually intended to influence an audience.

الإرهاب: هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٢].

وظهرت الجريمة الإرهابية منذ القدم في شكل اغتيالات واحتجاز رهائن لها أعداد محدودة من الضحايا، إلا أنها تطورت بصورة دراماتيكية لتشكل اليوم أكثر أنواع الجرائم المؤدية للتضرر والخسائر المادية والبشرية، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية التي تتركها في المجتمعات. فإذا أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية ـ على سبيل المثال ـ نجد في الرصد التاريخي الذي يعده مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، أن الخسائر الناجمة عن أي من الحوادث الإرهابية التي وقعت في الستينات والسبعينات من القرن المنصرم لم تتجاوز قتيلاً واحدًا و (١٩) جريحًا، وفي عام ١٩٨٥ ارتفعت إلى قتيلين و(١٣) جريحًا، وفي عام ١٩٩٠ ارتفعت إلى (١٦٩) قتيلاً

---

(1) The definition of terrorism contained in Title 22 of the United States Code, Section 2656f(d).

(٢) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا للسياسة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ١٩٨٨.

و(٧٤٥) جريحًا، وفي عام ٢٠٠١ قفزت خسائر الجريمة الإرهابية إلى ثلاثة آلاف قتيل وآلاف من الجرحى، علاوة على خسائر مالية تقدر بالمليارات من الدولارات الأمريكية[١].

ولم يعد التضرر من الجريمة الإرهابية قاصرًا على أفراد أو فئات محدودة. ولقد أصبح التضرر من الجريمة الإرهابية بأنماطها الانتحارية التي نشهدها اليوم مفتوحة، لا تفرق بين الضحايا، ولا يأمن منها أي فرد أو مجتمع أو دولة وفي كل زمان أو مكان. وإن الضرر الحقيقي الذي يعيشه سكان العالم اليوم يتمثل في حالة الخوف العام الناجم عن الإرهاب، والإنذارات التي تطلقها الجهات الأمنية والتدابير الوقائية التي تكبل حريات عامة الناس[٢]. ومن جهة أخرى يعيش الناس الجرائم الإرهابية التي تُرتكب بشكل عشوائي وبأساليب وحشية، من خلال الصور الحية التي تنقلها وسائل الإعلام للجثث المتفحمة والأشلاء المبعثرة والدماء. الأمر الذي يترك آثارًا نفسية عميقة لدى المشاهدين، خاصة صغار السن. إن النساء والأطفال وكبار السن الذين تنهار على رؤوسهم المباني وتنفجر تحت أقدامهم وسائل النقل والأماكن العامة يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الإرهاب. ولا يقتصر نشاط الإرهابيين داخل حدود بلدانهم، وهم بالتالي لا تربطهم علاقات سابقة بالضحايا، ولا تجمع بينهم مزايا أو خصائص مشتركة أو مصالح متضاربة. وإذا كانت بعض الجماعات الإرهابية تعلن ـ أحيانًا ـ استهدافها بعض الأفراد أو الفئات أو الجنسيات، إلا أننا نلاحظ أن معظم

---

(1) Arias, E., and Smith, B. -Deaths: Preliminary data for 2001-. National Vital Statistics Report, (CDC, NVSS(, 2003.

(2) Kratcoski, P., Edelbacher, M., and Das, D., -Terrorist Victimization Prevention-. International Review of Victimolog, 2003 (8).

الضحايا هم من عامة الناس وغير المستهدفين حقاً. وعليه، يكون من العسير التعرف على الضحايا المحتملين للجرائم الإرهابية، حتى يجري العمل على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية أو الحد من تضررهم.

ومن الواضح أن الجناة في معظم العمليات الإرهابية المعاصرة، هم فئة من الانتحاريين الذين تدفعهم ظروف معينة إلى قناعات متطرفة تساوي في نظرهم الخروج على مجتمعاتهم والتخلي عن أسرهم والتضحية بأرواحهم، في سبيل قضايا سياسية كان من الممكن معالجتها بالحوار السلمي. ولا شك أن هنالك ظروفًا اجتماعية وسياسية وتراكمات بيئية دفعت هذه الفئة إلى طريق الإرهاب، وهنالك مَنْ وقف خلف هذه الفئة وهيأ لها الظروف وقادها مادياً ومعنوياً إلى حالتها الراهنة. وفي المقابل هنالك مَنْ أهمل في رعاية هذه الفئة وتنشئتها والاتجاه بها نحو الصلاح، ولعل للنظم السياسية والحكومات القائمة دورًا فيما آلت إليه الأمور. وفي هذا الاتجاه يتساءل البعض ما إذا كان من الممكن أن يقع الإرهابي ضحية مجتمعة أو إجراءات حكومته الرامية لمكافحة الإرهاب، وهل كان عنف الدول في مواجهة الإرهاب دافعًا لاستمرار الحلقة الدائرية للإرهاب[1]؟ ويشير بعض الكُتّاب إلى تطور ظاهرة الإرهاب في أيرلندا الشمالية كنموذج يُعزز هذه التساؤلات، وبيان العلاقة بين الضحايا والإرهابيين. إذ إن مشاهدة القوات الحكومية تجوب الشوارع وتتعامل بعنف مع المواطنين لسنوات طويلة، دفع الجيل الجديد الذي نشأ في مثل هذه الظروف للانخراط في الأعمال الإرهابية التي تفاقمت، رغم الحل السلمي الذي كان ممكنًا. ويتساءل البعض الآخر عن مدى إمكانية أن تكون الدولة أو الأمة بأكملها

(1) Judith, M., Sgarzi and Jack Mc Devitt, Victimology: A study of Crime Victims and their roles, New Jersey: Prentice Hall, 2003.

ضحية الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول العربية والإسلامية التي تعاني شعوبها من الفقر والجوع والمرض الناجم عن الحصار الاقتصادي والقيود التي تكبل حركتهم بسبب انجراف قلة من أبنائها في المنظمات الإرهابية أو بسبب تورط قلة من الحكام غير المتخبين في إيواء الإرهابيين أو مساندتهم.

ورغم الصعوبات التي تواجه جهود مساعدة ضحايا الإرهاب، تسعى بعض الدول إلى إيجاد أُطُر خاصة وبرامج متميزة لمساعدة ضحايا الإرهاب وتعويض أسرهم، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا الاتجاه، إذ أنشأت صناديق خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب، كما أقرت ضرائب لتوفير أموال لتعويض ضحايا الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١[1]. وتُعد المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإجبار الجماهير الليبية على دفع تعويضات لأسر ضحايا طائرة بان أمريكا التي انفجرت في سماء «لوكربي» نموذجًا جيدًا لمساعدة ضحايا الجرائم الإرهابية.

ب ـ ضحايا الجرائم ضد الإنسانية

ينظر العالم اليوم إلى بعض أنماط الجرائم الوحشية التي تسيء إلى الإنسانية وكأنها جرائم مستحدثة، رغم أنها جرائم عرفت منذ أقدم العصور ومن تلك الجرائم؛ جرائم الإبادة الجماعية Genocide، التطهير العرقي Ethnic Cleansing، التعذيب Torture والجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity. وظهرت هذه الجرائم في المجتمعات القديمة ومارستها بعض الدول والشعوب والقبائل ضد بعضها البعض. ولكونها جرائم ترتكب

(1) Victims of Crime Act, Program Guidelines, Wisconsin Department of Justice, Office of Crime Victims Services, 2002.

بواسطة قوات نظامية أو قوى مسلحة ضد الأقليات لم يكن من الممكن مواجهتها إلا من خلال آليات دولية قادرة. لذا بادرت الأمم المتحدة فور إنشائها بإصدار شرائع وصكوك دولية تحرم تلك الممارسات وتردع مرتكبها وتنصف الضحايا فيها. فما هي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلم كما يطلق عليها البعض ومَنْ هم ضحايا هذه الجرائم وما العلاقة بين الجناة والضحايا فيها؟ لبيان ذلك نفصل القول على النحو التالي:

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية: تعني الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه[1]:

١ـ قتل أعضاء من جماعة.

٢ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من جماعة.

٣ـ إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٤ـ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

٥ـ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيًا: جرائم ضد السلم: يُقصد بها، بدء الغزو على دول أخرى أو شن الحرب العدوانية المخالفة للقوانين والمعاهدات الدولية. وتشمل ـ ولا تقتصر على ـ التخطيط، التحضير، الشروع أو القيام بحرب عدوانية، أو حروب مخالفة للمعاهدات الدولية أو المساهمة في خطة أو مؤامرة للقيام بأي مما ذُكِر.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة من قِبَل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ (أ) (د-٣) في ديسمبر ١٩٨٤.

Crime against Peace means: Initiation of invasions on other countries and wars of aggression in violation of international laws and treaties, including but not limited to planning, preparation, initiation or waging a war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements, or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing[1].

ثالثًا: جرائم ضد الإنسانية: ويُقصد بها الفظائع والجرائم التي تشمل - ولا تقتصر على - القتل، الاستئصال، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاغتصاب أو أي أفعال غير إنسانية أخرى ترتكب ضد السكان المدنيين أو اضطهاد قائم على أساس سياسي، عِرقي أو ديني سواء أكانت مخالفة لقوانين الدولة التي ارتُكبت على أراضيها أو لم تكن.

Crimes against Humanity: Atrocities and offences, including but not limited to murder, extermination, enslavement, deportation, imprisonment, torture rape, or other inhumane acts committed against any civilian population, or persecutions on political, racial or religious grounds whether or not in violation of the domestic laws of the country where perpetrated[2].

رابعًا: جرائم الحرب: ويُقصد بها الفظائع والجرائم ضد الأشخاص التي تشكل مخالفة لقوانين الحروب وأعرافها، وتشمل - ولا تقتصر على -

---

(1) UN resolution No. 260 (A) (D -3),1984

(2) Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of Ware Crimes, Crimes against Peace and against Humanity, December 20, 1945, Official Gazette Control Council for Germany, 50–55(1946).

القتل، المعاملة السيئة، أو ترحيل مواطني الدولة المحتلة للعمل كخدم أو أي أغراض أخرى، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال الخاصة أو العامة، تحطيم المدن والقرى والتخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

War Crimes: Atrocities of offences against persons or property, constituting violations of the laws or customs of war, including but not limited to, murder, ill treatment or deportation to slave labour or for any other purpose of civilian population from occupied territory, murder or ill treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity.

يتضح مما تقدم حجم ضحايا الجرائم الإنسانية بمختلف أنماطها، كما تتضح طبيعة الضرر وجسامته. فالضحايا هنا أسر وقبائل وشعوب بأكملها تتعرض لأفظع وأبشع أنواع القتل والتعذيب والتشريد والإهانة على أيدي قوات منظمة تستخدم أحدث أساليب الفتك والتدمير. ورغم معاناة كثير من الأمم والشعوب من جرّاء الجرائم ضد الإنسانية، ورغم توافر التشريعات الدولية اللازمة لمواجهتها منذ أكثر من نصف قرن، إلا أنها لم تجد الاهتمام إلا مؤخرًا، وذلك بفضل الصحوة التي انتظمت المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين. وربما كان لوسائل الإعلام الحديثة وتقنية الاتصالات الدولية الدور الأكبر في كشف الفظائع التي تُرتكب في حق الإنسانية في بعض المناطق المهمشة من العالم.

وتميز الجرائم ضد الإنسانية بوضوح العلاقة بين الضحايا والجناة، كما أن هنالك عوامل وأسباب معلومة وخلفيات تاريخية مرصودة من شأنها أن تقود إلى بروز مفاجئ لنمط من أنماط التضحية الناجمة عن الجرائم ضد

الإنسانية . فالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو غزو دولة لدولة أخرى بما يخالف القانون الدولي لا تأتي من فراغٍ أو بشكل عشوائي لا يميز بين الضحايا، بل لكل منها جذور عميقة في المجتمع أو الإقليم وتتخذ تدابير منهجية من قِبَل الفئة المعتدية لإكمال عمليات الجريمة التي تحقق أهدافها . وعليه فمن المَمكن تَدَخُّل المجتمع الدولي للحد من التضحية الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية من خلال التطبيق السليم والعادل لكافة المواثيق والصكوك الدولية التي فصلت مختلف أنماط الجرائم ضد الإنسانية وحددت لها عقوبات رادعة وفوضت الأمم المتحدة لاستعمال كافة الوسائل التي تحفظ الأمن والسلم العالميين .

ومن أهم المواثيق والصكوك الدولية المعتمدة في هذا السياق نذكر ما يلي[1] :

- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ أ (د-٣) .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر ١٩٦٦، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ (أ) .
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د - ١٥) لسنة ١٩٦٠ .
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د-١٨) في نوفمبر ١٩٦٣ .

(١) حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - نيويورك : الأمم المتحدة ، ١٩٨٣ (ST/HR/1/Rev 2) .

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) في نوفمبر ١٩٧٣ .
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ٥٥ في نوفمبر ١٩٨١ .
- اتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة الجماعية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ أ (د ـ ٣) في ديسمبر ١٩٤٨ .
- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف في ديسمبر ١٩٢٦، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام ١٩٥٣ .
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان. الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٥، بموجب القرار رقم ٣٤٥٢ (د ـ ١٣٠).
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلمة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٨ (د ـ ٢٩) في ديسمبر ١٩٧٤ .

وفي ظل هذا الكم الوافر من الشرائع الدولية التي تحظى بتأييد واحترام المجتمع الدولي ومنظماته الحكومية وغير الحكومية، يبدو من الممكن التصدي لجميع أنماط الجرائم ضد الإنسانية، وتوفير المساعدة لضحايا مثل هذه الجرائم. وقدمت مبادرات رائدة تعهدت بها الأمم المتحدة منذ أواخر القرن العشرين بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

في أفريقيا وأوروبا من خلال المحاكم التي تعقد حتى الآن في أروشا ولاهاي لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في بوروندي ويوغسلافيا السابقة. كما أن هناك خطوات إيجابية اتخذتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بإرسال قوات دولية لحماية الضحايا في تلك المناطق وتوفير المساعدات الإنسانية.

إلا أن ما يلفت النظر أن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم آنفة الذكر لا تترك - أحيانًا - ضحايا يمكن مساعدتهم، لأنها تقضي نهائياً على مَنْ تستهدفهم، ما لم يتم اكتشاف الممارسات الوحشية في وقت مبكر يسمح بالتدخل في الوقت المناسب. ولعل في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يخول مجال الأمن باتخاذ جميع التدابير اللازمة السياسية والاقتصادية والعسكرية للحيلولة دون تفاقم التضحية من جرّاء الجرائم ضد الإنسانية[1].

ج - ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار في الأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، حيث شكَّل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءًا من الثقافة العامة في الإمبراطوريات القديمة. وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالاً وصورًا عديدة، حتى تعهدت بها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية كنشاط اقتصادي له عائدات مالية هائلة. وبدأت تلك العصابات تُخضع أنماط الاتجار في الأشخاص وفقًا للعرض والطلب لتشمل الظاهرة مجالات عديدة منها[2]:

---

(١) راجع المواد ٣٩-٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) محمد خليفة المعلا، الاتجار في البشر: نظام منعه في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة لندوة الاتجار في البشر، أبوظبي، ٢٠٠٤.

ـ البغاء المنظم .

ـ الاتجار في دعارة النساء .

ـ الاتجار الجنسي في الأطفال وبغاء الأطفال .

ـ الاتجار في الأطفال بقصد التبني .

ـ الاتجار بالبشر في مجال الهجرة غير المشروعة .

ـ الاتجار في البشر بقصد السخرة أو العمل القسري أو الاستعباد .

ـ الاتجار في الأعضاء البشرية .

وقد فَطِن المجتمع الدولي لهذه الظاهرة في وقت مبكر من التاريخ المعاصر وأصدر العديد من الصكوك والمواثيق ومن أهم تلك الصكوك ما يلي :

١ـ الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار في الرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤م المعدل بالبروتوكول المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م .

٢ـ الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١م ، المعدل بالبروتوكول المعتمد من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧م .

٣ـ اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ المعدلة ببروتوكول نيويورك ١٩٥٣م .

٤ـ الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٣١م ، بشأن تحريم الاتجار بالنساء والأطفال المعدلة ببروتوكول نيويورك لسنة ١٩٤٧م .

٥ـ إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م ، الذي ينص على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد وتجارة الرقيق بكافة أنواعه .

٦ـ الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال لسنة١٩٦٧ .

٧ـ البروتوكول الاختياري لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

٨ـ البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وفي إطار هذا البروتوكول تم تعريف الاتجار بالأشخاص على النحو التالي[1] :

ـ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف (ويكون ذلك في أي من صوره لغرض الاستغلال) .

ـ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ـ ويشمل الاستغلال ـ كحد أدنى ـ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة ، أو الخدمة قسرًا ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء .

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر بصورة واضحة خلال العقد المنصرم ، بسبب اتجاه أعداد كبيرة من سكان الدول الفقيرة للعمل خارج بلدانهم ، إذ بلغ عدد الأشخاص الذين يعملون خارج

---

(1) United Nations Office on Drug and Crime. The Protocol to Prevent and Punish Trafficking in Persons. Available at: www.unodc.org .

دولهم (١٧٥) مليون نسمة[١]. وقد مكن هجرة هذه الأعداد الكبيرة عصابات الجريمة المنظمة من نقل فئات من النساء والأطفال والاتجار فيهم في إطار العمالة الوافدة إلى الدول الغنية. وفي تقرير حكومي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ ما يؤكد أن ما بين (٨٠٠) ألف ومليون شخص يتم الاتجار بهم سنوياً على مستوى العالم، وأن منهم (١٨) إلى (٢٠) ألف نسمة يتم الاتجار بهم في الولايات المتحدة الأمريكية. وتشير تلك التقارير إلى تركز تجارة الجنس في النساء والأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا، بسبب الوضع الاقتصادي السيئ لسكان هذه المنطقة[٢].

ـ خصائص ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

هنالك ملامح وخصائص مشتركة تميز ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، خاصة الفئات التي يتم استغلالهم للأغراض الجنسية، ومن أهم تلك الخصائص المشتركة ما يلي:

أ ـ تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٨ سنة في المتوسط.

ب ـ إناث في الغالب.

جـ ـ من الأقليات العِرقية.

د ـ من أسر ومجتمعات فقيرة.

هـ ـ يتم استقطابهم بالوعود الخادعة والإغراء أو الاختطاف.

و ـ من الأجانب، أي من غير مواطني الدول التي يتم استغلالهم فيها.

---

(١) مهدي محمد علي، ورقة مقدمة في ندوة مكافحة الاتجار في البشر، أبوظبي، وزارة الداخلية، ٢٠٠٤.

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد اللطيف، الاتجار في البشر: منظور أمني، ورقة مقدمة لندوة الاتجار في البشر، أبوظبي: وزارة الداخلية، ٢٠٠٤.

ز ـ وجود علاقة بين الضحايا والوسطاء أو السماسرة الذين يتولون إقناع الضحايا بالانخراط في عمليات الاتجار بالبشر لصالح عصابات الجريمة المنظمة.

ويُلاحظ في ضحايا جرائم الاتجار بالبشر أنهم لا يبلغون هذا النمط من التضحية لأول مرة، بل يُعد التعرض لجريمة الاتجار بالبشر بالنسبة للتضحية الثانوية Secondary Victimization لأنهم ـ في الغالب ـ من الفئات التي سبق لها أن عانت من ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية جعلتهم يلقون بأنفسهم في شِباك عصابات جرائم الاتجار بالبشر. وقد يكون من العسير التعامل مع بعض الفئات من ضحايا الاتجار بالبشر أو مساعدتهم لكونهم لا يقبلون تعديلاً لأوضاعهم أو تقبل المساعدات التي تنقذهم من شبكات الجريمة المنظمة خوفًا من العودة إلى سابق عهدهم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة التي عانوا منها في السابق. وقد ترى بعض فئات الضحايا بأنها تأقلمت على أوضاع جديدة، توفر لهم عائدات مالية مستقرة ومأوى وغذاء وعلاقات اجتماعية تفي بتطلعاتهم. وتتطلب مثل هذه التعقيدات في مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر خططاً وبرامج متدرجة ومنظمة تهيئ بيئة أفضل تغري الضحايا بالعودة إلى حياتهم الطبيعية وتكفل لهم الأمن والاستقرار. ولعل من أفضل أساليب مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر هو تهيئة مدن ذات مناخات جديدة ومغرية تتوافر فيها سُبُل الحياة والعيش الكريم وفتح أبواب العودة الطوعية أمام ضحايا الاتجار بالبشر.

د ـ ضحايا جرائم الاغتصاب

تُعد جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الجنسية وأكثرها انتشارًا في معظم دول العالم، المتقدمة منها والمتخلفة، وتعاني منها كافة المجتمعات المتحررة منها والمحافظة. ولجريمة الاغتصاب أنماط منها الاغتصاب الحقيقي Real rapes والاغتصاب بالموعد Dated rapes واغتصاب القاصر Statutory rapes. ورغم امتناع الكثيرين من الضحايا عن إبلاغ السلطات الحكومية بجرائم الاغتصاب التي تقع في حقهم لأسباب اجتماعية أو أمنية، تشير إحصاءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى أرقام ومعدلات عالية لجرائم الاغتصاب في معظم دول العالم. وفيما يلي بعض الأرقام التي كشفتها إحصاءات المنظمة الدولية والتي تم إعدادها من واقع البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء سنوياً إلى السكرتارية العامة للإنتربول[1]:

جرائم الاغتصاب المبلغة خلال عام ٢٠٠٠

الدولـــــة	عدد الجرائم	المعدل في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان
الصين	٤٠٦٩٩	٣,٣
المانيا	٥٣٨٦٠	٦٥,٣
اندونيسيا	٥٣١٥	١,٤
اليابان	١١٨٣٣	٩,٢
اثيوبيا	٤٦٩٥	٧,٢
النرويج	٣٢٩٢	٧٢,٧
بريطانيا	٤٨٦٥٤	٩٣,٤
امريكا	٩٠٤٩١	٣١,٧
الباكستان	٣١٨٤	٣,٢
الدول العربية في المتوسط	٤٠٠٠٠	١٨,٣

(1)Interpol, International Crime statistics. Available at: www.Interpol.org.

وتتسم التضحية في جرائم الاغتصاب بخصائص وسمات توصف تارة بالمأساوية وتارة أخرى باللا إنسانية، لما يترتب عليها من نتائج مؤكدة تبقى في ذاكرة التاريخ وتصيب الأسر والمجتمعات في بنياتها الأخلاقية، وذلك لأسباب عديدة أهمها ما يلي:

- جريمة الاغتصاب يختص بها - في الغالب - البالغون من الذكور، مما يُعد تمييزًا ضد المرأة واعتداءً على حقوقها الدستورية. ومع انتشار جرائم الاغتصاب بهذه المعدلات التي نشهدها تخوض كافة دعاوى إنصاف المرأة وحماية حقوقها.
- تعتبر جريمة الاغتصاب بالنسبة للمرأة في بعض المجتمعات المحافظة نهايتها كعنصر صالح في الأسرة أو المجتمع، إذ تظل مطرودة من أسرتها وغير صالحة لبناء أسرة زوجية، هذا إذا لم تتم تصفيتها جسدياً من قِبَل الأسرة حفاظًا على الشرف.
- تفرز جرائم الاغتصاب - أحيانًا - ضحايا جُدداً لم يكن لهم وجود، متى كان الحمل نتيجة الاغتصاب. فالجنين الذي يتكون نتيجة الاغتصاب، إما أن يُقضى عليه بجريمة إجهاض أو يخرج للحياة ضحية يضيف رقمًا جديدًا للفئة الضعيفة في المجتمع مما يزيد احتمالات التضحية اللاحقة في المجتمع.
- تُعد جريمة الاغتصاب من أكثر الجرائم التي لا تصل إلى علم السلطات، إذ يُفضل البعض كتمان ما أصابهم من ضرر خوفًا من الفضيحة أو سوء المعاملة التي قد يجدونها في المجتمع ومن قِبَل نظام العدالة الجنائية.
- جرائم الاغتصاب تجبر معظم الضحايا على دخول عالم البغاء والاتجار في الجنس. بينما تتحول فئة من ضحايا الاغتصاب إلى ممارسة أنشطة

ضارة بالمجتمع مثل إغواء الغير للانحراف وممارسة الدعارة ونقل الأمراض الجنسية المُعدية، وكل ذلك تعبير عن حقدها على المجتمع الذي لم يوفر لها الأمن[١].

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه ومع بداية ظهور علم الضحايا اتجهت الأبحاث والدراسات نحو التركيز على دور الضحايا في الجريمة والبحث عن العلائق السابقة بين الضحية والجاني. وبرزت جرائم الاغتصاب كمثال لطرح مسألة دور الضحية في جريمة الاغتصاب التي وقعت عليها. وقد استشهد بعض المهتمين بعلم الضحايا بحالات لعبت فيها المرأة دورًا في إغراء ضعاف النفوس من الرجال والتلاعب بمشاعرهم أو تحريضهم على ارتكاب جريمة الاغتصاب. لذا، أصبح البعض يصنف سلوكيات المرأة في الأماكن العامة ومظهرها الخارجي الخليع وممارستها لحرياتها الشخصية، كعوامل مساعدة على تعرضها لجريمة الاغتصاب. وتطرح هذه العوامل أمام المحاكم الجنائية للدفاع عن الجاني وإلقاء اللوم على الضحية. وقد أفصحت الدراسات والبحوث التي أجريت للوقوف على دور ضحايا الاغتصاب في الجريمة التي وقعت في حقهم ومدى توفر علاقات سابقة بين الطرفين، أن أكثر من ٦٥٪ من الحالات التي فحصت كانت فيها علاقات سابقة أو معرفة بين الضحايا ومرتكبي جرائم الاغتصاب[٢].

ولقد أدركت المجتمعات الدينية المحافظة حقيقة أن للمرأة دورًا في الإيقاع بنفسها فريسة لمرتكب الاغتصاب، لذا حرصت تلك المجتمعات

---

(1) Giannelli, P. -Rape Trauma Syndrome-, Criminal Law Bulletin, (33) 1997. P .85.

(2) Siegel, L. Criminology, (6th. ed.), CA: West Wadsworth, 1998. PP. 91–98.

على حماية المرأة وتحصين الرجل بأخلاقيات وقيم الدين وتقاليد المجتمع الشيء الذي ساعد على خفض معدلات جرائم الاغتصاب في تلك المجتمعات . إلا أننا نلحظ أن دعاة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ينتقدون تدابير المجتمعات الدينية المحافظة وأوضاع المرأة فيها[1] .

لقد اقتضت السمات المميزة لضحايا جرائم الاغتصاب ، وضع تدابير وبرامج خاصة ومتميزة للتعامل معهم إذ أصدرت بعض الدول مثل ألمانيا ، هولندا ، فنلندا ، السويد تشريعات خاصة تنظم الإجراءات القانونية المتخذة من قِبَل أجهزة العدالة الجنائية ، وتكفل السرية وتلزم الموظفين بالانتقال إلى أماكن وجود الضحايا بدلاً من استدعائهم إلى مكاتب الشرطة أو النيابة العامة .

ورغم الجهود المبذولة لإقرار برامج خاصة لمساعدة ضحايا الاغتصاب وإعادة تأهيلهم ترفض الغالبية من الضحايا الخدمات الحكومية والأهلية المتوافرة لها . لذا تتجه برامج مساعدة الضحايا إلى العناية بالمواليد واللقطاء الذين يعتقد أنهم ضحايا جرائم الاغتصاب . وتقتصر تلك المساعدات المقدمة لأطفال ضحايا الاغتصاب على المراحل الأولى من التنشئة ، ويخرج بعدها الطفل إلى المجتمع مجهول الهوية والنسب ويترجم على الواقع المعاناة الحقيقية التي لا نهاية لها .

هـ ـ ضحايا جرائم التقنية العالية

تعتبر جرائم التقنية العالية High-Technology Crimes نتائج طبيعية لبيئة التقنية العاليةHigh-Technology Environment التي يعيش فيها الإنسان المعاصر . ويشكل الحاسب الآلي أساس هذه البيئة الجديدة . فالحاسب الآلي

(1) Rhode, D. Justice and gender: Sex Discrimination and the Law, Harvard University Press, 1989. P . 207 .

رغم اكتشافه قبل أكثر من نصف قرن، أصبح الآن أكثر قوة وسرعة، وأصغر حجمًا وأقل تكلفة، مما ساعد على انتشار تقنياته بخطوات متسارعة.

ولا يقتصر استخدام الحاسب الآلي على ميادين علمية أو حسابية بحتة، بل أصبح الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة عنصراً أساسياً في جميع المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتمس حياة كل فرد. فالفاكس، النداء الآلي، الهاتف المحمول، أجهزة التصوير المقطعية، أجهزة التحاليل الطبية، معدات العمليات الجراحية، التجارة الإلكترونية، المصاعد، الأبواب الإلكترونية، المركبات، القطارات، الطائرات، بطاقات الصرف الآلي، لعب الأطفال وغيرها أصبحت منظمة بالتقنيات العالية للحاسب الآلي. ولا شك أن اتساع نطاق استخدام هذه التقنيات العالية في بيئة المعلومات العالمية ومن خلال البنيات التحتية لنظم المعلومات الكونية Global Information Infrastructure سوف يؤدي إلى تزايد الجرائم والأنشطة غير المشروعة في هذا المجال[1].

يُفسر البعض أسباب تزايد احتمالات التضرر من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي بما يلي:

١ ـ تداخل الحاسب الآلي في بيئة الأعمال التجارية والمعاملات في القطاع العام والخاص.

٢ ـ الثقة والاعتماد المفرط على الحاسب الآلي في أعمال تتصل بصحة الإنسان وحياته.

---

(١) محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤. ص ٨٣.

٣ ـ انتشار ظاهرة سوء استخدام الحاسب الآلي مثل نشر الفيروسات الضارة وتعميم المعلومات الإرهابية وإفشاء أسرار أسلحة الدمار الشامل.

٤ ـ عدم الاستقرار السياسي في العالم مما يضاعف احتمالات الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي ونظم الاتصالات، خاصة في الدول المتقدمة التي تعتمد كليًا على التقنيات العالية.

٥ ـ احتمالات القرصنة وسرقة المعلومات الشخصية والاعتداء على الحريات الخاصة من خلال شبكات الإنترنت.

ولجرائم الحاسب الآلي تعريف فني عام وآخر قانوني يفصل العناصر ويحدد أركان كل نشاط إجرامي. فمن الناحية الفنية تعرَّف جريمة الحاسب الآلي بأنها «نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

Any criminal activity that involves use of computer technology, directly or indirectly, as the instrumentality or object of the commission of a criminal act .

أما من الناحية القانونية، فإن تعدد استعمالات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات واختلاف عناصرها وعملياتها يقتضي حصر أنماطها المتنوعة والمتزايدة ومنها:

ـ العبث بالحاسب الآلي.

ـ الإخلال بأمن الحاسب الآلي.

ـ الغش الآلي.

ـ الغش المعلوماتي.

- السرقة الآلية .
- القرصنة المعلوماتية .
- تسريب المعلومات .
- الدخول على البيانات بطريقة غير مشروعة .
- التلاعب الإلكتروني في الحسابات البنكية .

بهذا المفهوم، يشكل ضحايا جرائم الحاسب الآلي وغيرها من جرائم التقنية العالية قطاعات كبيرة ومتنوعة من الأفراد والمجتمعات والمؤسسات المالية والشركات التجارية، الشيء الذي يصعب معه تحديد ضحايا جرائم التقنية العالية وتحديد مدى التضرر الذي أصاب كلا من الضحايا. ومما يضاعف تعقيدات ضحايا جرائم المعلوماتية والتقنية العالية صعوبة اكتشاف الجرائم والتعرف على الجناة أو الضحايا فيها بشكل دقيق وفي الوقت المناسب. وهنالك جرائم تتم من خلال التلاعب في برامج الحاسب الآلي التي تدير العمليات الحسابية في البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، حيث يجري اختلاس مبالغ بسيطة للغاية (واحد فلس مثلاً) على مراحل أو بصفة دورية ومن عدة حسابات تخص الأفراد والشركات، وخلال سنوات يتمكن الجناة من جمع أموال طائلة في حساباتهم دون أن يكتشف المراجعون ما جرى من اختلاسات.

ومما يزعج المهتمين بعلم الضحايا صعوبة إجراء البحوث التي تساعد على اكتشاف أسباب التضحية، ويعزى ذلك لطبيعة هذا النوع من الجريمة التي تقوم على عناصر افتراضية. فالجريمة المتصلة بالتقنية العالية جريمة افتراضية، أركانها غير مشهودة في الغالب، ومسرح الجريمة هنا افتراضي والجناة مجهولون وأساليب ارتكاب الجريمة معقدة مثل تعقيدات شبكات

الاتصالات وتقنياتها التي تسهم في تكملة أركان الجريمة . وكل ذلك يجعل العلاقة بين الجناة والضحايا علاقة افتراضية لا تسمح باتخاذ تدابير وقائية تحد من حالات التضحية وحجم التضرر من جرائم التقنية العالية[1] .

ولا تقتصر عمليات التلاعب بالبرامج ونظم المعلوماتية على الحسابات المصرفية والتحويلات الإلكترونية فحسب، بل تمتد عمليات التقنية العالية في انتهاك حقوق الإنسان واختراق خصوصيات وقرصنة معلوماته الخاصة، ناهيك عن عمليات سرقة الوقت، المواد الخام، عناصر الإنتاج، الأدوية، المواد الغذائية وكافة الصناعات التي يتم التحكم عليها بنظم التقنية العالية .

ورغم الانتشار المتسارع للتقنيات العالية لنظم المعلومات والاتصالات، إلا أننا لا نلحظ جهودًا واضحة لحماية ضحايا جرائم هذه التقنيات .

و ـ ضحايا جرائم لا ضحايا لها

ضحايا الجرائم التي ليست لها ضحاياVictims of Victimless Crimes ، عبارة مستحدثة أفرزتها حالة الإفراط في الحريات العامة والإباحية التي انتشرت في الدول الصناعية المتقدمة خلال العقود الثلاثة الماضية، والتي اقتضت جنوح تلك الدول إلى إعادة النظر في تجريم decriminalization بعض الممارسات الاجتماعية باعتبارها من الحريات الشخصية التي لا تمس حقوق الغير . فما هي الجرائم التي ليست لها ضحايا Victims Crimes؟ وكيف تكون لها ضحايا في نظر البعض؟ وكيف يلحق الشخص الضرر بنفسه وسمعته ولا يوصف بأنه ضحية نفسه أو ظروفه المجتمعية؟ أليس لنفسه عليه حق؟

---

(1) Gerald L. Kovacich and William C Boni, High-Technology Crime; Working in the Global Environment. Oxford, Butterworth, 2000. PP. 71-76.

والجرائم دون ضحايا هي أنشطة محظورة، إلا أنها لا تشكل اعتداءً على حقوق الغير بشكل مباشر Victimless Crimes are activities that are prohibited, even though they do not infringe on the rights of others.

وحول مصدر الجرائم دون ضحايا، يقول (Shur) بأنها تظهر عندما يحاول المجتمع فرض الحظر الجنائي على التعامل بين أطراف لديها الرغبة القوية في تبادل سلع أو خدمات معينة فيما بينها عن طواعية، دون أن يدركوا بأنهم ضحايا لتلك الممارسة.

Victimless Crimes are created when we attempt to ban through criminal legislation the exchange between willing partners of strongly desired goods or services, without seeing themselves as victims(1).

هنالك قوائم مختلفة من الأنشطة والممارسات الاجتماعية المحظورة التي يصنفها السياسيون والأكاديميون كجرائم دون ضحايا. ولكن تختلف تلك القوائم في مفرداتها وفقًا لمرئيات المفكرين واتجاهاتهم ومدى تحررهم من التقاليد الاجتماعية والمتغيرات الثقافية، وتنقسم قائمة الجرائم دون ضحايا وفقًا لمدى الإجماع عليها في رأي – Shur & Bedau – إلى مجوعتين:

المجموعة الأولى؛ وهي الأكثر قبولاً وتضم:

- الدعارة.
- الإجهاض.
- تعاطي المخدرات.
- القمار.
- اللواط أو ممارسة الجنس بين المثلين.

---

(1) Shur, E., and Bedau, H.A., Victimless Crimes: Two Sides of Controversy, Englewood, NJ: Prentice Hall, 1974. P .36.

والمجموعة الثانية ؛ وهي الأقل قبولاً في اعتبارها جرائم دون ضحايا وتضم :

- الرشــوة .
- السُكْر في الأماكن العامة .
- الانتحـار .
- الاقتتال الخاص .
- التشـرد .
- التعري في مكان عام .
- بعض جرائم الإنترنت .
- بث وتحميل البرامج الصوتية والمرئية عبر الإنترنت .

والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا ، هل تُعد الجرائم المذكورة أعلاه حقاً جرائم دون ضحايا ، وما هي أسباب حظرها؟

وللإجابة عن ذلك علينا اللجوء أولاً إلى مفهوم الضحية Victim ، ومن ثَمَّ النظر في كل جريمة على حِدَة لتقييم الأضرار الخاصة والعامة الناجمة عنها . فإذا لجأنا إلى مفهوم الضَحية ، فهناك منظوران :

الأول : ويعتبر تحديد الضحية مسألة سياسية اجتماعية Sociopolitical وليست مجرد اختياراً فردياً للأشخاص .

الثاني : ويعتمد على شعور الضحايا الذين لا يعدون أنفسهم ضحايا لتلك الجرائم ، بل يمارسون حياتهم الخاصة بمتعة وسعادة .

وترجع كلمة ضحية Victim إلى أصلها اللاتيني Victima ، التي كانت تطلق ـ كما سبق أن أشرنا ـ على الحيوان والإنسان الذي كان يذبح ويقدم

قربانًا للآلهة . وكان الشخص الذي يتم اختياره قربانًا وقتذاك يشعر بالفخر والإعزاز والرضا ومع ذلك كان يطلق عليه ضحية . إذًا ، الضحية عائدة إلى المجتمع الذي يفقد الشخص باعتباره عنصرًا من عناصره الفاعلة التي لا غنى عنها . وهنالك تعريف آخر أخذ به (Feinberg) يقول إن الضحية هو شخص عانى من أي نوع من أنواع سوء الطالع ، سواء أكان بسبب معاملة سيئة أو قاسية من شخص آخر أو لأي ظروف طارئة . أو أي شخص عانى من أذى غش أو خدعة[١] .

A person who suffers any kind of serious misfortune, whether through Cruel or oppressive treatment by other persons or from any kind of Circumstances. He is a person who suffers harm by being swindled.

وبتطبيق هذا التعريف على عبارة جرائم دون ضحايا خلص (Feinberg) إلى الآتي :

«متى وضح مفهوم كلمة ضحية ، ليس هنالك مجال لأي مناقشة حول ما إذا كانت بعض الجرائم هي جرائم دون ضحايا أم لا ، ماعدا ما يتصل بالاختلاف حول الحقائق المتعلقة بأركان الجريمة . وإن جميع الجرائم ماعدا قتل الأشخاص والحيوانات قربانًا للآلهة هي جرائم دون ضحايا . وبمعنى آخر فإن أي فعل لا يشكل أذى لأي شخص يعتبر جريمة دون ضحايا .

Now that the senses of the word -Victim- have been clearly laid out on display, there is no point in further discussion over whether certain crimes are -Victimless- or not, except insofar as those disagreements over the facts. All crimes except the killing of living things as sacrificial offering to deity, are victimless[2].

---

(1) Feinberg. J. Harm to Others, New York: Oxford University Press, 1984. P . 142.

(2) Feinberg, 1984, ibd. P . 117.

وعليه، يكون من الضروري في علم الضحايا البحث عن الأدلة والأسباب التي تثبت وتحدد الضرر الناتج عن الجرائم دون ضحايا حتى يتم التعامل مع الجرائم دون ضحايا. وبالطبع، ليس ذلك من اليسير لما يعتري هذه الظاهرة من خلافات مجتمعية حول بعض الأفعال والعناصر المكونة لها. وقد يكون من المفيد المقارنة في بعض الحالات بين نتائج حظر تلك الجرائم ونتائج السماح بها. وإن السماح بالدعارة أو تعاطي المخدرات - على سبيل المثال - قد يُنظر إليه في بعض المجتمعات حلاً لمشكلات اجتماعية أو اقتصادية بينما يُنظر إليها في مجتمعات أخرى كمصدر للمشكلات ذاتها. وإن ارتباط حالة التضحية بالقيم والمبادئ الأخلاقية وثقافة المجتمعات يجعل من الصعب وضع معايير متفق عليها لتنميط الجرائم دون ضحايا أو الاتفاق حول كيفية التعامل معها. وفي هذا الشأن ينقسم المهتمون بعلم الضحايا إلى مؤيد ومعارض لحظر جرائم دون ضحايا، ولكل طرف مبررات يسوقها لتعزيز موقفه.

والمنادون بحظر الجرائم دون ضحايا ومعاقبة مرتكبيها يرون الآتي:

أ - الجرائم التي يُنظر إليها كجرائم دون ضحايا مثل الدعارة، تعاطي المخدرات، الإجهاض لها مخاطر على صحة الفرد، خاصة بعد أن ثبتت علاقتها بكثير من الأمراض الجنسية المُعدية[1].

ب - الفرد جزء من المجتمع الذي ينتمي إليه، وكما له حقوق عليه واجبات ينبغي أن يقوم بها تجاه مجتمعه، مما يلزمه الحفاظ على صحته البدنية والعقلية.

---

(1) Raymond, J.G., Health effects of prostitution. 1998 Available at www.uri.edu/artsci .

جـ- الممارسات التي ينظر إليها الفرد كحقوق شخصية، لا تقتصر أضرارها على الضحية المباشرة فحسب، بل تمتد إلى أفراد أسرته ومجتمعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

د- بعض الجرائم التي توصف بأنها جرائم دون ضحايا مثل اللواط أو زواج المثليين خروج على المألوف لدى الإنسان والحيوان، وهي لا تضيف عنصرًا جديدًا للحياة البشرية، ناهيك عما يثيره من اشمئزاز في نفوس الآخرين ويعود عليهم بأضرار نفسية واجتماعية غير محدودة.

هـ- إن عدم التصدي لظاهرة الجرائم دون ضحايا قد يؤدي إلى تفاقم الممارسات السالبة لتصبح هي الأصل وليس الاستثناء، عندئذٍ تكون تلك المجتمعات قد كتبت لنفسها النهاية.

أما المنادون بعدم حظر الجرائم دون ضحايا والمطالبون باحترام الحريات الشخصية للشواذ فيرون الآتي:

أ- إن الإفراط في تجريم الأفعال والممارسات الشخصية يفرز قوانين كثيرة يصعب تطبيقها ويسبب الضرر للمصلحة العامة والمجتمع الذي يتكبد التكاليف الباهظة لإنفاذ تلك القوانين.

ب- الجرائم دون ضحايا تقع - عادة - بين أطراف متفاهمة، الأمر الذي يحول دون بلوغ تقارير عن تلك الممارسات إلى علم الشرطة، إلا عن طريق اختراق الحريات الشخصية للأفراد، بوسائل التنصت والتصوير والمراقبة الأمنية السرية[1].

---

(1) Richards, D.A. Sex, Drugs, Death and the Law, Totowa, NJ: Rowman, 1982.

جـ- في حالة تفاقم ظاهرة الجرائم دون ضحايا يمكن السيطرة عليها بقوانين أخرى هادفة مثل قوانين الحماية من انتشار الأمراض الجنسية المُعدية والإدمان وغيرها.

د- إن عدم حظر جرائم دون ضحايا وإعفاء مرتكبيها من المسئولية يخفف العبء على أجهزة مساعدة الضحايا ويركز جهودها لخدمة فئات الضحايا الأكثر حاجة للعون.

أما المجتمعات الدينية، والمجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص فإنها تملك مرئيات واضحة تجاه الجريمة بمختلف صورها وأنماطها. وهي تنظر إلى الممارسات التي يدور الجدل حولها كالدعارة، تعاطي المخدرات، القمار، زواج المثلين على أنها موبقات حظرها الشرع حفظاً للإنسان وحماية لكرامته، ولا مجال للتفكير في التعامل معها من زاوية عدم التجريم.

- مَنْ هم ضحايا الجرائم دون ضحايا؟

سواء أخذنا برأي الداعين بحظر جرائم دون ضحايا أو برأي أولئك الذين ينادون بعدم حظرها، يظل ضحايا تلك الممارسات هم مرتكبو تلك الجرائم في حق أنفسهم[1].

الجرائم دون ضحايا كما يحصرها المهتمون بعلم الإجرام هي جرائم آخذة في الانتشار في المجتمعات الغربية، وهي جرائم غريزية الطابع يسهل ارتكابها وإخفاء معالمها وتحيط بها ظروف اجتماعية واقتصادية عديدة تيسر

---

(1) Mc Shane, M.D., and Williams, F.P., “Radical Victimology: A Critique of the Concept of Victim in Traditional Victimology -. Crime and Delinquency,) 39 (1992.

أمرها وتشجع على انتشارها. ولا تقتصر مخاطر هذه الجرائم على الأنماط المعروفة والسائدة الآن مثل الجرائم الجنسية وتعاطي المخدرات والانتحار، بل تكمن مخاطرها الحقيقية في إفرازاتها المرتبطة بالجرائم الأخرى الأكثر خطورة مثل الجرائم الاقتصادية، إساءة استغلال الأطفال، العنف العائلي، الاضطهاد العنصري، اضطهاد الأقليات العِرقية وغيرها. لذا يمتد نطاق المتضررين من جرائم دون ضحايا أكثر مما يتصوره البعض من حيث نتائجها وإفرازاتها الاجتماعية السالبة. وإن الرضا والقبول بالتضحية من قِبَل مرتكبي الجرائم دون ضحايا، لا يعني خفضًا في حجم الضحايا طالما كنا في مجتمع يتحمل فيه كل فرد مسئوليات وواجبات يسهم بها في البناء والتنمية. وإن ضحايا الجرائم المصنفة كجرائم دون ضحايا هي في الواقع جرائم منتجة للمزيد من الضحايا. فالشخص الذي يُعَرِّض نفسه للمرض والضياع بتعاطي المخدرات والمسكرات، أو الشخص الذي يُعَرِّض نفسه للأذى أو الموت يترك خلفه أسراً تعاني ومجتمعًا يتناقص ويتهاوى. وكذلك مَنْ يمارس الدعارة قد يسيء إلى أهله ومجتمعه وقد ينجب أطفالاً يضافون إلى سجل الضحايا أو يتسبب في تفشي أمراض تُهلك المجتمع بأسره. ومن هنا تبدو فداحة التضحية. ولعل من أنجع وسائل مواجهة ضحايا الجرائم دون ضحايا هو مواجهة مثل هذه الجرائم وعدم السماح بالتساهل فيها والردع والبتر هما وسيلتا الحد من التضحية في مثل هذه الجرائم. وإن ما نشهده اليوم في بعض الدول المتقدمة من تفاعلات الجرائم دون ضحايا وغيرها من الممارسات الاجتماعية السالبة الواردة في سياق الحريات الشخصية مدعاة للوقفة والتأمل من قِبَل المجتمعات المحافظة.

٣ .٥ حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

تُشكل تدابير حماية ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان وتصحيح أوضاعهم إحدى أهم وظائف أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي يدعو إلى توفير مناهج علمية وقواعد عامة من شأنها أن تحقق الآتي:

- جعل موظفي وضباط أجهزة العدالة الجنائية أكثر حساسية وشفافية تجاه آثار الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان على ضحايا الجريمة.
- تعريف أعضاء نظام العدالة الجنائية بالقواعد والقوانين المنظمة لإجراءات حماية ضحايا الجريمة وتصحيح أوضاعهم.
- تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها من قِبَل الدول لحماية حقوق ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تعزيز إدراك ومعارف أعضاء نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بحماية ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان وإجراءات تصحيح أوضاعهم.

ونتناول فيما يلي تدابير حماية ضحايا الجريمة موضحين الأسانيد القانونية الداعمة لها، كما نبحث موضوع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأنماطها مع بيان كيفية تصحيح أوضاعهم بالنظر إلى ما هو معمول به على المستويين الدولي والإقليمي:

أولاً: على المستوى الدولي: عُني المجتمع الدولي ممثلاً في هيئاته ومنظماته الحكومية والأهلية بحقوق الضحايا بصفة عامة وأولى اهتمامًا خاصًا بالفئات الأكثر تعرضًا للتضحية كالنساء والأطفال والعجزة والأسرى واللاجئين وغيرهم. وقد انعكست تلك العناية في نصوص العديد من المواثيق الدولية، ومن أهم تلك المواثيق ما يلي[١]:

---

(١) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق.

١ ـ المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

٢ ـ المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ .

٣ـ المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة ١٩٦٥ .

٤ ـ المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

٥ ـ المعاهدة الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المعاملة الحاطة من الكرامة لسنة ١٩٨٤ .

٦ ـ معاهدة حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ .

٧ـ معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة ٢٠٠٠ ، والبروتوكول الملحق بها في شأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار في البشر ، خاصة النساء والأطفال .

٨ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٩ ـ إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة لسنة ١٩٨٥ .

١٠ـ إعلان فيينا وبرنامج العمل لسنة ١٩٩٣ .

ومع الاهتمام المتزايد بضحايا الجريمة ولعدم توافر معاهدة موحدة تجمع فيها كافة النصوص المبعثرة في المعاهدات الدولية والتركيز على ضحايا الجريمة التقليدية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة ، حسب المشروع الذي أُعد من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقِد

في ميلانو عام ١٩٨٥ . وفي عام ١٩٩٠ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإعداد وتوزيع المرشد الخاص بالعاملين في هذا المجال Guide for Practitioners Regarding the Implementation of the Declaration[1] وذلك إسهامًا منه في دعم وتعزيز جهود وإجراءات تطبيق الإعلان المذكور على الواقع .

ثانيًا : على المستوى الإقليمي : تعتبر الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية الأكثر اهتمامًا بحماية الضحايا وتدابير تصحيح أوضاعهم . وهي رغم رعايتها ودعمها للجهود الدولية وتبني المواثيق والمعاهدات الدولية ، تعطي عناية خاصة بالتشريعات المحلية والإقليمية الداعمة لحقوق الضحايا . ومن المواثيق المعتمدة على المستوى الإقليمي في هذا الشأن نذكر ما يلي :

١ ـ المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .

٢ ـ المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ .

٣ ـ المعاهدة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .

٤ ـ المعاهدة الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف لسنة ١٩٨٣ .

٥ ـ المعاهدة الأمريكية المشتركة لمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٤ .

٦ ـ توصية اللجنة الوزارية رقم (٨٥) ١١ لسنة ١٩٨٥ الموجهة لدول المجلس الأوروبي حول وضع الضحايا في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية . إذ تطلب هذه التوصية من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي مراجعة تشريعاتها وممارساتها وفقًا للموجهات المضمنة في التوصية فيما يتصل بالآتي :

---

(1) UN doc. A/CONF . 144 /20 .

أ - مستوى الشرطة .

ب - الادعـاء .

جـ - أخذ أقوال الضحية .

د - إجراءات المحاكمة .

هـ - مرحلة تنفيذ القوانين .

و - حماية الخصوصية .

ز - الحماية الخاصة للضحايا .

حـ - مشاريع حل المنازعات .

ط - البحـوث .

وفي ضوء إعلان الأمم المتحدة الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، شرعت معظم دول العالم - التي لم تكن لديها برامج لمساعدة الضحايا - في إعداد برامج وطنية تمكنها من الوفاء بالمبادئ الأساسية لعدالة الضحايا التي تعهد بها المجتمع الدولي . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموجهات العامة التي ينبغي الاسترشاد بها في بلورة برامج مساعدة الضحايا وتنفيذها على الواقع فصلها إعلان الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥م بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة . ولعل من المناسب في البدء التعريف بمضمون هذا الإعلان .

والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الذي اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ في نوفمبر ١٩٨٥م[1] ، ويتكون من (٢١) مادة ،

(1) UN General Assembly Resolution No. 40/34, November 1985 .

عرفت المواد الثلاث الأولى من الإعلان مصطلح الضحايا ونطاق تطبيق الإعلان، وتغطية احتياجات كافة الأشخاص دون تمييز من أي نوع وينقسم إلى قسمين:

الأول: عُني بضحايا الجريمة، حيث عرفت المواد الثلاث الأولى من الإعلان مصطلح ضحايا الجريمة وحددت نطاق تطبيق الإعلان وتغطية احتياجات وحقوق كافة الأشخاص دون تمييز من أي نوع. وركزت المواد (٤) إلى (١٧) على تنظيم أربعة محاور تتصل بعدالة ضحايا الجريمة وهي:

١ ـ الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة.

٢ ـ رد الحق.

٣ ـ التعويض.

٤ ـ المساعدة.

الثاني: ركز على تعريف مصطلح إساءة استعمال السلطة وأفرد نصوصًا خاصة تتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا إساءة استعمال السلطة مشمولة في المواد (١٨) إلى (٢١) من الإعلان. وفيما يلي نورد في إيجاز ما يدعونا إليه الإعلان على النحو التالي:

١ـ معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم.

٢ـ حق العدالة في الوصول إلى آليات العدالة.

٣ـ الحصول على الإنصاف الفوري.

٤ـ تعزيز الآليات الفضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف بصفة عاجلة وغير مكلفة.

٥ـ تعريف الضحايا بحقوقهم.

٦ـ تعريف الضحايا بدورهم في نظام العدالة الجنائية .
٧ـ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا .
٨ـ أخذ وجهات نظر الضحايا في الاعتبار .
٩ـ توفير المساعدة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .
١٠ـ عدم إزعاج الضحايا أثناء الاقتضاء .
١١ـ حماية خصوصية الضحايا .
١٢ـ ضمان سلامة الضحايا وأسرهم .
١٣ـ ضمان سلامة الشهود المتقدمين لصالح الضحايا من التخويف والانتقام .
١٤ـ تجنب تأخير البت في القضايا .
١٥ـ تنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .
١٦ـ استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات .
١٧ـ استعمال الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية والتقاليد المحلية لإنصاف الضحايا .
١٨ـ إلزام المجرمين بدفع التعويض العادل للضحايا .
١٩ـ ينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ودفع النفقات ورد الحقوق .
٢٠ـ إعادة النظر في القوانين لجعل رد الحق متاحًا في القضايا الجنائية .
٢١ـ ينبغي شمول رد الحق إعادة البيئة لما كانت عليه .
٢٢ـ في حالة الضرر الناجم من الموظفين العموميين ينبغي التعويض من قِبَل الدولة .

٢٣- في حالة فشل المجرم في دفع التعويض على الدولة في دفع تعويض مالي للضحايا أو أسرهم .
٢٤- ينبغي تشجيع إنشاء صناديق تعويض الضحايا .
٢٥- ينبغي أن يحصل الضحايا على كافة المساعدات من خلال الوسائل الحكومية والطوعية .
٢٦- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر كافة المساعدات .
٢٧- يجب تمكين الضحايا من الحصول على المساعدات والخدمات بسهولة ويسر .
٢٨- ضرورة تدريب موظفي الحكومة المعنيين وتوعيتهم باحتياجات الضحايا .
٢٩- تزويد الموظفين الحكوميين المعنيين بتوجيهات واضحة تضمن تقديم المعونة المناسبة والفورية .
٣٠- إيلاء العناية لذوي الاحتياجات الخاصة من الضحايا .
٣١- تضمين القانون الوطني قواعد تُحَرِّم إساءة استعمال السلطة وسُبُل إنصاف ضحاياها .
٣٢- تضمين القوانين الوطنية سُبُل وإجراءات رد الحقوق لضحايا إساءة استعمال السلطة .
٣٣- التفاوض بين الدول لإبرام معاهدات دولية تتعلق بالضحايا والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .
٣٤- على الدول مراجعة تشريعاتها وممارسات أجهزتها لضمان استجابتها للظروف المتغيرة .
٣٥- على الدول سَن تشريعات تُحَرِّم الأشكال المستجدة من صور إساءة استعمال السلطة .

وقد استدعى تطبيق مضمون إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بلورة سياسات عامة وإصدار موجهات وإرشادات وخطط وبرامج عديدة تساعد الدول ونظم العدالة الجنائية على الوفاء بتعهداتها تجاه الضحايا[1]. وتعد برامج مساعدة الضحايا العمود الفقري للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة باعتبار المساعدة هي المردود المادي الذي يتطلع إليه الضحية. فما المقصود ببرنامج مساعدة الضحايا وكيف يتم إعداده وما هي آليات عمله على المستوى الوطني.

ويتكون برنامج مساعدة ضحايا الجريمة من مجموعة أنشطة إنسانية وقانونية تقوم بها هيئات حكومية وأهلية لصالح الضحايا على النحو التالي[2]:

أولاً: أنشطة البرنامج:

١ـ تلقي بلاغات عن التضرر الذي يلحق بالأشخاص نتيجة الاعتداء عليهم في الجسم أو العقل أو المال أو الوضع الاجتماعي.

٢ ـ التحقق من البلاغ والتعرف على أبعاد المحنة التي يمر بها الضحية.

٣ـ العمل على طمأنة الضحية وخلق مناخ آمن يؤوي الضحية.

٤ـ تقديم المساعدة الفورية التي تفي بما يحتاج إليه الضحية في الحال ومنها:

---

(1) ODCCP, Handbook on Justice for Victims. New York, Center for International Crime Prevention, 1999.

(2) ODCCP, Ibd.

- العـلاج .
- الغـذاء .
- المـال .
- الراحـة النفسية .
- رعاية الأسرة .

٥ـ العمل على التخفيف من الضرر الذي لحق بالمجني عليه وإزالته متى كان ذلك ممكنًا .

٦ـ العمل على إيجاد الحلول للـمشكـلة أو الحدث الإجرامي عن طريق :

- توفير المعلومات والبيانات .
- اتخاذ الإجراءات القانونية والتأكيد على تحريك الدعوى الجنائية .

٧ـ تبني قضية الضحية وذلك عن طريق :

- متابعة تحريك الدعوى الجنائية ضد مسبب الضرر .
- متابعة التحقيقات .
- الإسهام في تسريع الإجراءات الجنائية .
- الإرشاد عن الشهود والأدلة الجنائية .
- التعرف على ظروف وملابسات الجريمة التي وقعت في حق الضحية .

٨ـ العمل على الحد من التضحية الثانويةSecondary Victimization بالتنسيق مع أجهزة نظام العدالة الجنائية .

٩ـ تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم القانونية المضمنة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية .

١٠ ـ الإسهام في أنشطة الوقاية من الجريمة لطمأنة الضحايا بعدم تكرار الجريمة .

١١ـ تنظيم جمعيات تضم الضحايا والمتطوعين لخدمة ضحايا الجريمة .

١٢ـ الإسهام في تدريب العاملين في برامج مساعدة ضحايا الجريمة وتوعيتهم بأساليب التضرر من الجريمة .

ثانيًا : آليات البرنامج : يقوم مكتب خدمات ضحايا الجريمة Office of Crime Victim Services ، الذي يُعد من الإدارات الرئيسية لوزارة العدل أو وزارة الداخلية ويتفرع إلى ثلاث وحدات هي :

١ـ تعويض ضحايا الجريمة .

٢ـ الإدارة والمنح .

٣ـ خدمة الضحايا .

ولمكتب خدمات ضحايا الجريمة إدارات وأقسام وأفرع مماثلة على المستوى المحلي ضمن تنظيم أجهزة الشرطة . وتضطلع هذه المكاتب بالإشراف على تنفيذ برنامج المساعدات وتطوير عناصرها ، علاوة على تشجيع وترشيد دور العمل الطوعي والجمعيات الأهلية . ويُعنى هذا المكتب بصفة خاصة بالآتي[1] :

---

(1) ODCCP, Ibd .

١ـ إعداد وتوزيع المعلومات الخاصة بإجراءات تعويض الضحايا .

٢ـ إنشاء وتطوير الوكالات التي تقوم بالتعرف على الضحايا وإعداد القواعد العامة للتعامل معهم .

٣ـ مساعدة الضحايا في رفع طلبات التعويض وتوثيقها .

٤ـ التأكد من سلامة قدرات ومهارات العاملين في مجال مساعدة الضحايا .

٥ـ التنسيق مع الجهات الأخرى التي تقدم المساعدات للضحايا .

٦ـ إدارة الموارد المالية اللازمة لمساعدة الضحايا .

٧ـ تنظيم اللقاءات العامة لتوعية الجمهور بموضوع الضحايا وأهداف البرنامج .

٨ ـ مساعدة الشهود وحمايتهم .

ثالثًا : الجهات الداعمة للمكتب : يشكل الجهد الطوعي المتمثل في عناصر المجتمع وفئاته المختلفة الرصيد الداعم لمكتب خدمات ضحايا الجريمة ، الذي يقوم بتنظيم وترشيد الجهود الطوعية وتحريك المجتمع لخدمة أهداف مساعدة الضحايا وبصفة خاصة فيما يلي :

١ ـ إدارة مراكز للبحوث والدراسات .

٢ ـ تكوين لجان حقوق الضحايا وتنظيم أنشطتها .

٣ ـ تنظيم المجلس المحلي للضحايا .

٤ ـ خدمات ضحايا الجرائم الجنسية[١] .

٥ ـ برنامج مساعدة الضحايا والعدالة المجتمعية .

ويتجه مفكرو علم الضحايا ببرنامج مساعدة الضحايا نحو إجراءات موازية لإجراءات الوقاية من الجريمة التي تضطلع بها أجهزة العدالة الجنائية، وتُعرف تلك الإجراءات بإجراءات العدالة المجتمعية . فإذا كانت التدابير الوقائية لنظم العدالة الجنائية تعتمد على جمع المعلومات الخاصة بالمجرمين ورصد تحركاتهم ومراقبة سلوكياتهم، فإنها لا تولي الاهتمام بتدابير تمنع من تعرض الضحايا للجريمة . وهذا ما يسعى إليه الآن منظرو العدالة المجتمعية في إطار نظام العدالة المجتمعية، و يعتبر «العميل» الأهم للنظام القضائي هو الضحية، إذ يحاسب مرتكبو الجريمة بأساليب تصب في النهاية في عمليات الحد من التضرر . وإن تحريك مشاركة المواطنين في تلبية احتياجات الضحية وتحديد الأولويات والتوسط في تسوية منازعات التعويضات والإشراف على الخدمات الاجتماعية المقدمة لضحايا الجريمة والفئات الضعيفة في المجتمع هي أمور مركزية في تطبيق نظام العدالة المجتمعية . ولقد أسهمت تجربة العدالة المجتمعية إلى إحداث تغييرات بارزة

(١) تحت رعاية مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة العدل الهولندية قام خبراء من (٤٠) دولة بإعداد برنامج لمساعدة الضحايا ضمن وثيقة تسمى دليل عدالة ضحايا الجريمة . وقد قام مركز مكافحة الجريمة الدولية في فيينا بنشر وتعميم الوثيقة المذكورة للاستفادة منها في تطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة . ويتكون هذا البرنامج من الآتي : ١ـ التدخل في الأزمات . ٢ـ تقديم الاستشارات . ٣ـ توفير خدمات المحاماة . ٤ـ المساندة أثناء التحقيقات . ٥ـ المساندة في مرحلة الاتهام والمحاكمة . ٦ـ الدعم بعد المحاكمة . ٧ـ تدريب الموظفين . ٨ـ توعية الجمهور . ٩ـ توفير خدمات الوقاية . ١٠ـ وضع معايير أخلاقيات المهنة .

في الأمن والسلامة العامة. وإن ظهور الأحكام التي تفرض على المذنبين القيام بخدمات للمجتمع شكلت موارد لبناء مجتمعات معافاة. ووفق هذا الأسلوب يجني المجتمع فوائد ملموسة من نظام العدالة الجنائية التي بدأت تدفع المذنبين نحو إقامة روابط مع المجتمع وخفض احتمالات مخالفتهم للقوانين.

ـ خطوات تطبيق برنامج مساعدة الضحايا[1]

يتم تطبيق برنامج مساعدة الضحايا وفقًا للخطوات التالية:

١ـ تحديد الأهداف.

٢ـ وضع خطة سنوية.

٣ـ تأمين الاعتراف الحكومي ودعم السلطات المحلية.

٤ـ توضيح الاحتياجات المالية ومصدرها.

٥ـ إعداد المقر المناسب للبرنامج.

٦ـ وضع نظام لمتابعة الحالات.

٧ـ إعداد موجهات تحدد كيفية تقديم المساعدات مع التركيز على دور الموظفين والمتطوعين بوضوح خاصة في المناطق غير الآمنة.

٨ـ التوصيف الوظيفي للعاملين في البرنامج والمتطوعين.

٩ـ اختيار وتعيين الموظفين والمتطوعين.

١٠ـ تدريب الموظفين.

١١ـ إنشاء شبكة اتصالات هاتفية وبدائلها.

---

(1) ODCCP, Handbook on Justice for Victims. New York: 1999, P . 11 .

١٢ـ توفير وسائل المواصلات والاتصالات التي تمكن الضحايا من الوصول إلى مقر البرنامج .

١٣ـ توفير وتطوير المعدات المكتبية .

١٤ـ تحديد نقاط الاتصال لحالات الطوارئ والمتابعة .

١٥ـ التنسيق وتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال وتطوير إستراتيجية لتوعية الجمهور بخدمات البرنامج .

١٦ـ تدريب الموظفين والمتطوعين العاملين في نقاط الاتصال بطرق التعامل مع الأزمات .

١٧ـ تعزيز سياسات العلاقات العامة .

ـ كيفية تقييم برنامج مساعدة الضحايا

يبدأ تقييم برنامج مساعدة ضحايا الجريمة بتحليل الأداء ومراجعة الخدمات الراهنة المقدمة للضحايا بهدف التعرف على جوانب القصور ومعالجتها . ومن الضروري التأكد من مدى توفر نظم العدالة الجنائية والمؤسسات الاجتماعية المؤهلة للاضطلاع بمهمة تنفيذ برامج المساعدات . ولإجراء التقييم وقياس مدى كفاءة آليات مساعدة ضحايا الجريمة ينبغي مراعاة الآتي :

أولاً : معايير عمليات العدالة الجنائية :

١ ـ كيف يعمل نظام العدالة الجنائية؟

٢ ـ كيف تؤثر قوانين الحقوق الشخصية في تنفيذ القوانين وسجلات العدالة الجنائية الأخرى؟

٣ـ كيف يتم إعداد تقارير أجهزة تنفيذ القوانين، وما نوع المعلومات التي يتم جمعها وكيف تستخدم تلك المعلومات في مساعدة الضحايا؟

٤ـ ما هي مستويات القرار المتاحة لأجهزة العدالة الجنائية في متابعة قضايا المساعدات؟

٥ ـ كيف يتم تحريك الإجراءات الجنائية، وهل للضحايا دور أو حقوق في تحريك الدعوى؟

٦ـ هل يجوز للضحايا التدخل في اتخاذ قرار إيقاف الإجراءات الجنائية؟

٧ـ ما هي القوانين والسياسات التي تحكم المعلومات التي يتلقاها الضحية أو حجم المشاركة التي يتحملها؟

٨ـ ماذا يحدث في المحاكمة وكيف يُعامل الضحايا أمام القضاء؟

٩ـ هل للضحايا التزامات أو حقوق بالحضور أمام المحاكم، وهل يكون حضورهم كمجرد شاهد أو مقدم دليلاً؟ وهل للضحايا وضع قانوني في إجراءات القضية؟

١٠ ـ مَنْ يملك حق الإثبات؟

١١ـ هل هنالك عقوبات ضد أعضاء أجهزة العدالة الجنائية في حالة عدم مراعاتهم لحقوق الضحايا؟

١٢ ـ ما هي المؤسسات غير الحكومية القائمة كبدائل لنظام العدالة الجنائية؟ وفي حالة وجودها كيف تخدم تلك البدائل مصالح ضحايا الجريمة؟

١٣ ـ كيف تقارن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين؟

١٤ ـ ما هي بدائل المحاكمة المتوافرة؟ وهل هنالك برامج لتحويل الإجراءات أو التفاوض بين الأطراف للفصل في القضايا؟

١٥ ـ ماذا يحدث عند النطق بالحكم؟

١٦ ـ كيف تعامل التعويضات ، و هل يجوز للضحايا طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم؟

١٧ ـ هل يستخدم التعويض كجزء من العقوبة؟

١٨ ـ ماذا يحدث بعد إنهاء القضية؟

١٩ ـ ماذا يحدث إذا وضع المدان تحت الإفراج الشرطي؟

٢٠ ـ هل هنالك خدمات ضحايا خاصة بأعضاء أجهزة العدالة الجنائية حالة تضررهم جنائياً؟

٢١ ـ ما الفرق بين نظام العدالة الجنائية للأحداث ونظام العدالة الجنائية للكبار؟

٢٢ ـ هل ينال موظفو نظام العدالة الجنائية تدريبًا في مساعدة ضحايا الجريمة؟

ثانيـًا : معايير التعويض :

١ ـ كيف يُقدَّم التعويض لضحايا الجريمة؟

٢ ـ هل يُقَدَّم التعويض بناءً على المطالبة فقط؟

٣ ـ هل هنالك برنامج للتعويض على المستوى المحلي؟

٤ ـ ما هي الفوائد التي يتضمنها برنامج التعويض؟

٥ ـ ما هي شروط استحقاق التعويض؟

٦ ـ كيف يتم التنسيق بين نظام التعويض المحلي والقومي ونظام التأمينات الخاصة؟

٧ ـ ما هي الأضرار التي لا يمكن تعويض الضحية عنها؟

٨ ـ هل توجد آلية لتعويض ضحايا سوء استخدام السلطة؟

ثالثًا : معايير خدمات الصحة العقلية :

١ ـ هل توجد خدمات صحة عقلية في دائرة الاختصاص؟

٢ ـ هل تُقدم تلك الخدمات على مدار الساعة؟

٣ ـ هل هنالك خدمات صحة عقلية مجتمعية؟

٤ ـ ما هي الإمكانات المتوافرة لأخصائيي الصحة العقلية؟

٥ ـ كيف تتم إحالة الضحايا إلى جهات الصحة العقلية؟

٦ ـ هل تم تدريب أخصائيي الصحة العقلية على خدمة ضحايا الجريمة؟

رابعًا : معايير معاملة ضحايا تعاطي المواد المخدرة :

١ ـ كيف تُقدم الخدمات لضحايا التعاطي في دائرة الاختصاص؟

٢ ـ هل هنالك خدمات على مدار الساعة؟

٣ ـ هل هنالك مراكز لخدمة ضحايا التعاطي؟

٤ ـ ما هي فلسفة معالجة ضحايا التعاطي؟

٥ ـ ما مدى خدمات معالجة التعاطي؟

٦ ـ كيف تتم إحالة الضحايا إلى مراكز معالجة التعاطي؟

٧ ـ هل يحصل أخصائيو معالجة التعاطي على دورات تدريبية في مجال مساعدة ضحايا الجريمة؟

٨ ـ ما هي البرامج المتوافرة للوقاية من تعاطي المواد المخدرة؟
٩ ـ هل هنالك مؤسسات مجتمعية تعمل في مكافحة تعاطي المخدرات؟
١٠ ـ ما هي عناصر برامج مكافحة تعاطي المخدرات؟
١١ ـ هل حصل العاملون في مجال مكافحة المخدرات على التدريب اللازم للتعامل مع ضحايا الجريمة؟

خامسًا: معايير الخدمات الطبية:

١ ـ ما نوع الخدمات الطبية التي تُقدم لضحايا الجريمة؟
٢ ـ هل هنالك خدمات متخصصة بالمستشفيات المحلية للناجين من جرائم القتل والإيذاء والاعتداء الجنسي والعنف العائلي؟
٣ ـ هل لدى الأطباء قواعد أو بروتوكولات للتعريف والاستجابة لضحايا العنف العائلي، الأطفال، العجزة، سوء استعمال الجنس، ضحايا الاعتداء الجنسي؟
٤ ـ كيف تتم الاستجابة للطوارئ الطبية؟
٥ ـ هل هنالك إجراءات خاصة لضحايا تعاطي المواد المخدرة؟
٦ ـ هل يحصل العاملون في المستشفيات على دورات تدريبية في التعامل مع ضحايا تعاطي المخدرات؟
٧ ـ هل يوجد في دائرة الاختصاص المحلي أطباء يقومون بمعالجة الضحايا.

سادسًا: معايير منع التضرر من الجريمة: ويتطلب التعرف على هذه المعايير الإجابة على:

١ ـ ما هي البرامج المتوافرة لمنع التضرر من الجريمة؟

٢ ـ هل توجد آليات حكومية أو منظمات مجتمعية تعمل للوقاية من العنف؟

٣ـ هل توجد قوات نظامية تُعنى باستراتيجيات مكافحة التضرر من الجريمة؟

٤ ـ ما هي البرامج الوقائية المتوفرة؟

٥ ـ ما هي عناصر الجريمة التي تُعنى بها برامج الوقاية؟

٦ ـ هل جرى تدريب العاملين في مجال الوقاية من التضرر من الجريمة؟

٧ ـ هل هنالك رقابة دولية يمكنها أن تستجيب لمنع حالات التضرر من سوء استعمال السلطة؟

سابعًا : معايير الخدمات الأخرى :

١ ـ ما هي خدمات ضحايا الجريمة الأخرى المتوافرة في دائرة الاختصاص؟

٢ ـ لمن تقدم تلك الخدمات؟

٣ ـ كم عدد الساعات التي تتوافر فيها تلك الخدمات؟

٤ ـ ما نوع الخدمات التي تُقدم؟

٥ ـ ما شروط الحصول على تلك الخدمات؟

٦ ـ ما هي الخدمات التي تُقدم في شبكة متكاملة؟

٧ـ ما هي المعلومات التي يتم جمعها وما مدى استفادة ضحايا الجريمة منها؟

ثامنـًا : معايير النظام التعليمي :

١ ـ هل هنالك مناهج تعليمية في المدارس للوقاية من التضرر من الجريمة وتعاطي المخدرات؟

٢ ـ هل تقوم المدارس بالاستفادة من موظفي أجهزة العدالة الجنائية في مناهجها التعليمية المتصلة بالحد من التضرر من الجريمة؟

٣ ـ هل توجد محاضرات خاصة للأطفال والكبار عن الاعتداءات الجنسية والعنف العائلي وتعاطي المخدرات؟

٤ ـ هل هنالك محاضرات أو مناهج للتعامل مع إدارة الغضب وحل المنازعات؟

٥ ـ هل توجد مساعدات للمعلمين ضحايا العنف المدرسي؟

٦ ـ هل يجري تدريب المعلمين والأخصائيين على طرق التعامل مع الضحايا؟

تاسعًا : معايير الدعم الروحي :

١ ـ مَنْ هم أئمة المساجد والدعاة والقيادات الدينية في المنطقة؟

٢ ـ كيف يتعاملون مع الضحايا؟

٣ ـ كيف ينعكس دورهم على سلوك الضحايا ووضعهم في المجتمع؟

٤ ـ ما هي طبيعة الدعم الذي يقدمه رجال الدين؟

عاشرًا : معايير الضمان الاجتماعي :

١ ـ كيف يجري تنظيم الضمان الاجتماعي في المنطقة؟

٢ ـ هل تتم تغطية نفقات العلاج آلياً بالخدمات الصحية القومية؟

٣ ـ هل تتم تغطية خسائر التضرر من الجريمة من الميزانية عامة أو من جهة الضمان الاجتماعي؟

٤ ـ هل يتحمل الضحايا التكاليف المالية للعجز الدائم الناجم عن التضرر من الجريمة؟

٥ ـ هل يوجد دعم حكومي لمساعدة أقرباء ضحايا القتل من الدرجة الثانية؟

حادي عشر: معايير التأمينات الخاصة:

١ ـ ما مستوى التأمينات الخاصة في المنطقة؟

٢ ـ هل معظم ضحايا الجرائم الأكثر انتشارًا يؤمِّنون على ممتلكاتهم؟

٣ ـ هل هنالك إلزام قانوني يجبر السكان على التأمين ضد مخاطر محددة؟

ثاني عشر: معايير الدعم الاجتماعي غير الحكومي: هل هنالك خدمات أهلية أسرية أو مجموعات ثقافية أو دينية أو غيرها تقدم مساعدات إضافية لضحايا الجريمة؟

ثالث عشر: اتخاذ القرار بشأن الخدمات التي يقدمها البرنامج:

١ ـ ما هي الخدمات الملائمة للبرنامج؟

٢ ـ في ضوء الإمكانات المتاحة في المنطقة، ما هي الخدمات التي يمكن تقديمها في الحال، وما هي الخدمات التي يمكن تقديمها للضحايا بعد عام، وما هي تلك الخدمات التي لا يمكن أن يقدمها البرنامج على المدى القريب؟

٣ ـ ما هي الخدمات التي يمكن اعتبارها ملائمة لجهات أخرى، وما هي تلك الجهات؟

رابع عشر: التنبؤ بالمسائل التي قد تظهر في التطبيق:

١ ـ ما هي البيانات التي يمكن الدخول عليها؟

٢ ـ ما هي فرص التعاون المتوقع من الجهات الأخرى؟

٣ـ ما نوع الموظفين الذين يعملون في البرنامج (بأجر أو دون أجر)؟

٤ ـ ما هي المصادر المالية المتوقعة؟

٥ ـ مَنْ هم المعارضون لنظام مساعدة الضحايا؟

٦ ـ هل يؤثر موقع البرنامج على تنفيذ الخدمات؟

٧ ـ هل تحد لوجستيات البرنامج من تقديم الخدمات؟

خامس عشر: اتخاذ القرار بشأن نطاق التضرر الجنائي الذي يغطيه البرنامج وشروطه:

١ ـ هل تقتصر خدمات البرنامج على نوع محدد من الضحايا؟

٢ ـ هل تُقيد الخدمات بجرائم محددة؟

٣ ـ هل تُقيد الخدمات بشروط محددة كالسن والجنس . . . إلخ؟

٤ ـ هل تقوم منظمات دولية بفرض شروط محددة على الخدمات المقدمة لضحايا سوء استعمال السلطة إذا لم تكن مشمولة بالقوانين الوطنية؟

٥ ـ في حالة أن يكون الضحايا غير مدركين بخدمات البرنامج أو غير راغبين لأي سبب من الأسباب، ما هي البدائل المتوافرة لتفعيل البرنامج؟

سادس عشر: كيفية السماح للضحايا من دخول البرنامج:

١ ـ هل يتم استدعاء مقدمي الخدمات مباشرة بواسطة الضحايا؟

٢ ـ هل يتم استدعاء مقدمي الخدمات بواسطة السلطات المختصة؟
٣ـ هل يقوم مقدمو الخدمات بالاطلاع على تقارير الشرطة ويقومون بالاتصال بالضحايا؟
٤ ـ كيف يعمل مقدمو الخدمات مع المنظمات الأخرى لتفعيل الاتصال بالضحايا؟

سابع عشر : تحليل كيفية قيام الأجهزة الأخرى بتقديم الخدمات التي لا يوفرها البرنامج :

١ ـ مراجعة الاحتياجات غير المتوافرة .
٢ ـ الاجتماع مع الأجهزة الأخرى لمناقشة كيفية سد الثغرات .
٣ـ العمل مع الأجهزة والمنظمات الأخرى لتعزيز خدمات البرنامج .
٤ ـ تفادي الازدواجية في الخدمات والجهود .

في حالة وجود برامج لمساعدة الضحايا ، يجب تلخيص نتائج تحليل معايير البرنامج المذكورة أعلاه بصفة دورية لإلقاء الضوء على جوانب القوة وجوانب الضعف في إجراءات الاستجابة لضحايا الجريمة ومن ثَمَّ العمل على تطوير وصف مكتوب للبرنامج وخدماته التي تخاطب أهداف مساعدة الضحايا وإستراتيجياتها ، التي تحدد حجم الضحايا الذي ينبغي مساعدتهم وكذلك إستراتيجيات التداخل والتعاون مع المنظمات ذات العلاقة . أما في حالة عدم توافر برامج لمساعدة الضحايا أوتوافر قصور فينبغي استخدام المعايير المشار إليها أعلاه لتطوير برامج جديدة وفاعلة لمساعدة الضحايا .

الفصل الرابع

ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية

٤ . ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية

نظام العدالة الجنائية Criminal Justice System هو الجهاز الحكومي المُكلف بتطبيق قواعد القانون الجنائي اللازمة لحماية الأفراد والمجتمع ، من خلال اكتشاف الجرائم المرتكبة وإلقاء القبض على الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على مَنْ تثبت إدانتهم وتنفيذ أهداف منع الجريمة وتأهيل المذنبين . ويتكون نظام العدالة الجنائية في الدولة الحديثة من أجهزة الشرطة ، النيابة العمومية ، المحاكم الجنائية ، المؤسسات العقابية والشافية[١] . ويجسد هذا التعريف الحقيقة الهامة التي يرددها أنصار علم الضحايا ، والتي تقول إن نظام العدالة الجنائية مهيأة لصالح مرتكب الجريمة Offender- Oriented ولا يعير انتباهًا خاصاً لضحايا الجريمة .

وإذا رجعنا إلى وظائف أجهزة نظام العدالة الجنائية في القوانين الوطنية نلاحظ أنها قد حُصِرَت في الآتي[٢] :

- حماية الأرواح والمَمتلكات .
- منع السلوك الإجرامي .
- تحويل مرتكبي الجرائم من نظام العدالة الجنائية إلى معاملة أخرى خاصة .
- اتخاذ إجراءات عادلة تجاه المهتمين .
- إدارة المؤسسات العقابية والشافية[٣] .
- إعادة تأهيل المذنبين .

---

(1) Clemens, F. Bartollas, Crime and Justice, London: Oxford University Press, 1992 .

(2)U . S . A, Justice Department, Safe Streets and Crime Control Act 1968 (1985) amendments .

(3) Atsumi Toyo, Lessons on the Law of Criminal Procedure, Tokyo: Chuo University Press, 1984 .

ولا تتضمن هذه الوظائف وظيفة أو خدمة خاصة يقدمها النظام صراحة لصالح ضحايا الجريمة. ويركز الباحثون في ميدان العدالة الجنائية وعلم الإجرام على دراسة إجراءات أجهزة العدالة الجنائية تجاه الأشخاص المشتبه فيهم، المتهمين، المدعى عليهم أمام القضاء، المدانين ونزلاء السجون والذين يتم الإفراج عنهم شرطياً، وذلك بغية ترشيد وتطوير طرق معاملتهم وحماية حقوقهم الدستورية وضمان سلامة الإجراءات الجنائية المتخذة بشأنهم. بهذا الدعم العلمي والعناية التي يوليها المجتمع لحقوق مرتكبي الجرائم اتجه نظام العدالة الجنائية نحو الاستجابة لاحتياجات مرتكبي الجرائم. وبدأت الدول والمنظمات الحكومية والأهلية تسخر الإمكانات لإصلاح نظم وإجراءات العدالة الجنائية. وإزاء هذا الاهتمام بحقوق المجرم، فشل نظام العدالة الجنائية في العناية بضحايا الجريمة وتأمين حقوقهم. وفي دراسة[1] ميدانية حول مدى رضا ضحايا الجريمة عن الخدمات التي يقدمها لهم نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية كشف استقصاء الرأي وسط الضحايا عدم رضاهم عن خدمات النظام وأفادت الغالبية العظمى من عينة الدراسة أن نظام العدالة الجنائية ينظر إلى الضحية وكأنه قطعة من الدليل المادي، ينال المجني عليه أو الضحية اهتمام أجهزة نظام العدالة الجنائية إذا كان الضحية مفيداً لإثبات التهمة التي تسعى النيابة العامة إلى إثباتها أمام القضاء، أو إذا كان يملك معلومات تساعد المحققين على اكتشاف الجريمة وضبط الجناة.

---

(1) Susan Herman, Viewing Restorative Justice through Victims Eyes, Arlington; National Center for Victims of Crime, 1999.

Victims often feel that they are treated as a piece of evidence, helpful only when they help prove the prosecution-s case(1).

فإذا كنّا بصدد تعزيز موقع الضحايا في نظام العدالة الجنائية وضمان العدل والمساواة بين أطراف الجريمة بما يحقق غايات السياسة الجنائية ، فما هو المطلوب عمله من قِبَل أجهزة نظام العدالة الجنائية ، وما هو المطلوب من قِبَل الضحايا ، سواء أكان ذلك قبل وقوع الجريمة أو أثناءها أو بعدها؟ وماذا يريد الضحايا من الشرطة والنيابة والقضاء أكثر من قيامها بملاحقة الجُناة؟

٤ .١ ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون

٤ .١ .١ في التشريع الجنائي الإسلامي

قدمت الشريعة الإسلامية للبشرية نهجًا شاملاً وصالحًا لكل زمان ومكان من شأنه تحقيق حياة آمنة وعلاقات إنسانية عادلة لجميع أفراد المجتمع . وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد واضحة وعادلة تنظم الحقوق العامة والخاصة ، وجعلت حقوق الأفراد حقوقًا مطلقة باعتبارها من الثوابت التي لا يسقطها أو يعفو عنها إلا الفرد المتضرر . قال تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴿٤٠﴾ ﴾(سورة الشّورَى) .

---

(١) ويؤكد الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كليتنون فشل نظام العدالة الجنائية في حماية الضحايا ، عندما يعلن اعترافه بفضل حكومته في حماية الضحايا رغم التشريعات الصادرة في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ بقوله :

- For too long, the right and needs of Victims and Witnesses have been overlooked in the Criminal Justice System. We have begun to address this problem, through federal legislations passed in 1994 and 1996, but those measures are not enough.- President Clinton_s Memorandum to Attorney General 1996.

وفي الجرائم الواقعة على جسم الإنسان نظمت الشريعة الإسلامية قواعد الدية كمقابل مالي يجبر الضرر الذي يُصيب ضحايا جرائم الاعتداء على النفس بمختلف أنماطها ، سواء أكان مرتكب الجريمة معروفًا أو مجهولاً أو معسرًا وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا كان الجاني معروفًا وقادرًا على دفع الدية :

١ ـ في القتل العمد : يستوجب القتل العمد في الشريعة الإسلامية القصاص من الجاني . وقد جعل الله سبحانه وتعالى حق المطالبة بالقصاص لأولياء دم المجني عليه لغلبة حقهم على حق الله في هذا النوع من الجرائم . لهذا فإن أرادوا طالبوا به وإن شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية أو بدونها . والأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع . يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية . فإذا قبل أولياء الدم التنازل عن القصاص مقابل الدية ، وجب دفعها إليهم من مال الجاني ، ومقدارها مائة من الإبل أو ما يوازي قيمتها نقدًا .

٢ ـ في القتل شبه العمد : ويندرج تحته جميع الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ولم يقصد بها القتل .

٣ ـ في القتل الخطأ : لا تستحق فيه لأولياء الدم إلا الدية لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ... ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء) .

ودية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني وهم سائر العصبات وإن بعدوا ، فلا يدخل فيها ذوو الأرحام . وهي واجبة عليهم بقدر يسار كل منهم وليس بالتساوي بينهم ، وتحديد نصيب كل منهم من الدية يترك لتقدير القاضي . ويرى الإمام أبو حنيفة وجوب تحمل الجاني نصيبه في الدية لأنه المتسبب في الجريمة ، وصلته بالعاقلة هي التي حملتهم الدية ، فهو أولى بأن يدخل فيها .

٤ ـ في جرائم الاعتداء على ما دون النفس : وهي تحدث حسب تعبير الفقهاء بكل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته . ويستحق المجني عليه الدية إذا كان الاعتداء عليه عمدًا ، في حالة عدم مطالبته بالقصاص ، أو في حالة تعذر إقامة القصاص . وإذا وقع الاعتداء عليه بطريق الخطأ وجبت له الدية .

ثانيًا : إذا كان الجاني مجهولاً أو معسرًا :

إذا كان الجاني مجهولاً أو معروفًا ومعسرًا ، فيتم جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه . ويتحقق ذلك إما بتطبيق نظام القسامة ، أو وجوب دفع الدية من بيت مال المسلمين ، وذلك استنادًا إلى المبدأ الإسلامي القائل «لا يبطل دم في الإسلام» .

وتتحقق القسامة إذا وجد شخص مقتولاً في محلة ما ، وكان القاتل مجهولاً فيدعى خمسون رجلاً من أهل المحلة لسؤالهم عن القاتل ، فإذا أقسموا أنهم لا يعرفون القاتل سقط عنهم القصاص ووجبت عليهم الدية في نفس الوقت ، لوجود القتيل بين ظهرانيهم .

وأما إذا وقع القتل وكان الفاعل مجهولاً وتعذر تطبيق نظام القسامة ، أو كان معلومًا ولكنه معسر ، أو معدوم العاقلة ، أو كانت عاقلته معسرة ، فإن الدولة في النظام الإسلامي تضمن

للمجني عليه أو لأولياء دمه دفع الدية من بيت المال ، لكي لا يذهب دمه هدرًا في ظل الإسلام .

مما تقدم يمكننا أن نستخلص أهم الحقائق التي أرساها الفقه الإسلامي لضمان حق المجني عليه في الحصول على التعويض وهي :

- أن الإسلام لا يترك دمًا يذهب هدرًا ، فإذا استحال على المجني عليه أو على أسرته الحصول على التعويض من الجاني أو من عائلته ، فإن بيت المال يضمن له هذا التعويض .
- أن التنظيم الإسلامي يحقق أسمى معاني التكافل الاجتماعي بدرجاته المختلفة : فنجد أولاً عاقلة الجاني تتضامن لدفع الدية عنه ، ونجد ثانيًا تضامنا اجتماعياً على مستوى أوسع وأرحب عند تطبيق نظام القسامة ، ونجد أخيرًا تكافلاً اجتماعياً يتم على مستوى المجتمع ككل عند دفع الدية من بيت مال المسلمين .
- أن الإسلام قد حقق للمجني عليه ولأولياء دمه إرضاءً معنويًا وماديًا بعد وقوع الجريمة . فقد جعل طلب القصاص بيد المجني عليه إن حياً أو بيد ولي الدم إن كان المجني عليه قد قُتِل فإن شاءوا طلبوه ، وإن شاءوا عفوا . والأثر المترتب على ذلك هو إرضاء نفس المجني عليه أو إرضاء أولياء الدم على نحو يباعد بينهم وبين فكرة الثأر والانتقام . ومن ناحية أخرى فقد ضمن للمتضرر من الجريمة «دية» تجبر الأضرار التي أصيب بها .
- أن أساس التزام بيت مال المسلمين بتعويض ضحايا الجريمة عائد إلى أن بيت المال هو وارث من لا وارث له ، والدولة مسئولة بحكم مقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم هدرًا .

ومن الضمانات التي يحرص عليها التشريع الجنائي الإسلامي قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته . ومؤدى ذلك ألا يكلف المتهم بإثبات براءته، بل على سلطات الاتهام أن تثبت الإدانة وتقديم البينة . وقد اعتبر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من القواعد الكلية وقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما يلي :

«فإن كان حاكمًا دفع إليه أن رجلاً قد اتهم بالسرقة أو الزنا ، لم يكن للتهمة تأثير عنده ، ولم يجز أن يحبسه لكشف أو لاستبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارًا ، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق»[1] .

وكنتيجة لمبدأ براءة الذمة أمنت الشريعة الإسلامية على مبدأ درء الحدود بالشبهات لقول الرسول ﷺ . «ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (رواه الترمذي) .

ولعلنا بهذا التقديم نؤكد أهمية علم الضحايا في تحقيق مقاصد الشرع في بعض جوانب الجنائيات . و لقد أدركت المجتمعات العربية والإسلامية حقوق المتضرر من الجريمة في وقت مبكر وهي تطبق أحكام الحدود والقصاص . وكان حرياً بها أن تتعمق في عصرنا هذا في دراسة علم الضحايا حتى تقف على حقيقة دور المجني عليهم في كل جريمة تقع في حقهم ضمانًا لحقوقه أولاً، وحقوق المتهم من بعده ، خاصة في قضايا الحدود والقصاص . وإن العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي لا تعني الانتقام أو التعذيب، بل تميل إلى الرحمة والإحسان، وهي لذلك تسعى إلى توفير

(١) أبو الحسن الماوردي ، كتاب الأحكام السلطانية .

العديد من الفرص التي تحول دون توقيع عقوبات الحدود والقصاص . ولعل نظريات علم الضحايا توفر الكثير من العوامل التي من شأنها أن تثير الشبهات التي تدرأ الحدود كما أمرنا بذلك الرسول الكريم ﷺ .

٤ .١ .٢ في القوانين والاتفاقيات الدولية

رغم ظهور حركة ضحايا الجريمة في الستينات من القرن العشرين إلا أن الاتفاقيات الإقليمية والدولية بدأت تتبلور في منتصف السبعينات إذ أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لسنة ١٩٧٥ قد ناقش ولأول مرة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضرر الجنائي ، وجاء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (كراكاس ١٩٨٠م) ليخاطب مباشرة مسألة ضحايا الجريمة بتكوين اللجان التي تقوم بالدراسة ووضع مسودة الموجهات وحقوق ضحايا الجريمة . وفي عام ١٩٨٣ أصدر المجلس الأوروبي نموذجًا لاتفاقية ضحايا جرائم العنف . وفي عام ١٩٨٤ تمت إضافة (حقوق ضحايا الجريمة) في ثلاث وثائق قانونية ذات مكانة علمية هي :

١ـ التشريع النموذجي لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والسيطرة على الجريمة (Model Legislation of the U.N. Institute for Crime Prevention and Control) .

٢ـ التشريع النموذجي للجنة القانون الجنائي الدولي التابع للجمعية الدولية للقانون (International Law Association_s Committee on International Criminal Law) .

٣ـ التشريع النموذجي للجمعية الدولية للقانون الجنائي (International Association Legislation of Penal Law) . وفي عام ١٩٨٥ أصدر

المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو) إعلان القواعد الأساسية لعدالة المتضررين من الجريمة وسوء استعمال السلطة (Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and abuse of Power) وذلك بناءً على مسودة الإعلان التي أعدتها لجنة من خبراء الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة . وتمت المصادقة على الإعلان بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ وقد جاء الإعلان رغم معارضة الولايات المتحدة وقلة من الدول التي كانت تنادي بأن يكون الإعلان قاصرًا على المتضررين سياسياً كالاضطهاد العنصري والمتضررين اقتصادياً بواسطة تناقض المعاملات الاقتصادية والسياسية الدولية والقومية . ورغم هذا التعميم أعطى الإعلان اعتباراً خاصًا ومركزًا للمتضررين من الجريمة بوضع قواعد واضحة فيما يتعلق بحقوق المتضررين من الجريمة في الآتي :

أ - الوصول إلى العدالة الجنائية .

ب - المعاملة العادلة .

جـ - التعويض (Compensation) .

د - رد الحق (Restitution) .

هـ - الخدمات الأخرى التي من شأنها أن تُعين الضحية على الخروج من أزمته النفسية والاجتماعية والاقتصادية .

وأصبح الإعلان ملزمًا لجميع الدول الأعضاء خاصة الموقعة منها على الإعلان . ويُلزم الإعلان الدول الأعضاء أن تقوم بتقنين الموجهات والقواعد العامة لمعاملة المتضرر من الجريمة في التشريعات القومية . وبالفعل قامت

بعض الدول بإصدار قوانين خاصة للمتضرر من الجريمة قبل أو بعد صدور إعلان المنظمة الدولية. ففي الولايات المتحدة أجاز الكونغرس القانون الاتحادي لحماية المتضرر من الجريمة والشهود عام ١٩٨٢م[1].

وكانت بعض الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانين مماثلة منذ السبعينات. وفي عام ١٩٨٤ أجاز الكونغرس قانون ضحايا الجريمة والذي أتى بنصوص تلزم الحكومة المركزية بتوفير المال اللازم (١٠٠ مليون دولار سنوياً) لتطبيق القانون وذلك عن طريق عائدات الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجنائية والأموال المصادرة ومبالغ الكفالة والضمانة دون أن يتأثر دافع الضرائب العادي. و في اليابان صدر قانون تعويض المتضررين من الجريمة في عام ١٩٧٣ ويتميز القانون الياباني لشموله على قواعد تنظم تعويض المتضرر من الجريمة وكذلك المتضرر من الإجراءات الجنائية بصفة عامة كالشهود والمتهمين الذين يتم القبض عليهم أو تتخذ ضدهم إجراءات قانونية وتثبت براءتهم متى ثبت تضررهم مادياً أو أدبياً من تلك الإجراءات القانونية.

وأما المشرع البريطاني فقد وضع قانوناً خاصاً للعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧ (Criminal Justice Act 1967) لمعالجة مسألة التضرر من جرائم الغش والاحتيال ولم يكن شاملاً قواعد تعويض المتضررين من الجريمة التي لم تكن واضحة في ذلك الوقت. وفي عام ١٩٨٦ وبناءً على توصيات لجنة اللورد روسكل (Lord Roskill) التي أشارت إلى قصور قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٦٧ وخطورة جرائم الغش التي باتت تهدد المركز التجاري العالمي للعاصمة البريطانية تم إصدار قانون جديد للعدالة الجنائية عام ١٩٨٧ متضمنًا كيفية التعويض في الجرائم الجنائية المتعلقة بالمال. كما تضمن القانون الجديد

---

(1) U.S.A., Federal Victim and Witness Protection Act 1982.

إجراءات خاصة بالبينة والتحقيق والمحاكمة الناجزة لتلك القضايا . وأنشأ القانون مكتبًا خاصًا أطلق عليه اسم مكتب جرائم الغش الخطيرة (Serious Fraud Office) . وفي عام ١٩٨٨ صدر قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice Act1988) متضمنًا معظم التوصيات والموجهات العامة الصادرة من الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية ، ومعاملة المتهمين وتعويض المتضررين من الجريمة ومنحهم جميع الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (United Nations Rules and Guidelines of Crime Prevention and Administration of Criminal Justice) ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين قربًا إلى روح وموجهات العدالة الجنائية الصادرة من المنظمة الدولية . كما أنه يعتبر بمثابة تفسير وتكملة لقانون الإجراءات الجنائية وجميع القوانين الأخرى المتعلقة بالشرطة وإجراءات الضبط والتفتيش والإيقاف والبينة ومعاملة السجناء والأحداث وتعويض المتضررين من الجريمة . أفرد هذا القانون فصلاً خاصًا لتعويض المتضرر من الجريمة وأنشأ لجنة خاصة ومستقلة لإدارة شؤون التعويضات(The Criminal Injuries Compensation Board) ونص القانون على الآتي : لا تُعد اللجنة خادمًا أو وكيلاً للتاج ، ولا تتمتع بأية وضع أو امتياز للتاج ولا تُعد أموال اللجنة ملكًا للتاج .

(The Board shall not be regarded as the servant or agent of the crown or as enjoying any status, immunity or privilege of the crown, and the Board_s property shall not be regarded as of crown) (1).

وللجنة أجهزة فنية لتقويم الضرر وتلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات التحقيق وسداد التعويضات . وتقوم هذه الأجهزة بوضع قائمة بمبالغ التعويضات المقابلة لكل إصابة أو ضرر جنائي كما تقوم بتعديلها من وقت لآخر وفقًا لمعايير علمية دقيقة .

---

(1) Criminal Justice Act, 1984, (1988 c. 33). Available at: www.hmso.gov.uk/act.

٤ .٢ موقع الضحايا في نظام العدالة الجنائية

يُشكل ضحايا الجريمة بصفة عامة عنصراً أساسياً في نظام العدالة الجنائية، إذ إن تحقيق العدالة الجنائية بمفهومه الشامل هو رفع الظلم عن المظلوم وإعطاء كل ذي حق حقه. وما التدابير القانونية التي يتخذها نظام العدالة، إلا سعي للسيطرة على الجريمة والحد من السلوكيات الضارة باعتبارها شكلاً من أشكال الظلم. ولعل ثمرة كل ذلك عائد إلى الضحايا والمجتمع بأثره.

ويُعد الضحية الشاهد الأول في الجريمة التي وقعت في حقه (متى كان هو المتضرر المباشر)، وربما يكون الشاهد الوحيد الذي يعلم جميع الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة والتي من شأنها أن تساعد نظام العدالة الجنائية على تحقيق العدل. والضحية هو الذي يستطيع أن يكشف الحجم الحقيقي للإذاء الذي لحق به من جرّاء الجريمة، كما أنه وحده الذي يعلم الدور الذي لعبه في إثارة الجاني أو تشجيعه على جريمته. وبالمثل لضحايا الجريمة غير المباشرين من ذوي المجني عليه وأقربائه دور عظيم في تحقيق العدالة، خاصة في جرائم القتل التي تحتاج إلى أدلة تثبت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي ترتبت عن فعله، كأن يكون الضحية مصابًا بمرض قد يكون سبب الوفاة بخلاف ما أتى به الجاني من فعل. ولا شك أن مثل هذه الأدلة وغيرها من المعلومات المتصلة بالعلاقة بين الجاني والضحية التي قد يوفرها ضحايا الجريمة غير المباشرين مؤشرات مفيدة للعدالة التي يتطلع إليها نظام العدالة الجنائية والمجتمع.

وإن الاهتمام بدور الضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا يخدم حقوقهم فحسب، بل يشكل إضافة حقيقية لصالح المتهمين أنفسهم، إذ ثبت في كثير من دول العالم وجود العديد من حالات إدانة أبرياء في جرائم خطيرة

استناداً إلى أدلة جامدة جمعتها أجهزة العدالة الجنائية بمعزل عن الضحايا.

إن وجود الضحايا في نظام العدالة الجنائية وعلى مقربة من الأدلة الجنائية أثناء التحقيقات وفي مرحلة المحاكمة له فوائد عديدة أهمها[1]:

- تأكيد طبيعة وحجم الضرر المباشر الذي أصاب الضحية. ففي جرائم ضد جسم الإنسان تظهر الإصابة واضحة ومؤثرة أمام الأطراف الأخرى بدلاً من الاعتماد على التقرير الطبي فقط.
- الضحية المباشر أو غير المباشر بصفته سبب التهمة الموجهة ضد الجاني والتي قد تقود إلى السجن تتحرك في داخله المشاعر الإنسانية والدينية فيكون رقيبًا على الأدلة الكاذبة وأقوال شهود الزور مما يصب في مصلحة العدالة.
- وجود الضحية في نظام العدالة الجنائية يساعد على تعزيز فرص الصلح أو التسوية خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإجراءاته المطولة.
- الضحية - بصفته الأكثر إلمامًا بتفاصيل الجريمة وعلاقته بالجاني - يُعتبر المرجع الرئيسي في تأكيد أو نفي إفادات المتهم وشهود الدفاع بتفاصيلها الدقيقة.
- وجود الضحية على مقربة من نظام العدالة الجنائية ووقوفه على الإجراءات القانونية المتخذة بجدية تشبع فيه رغبة الانتقام سريعًا ويهدأ باله بالعدالة الناجزة.
- متابعة الضحية لإجراءات العدالة الجنائية ووقوفه على الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلى تأخير الفصل في القضية يبعد عنه حالة الشك في كفاءة نظام العدالة الجنائية.
- وجود الضحايا في نظام العدالة الجنائية ضمان لسلامة الإحصاءات

(1) Tomz, J. E., and McGillis, Serving Crime Victims and Witnesses, Washington DC: U.S. Department of Justice, 2003.

الجنائية الحكومية خاصة في حالات الجرائم المجهولة أو الجرائم البسيطة التي يفشل الضحايا في إبلاغها إلى علم الشرطة.

ـ وجود ضحايا الجريمة على مقربة من نظام العدالة الجنائية يوفر لهم الحماية ويحول دون تكرار تضررهم من الجريمة، علاوة على انخراط الضحايا السابقين في برامج مساعدة الضحايا والحد من حالات التضحية.

ولهذه الفوائد وغيرها رؤي أن يكون لضحايا الجريمة موقع في نظام العدالة الجنائية، إلا أن ذلك لا يعني إنشاء جهاز حكومي مثل الشرطة والنيابة العامة يضم كافة ضحايا الجريمة. ولكن يتم بناء جسور تواصل وقنوات اتصال بين الضحايا والناشطين في مجال حقوق الضحايا من جهة وأجهزة العدالة الجنائية من جهة أخرى. ويبرز هنا دور الشرطة المجتمعية التي يعهد لها ردم الهوة بين المجتمع ونظام العدالة الجنائية واستقطاب عناصر المشاركة في عمليات الوقاية من الجريمة. وتُعد بيئة الشرطة المجتمعية هي الأوفر حظًا في اكتساب ثقة ضحايا الجريمة وتنظيمهم وتوجيههم للعمل مع أجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية. تقوم الجمعيات الطوعية لضحايا الجريمة الناشئة في بيئة الشرطة المجتمعية بنشر الوعي وسط المجتمع بما هو مطلوب من جميع أفراد المجتمع حالة تضررهم من الجريمة. كما أنها تتولى العناية بالضحايا الجُدد فور وقوع الجريمة في حقهم بالمواساة والإنقاذ والحماية والتبليغ والإدلاء بشهاداتهم وتقديم ما يتوافر لديهم من معلومات قد تساعد في ضبط الجناة. وكلما قويت الجمعيات والروابط الطوعية العاملة لصالح الضحايا في بيئة الشرطة المجتمعية وكبر حجمها، ضعف موقف مرتكبي الجرائم وسهل التحكم في سلوكياتهم الضارة.

والضحية هو العميل الأول لخدمات نظام العدالة الجنائية، لذا فهو العنصر الرئيسي في التأثير في العلاقة بين الجمهور ونظام العدالة الجنائية (أي الدولة). فالضحايا ـ عادة ـ يتوقعون أن تتحرك أجهزة العدالة الجنائية

بالسرعة والكفاءة للتعامل مع الجريمة التي وقعت عليهم بالاستجابة السريعة لبلاغاتهم، وتقديم المساعدة في مسرح الجريمة ،و القيام بالتحريات، وإسعاف المصابين، واسترداد الأموال المسروقة، وإلقاء القبض على الجناة وسرعة تقديمهم للعدالة والفصل في القضايا دون تعطيل. وإن أي تقاعس من قِبَل أجهزة العدالة الجنائية في هذا الإطار قد يصيب الضحايا باليأس والتضحية الثانوية Secondary Victimization ، وفقدان الثقة في نظام العدالة الجنائية. ويترتب على ذلك تراجع معدل الجرائم التي تصل إلى علم أجهزة العدالة الجنائية. وهكذا تفقد السياسات العقابية أهم عناصر الردع العام ، إذ إن مجرد اعتقاد ضعاف النفوس والمنحرفين سلوكيًا بأن الضحايا عازفون عن إبلاغ الشرطة فيما يقع في حقهم من جرائم فيه ما يطمئنهم ويدفعهم نحو الجريمة ومخالفة القوانين. كما أن عدم قيام الضحايا بالإبلاغ عن الحوادث يؤدي إلى قصور في إحصاءات الجريمة التي تُبنى عليها خطط وبرامج مكافحة الجريمة وتوزيع خدمات نظام العدالة الجنائية. وقد كشفت الدراسات معاناة الإحصاءات الرسمية من ظاهرة عزوف الضحايا عن التبليغ عن الحوادث[1] ، مما دفع بعض الدول إلى اللجوء إلى الدراسات المسحية وسط الضحايا لتكملة القصور في الإحصاءات الجنائية الرسمية.

وإن الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة والحوادث Reporting Incidents ليس هو مجرد إخطار الشرطة بوقوع جريمة فحسب ، بل هو نشاط معلوماتي

---

(١) الدراسات المسحية القومية وسط الضحايا (NCVS)التي تجريها وزارة العدل الأمريكية تشير إلى أن الجرائم المسجلة عن طريق استقصاء آراء الضحايا تزيد عن تلك المبلغة للجهات الرسمية بمعدل يتراوح ما بين ٣٢٪ و ٤٨٪ في إجمالي الجرائم المرصودة سنويًا خلال الأعوام ١٩٧٣ ـ ٢٠٠١ . وعند تناول الأرقام مفصلة حسب أنواع الجرائم يرتفع هذا المعدل في بعض الجرائم إلى ٨٠٪ الشيء الذي جعل وزارة العدل تتجه نحو الاعتماد على الدراسات المسحية السنوية.

متكامل يتكون من كشف كافة الحقائق والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم والضحية والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة وأسبابها ودوافعها . إذ إن البلاغ الذي يتقدم به الضحية للشرطة يسجل كأقوال شاهد ويوثق في محاضر الشرطة والنيابة والمحاكم ، ويحفظ كمعلومات أمنية في سجلات الشرطة الجنائية لسنوات . ومن المؤكد أن البلاغات التي يقدمها الضحايا وغيرهم من الشهود تتبعها إجراءات قانونية تتخذها أجهزة العدالة الجنائية ضد أشخاص آخرين ، كالتحقيق والإيقاف والاعتداء على حرياتهم الخاصة للأشخاص الذين وردت عنهم المعلومات ، الأمر الذي يلقي على الضحايا مسئوليات جسيمة تستوجب اليقظة والحذر وتوخي الصدق والأمانة . إذًا ، للضحية في نظام العدالة الجنائية موقع متقدم ومؤثر في العدالة- فهو كشاهد أول ومستودع للمعلومات والأدلة المباشرة في موقع يسمح له الإضرار بالعدالة والتلاعب في الأدلة الجنائية والتأثير في خطط واتجاهات التحقيق الذي تجريه الأجهزة المعنية .

٤ .٣ حقوق وواجبات الضحايا

لضحايا الجريمة حقوق حددتها القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية كما عليهم واجبات تجاه المجتمع وأخرى تجاه أجهزة العدالة الجنائية ، فما هي تلك الحقوق والواجبات[1] .

أولاً : حقوق ضحايا الجريمة :

للضحايا حقوق قانونية نصت عليها القوانين الوطنية وحقوق إنسانية نصت عليها المواثيق والصكوك الدولية وفيما يلي مجمل

(1) Abramovsky, A., - Victim Impact Statements: Adversely impacting upon judicial fairness. - St. John-s Journal of Legal Commentary, 8 (1), 1992.

تلك النصوص ، علمًا بأن كثيرًا من الدول قامت باعتماد ما جاء في المواثيق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية :

١ ـ الاستجابة الفورية من قِبَل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا واتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير .

٢ـ حماية الضحايا وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فورًا .

٣ـ كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات .

٤ ـ احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة .

٥ـ مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة .

٦ـ حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به .

٧ ـ تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات والإدلاء بالشهادة ومعرفة نتائج التحقيقات والمحاكمات القضائية النهائية .

٨ ـ العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقًا للقوانين السارية ، ومساعدته على العودة للحياة الطبيعية .

٩ـ ضمان كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة وجمعيات منع الجريمة وتنظيم الأسرة ومساعدة طلقاء السجون وتوعية المواطنين ودعم أجهزة تطبيق القانون .

١٠ـ حق إبلاغه بمواعيد جلسات المحكمة أو أي تعديل فيها .

١١ـ حق التقدم بطلب المساعدة وتحمل تكاليف إحضار الشهود .

١٢ـ حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة .

١٣ـ حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة .

١٤ـ حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها .

١٥ـ حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة .

١٦ـ حق المساعدة في الحصول على رعاية أطفاله وأسرته .

١٧ـ حق الحصول على موقع آمن داخل المحكمة يمكنه من متابعة إجراءات المحاكمة .

١٨ـ حق حمايته من ملاحقات وسائل الإعلام .

١٩ـ حق استرداد تكاليف العلاج من الإصابات التي لحقت به من الجريمة .

ثانيًا : واجبات ضحايا الجريمة :

على ضحايا الجريمة واجبات والتزامات تفرضها القوانين ومبادئ العدالة ينبغي عليهم مراعاتها وهي :

١ـ القيام بإبلاغ الشرطة بالجرائم التي تقع في حقهم أو في حق مَنْ هم تحت كفالته مهما كانت تلك الجريمة بسيطة أو غير مؤثرة فيه .

٢ـ التزام جانب الصدق والتجرد في المعلومات التي يُدلى بها لأجهزة العدالة الجنائية .

٣ـ الابتعاد عن الإدلاء بمعلومات ضد أشخاص أو ذكر أسماء بقصد الانتقام أو لتحقيق أغراض شخصية .

٤ـ الاهتمام بالحضور أمام الأجهزة القضائية للإدلاء بشهادته متى طُلب منه .

٥ـ عدم إفشاء أسرار العمل الجنائي التي قد يطلع عليها من خلال تعاونه مع أجهزة العدالة الجنائية .

٦ـ عدم البوح بالمعلومات المتعلقة بالقضية الجنائية والمتهمين لوسائل الإعلام أو أية جهة أخرى .

٧ـ الامتناع عن التأثير في العدالة أو العمل على أخذ حقوقه بيده عن طريق استعمال القوة مع المتهمين أو بأية وسيلة أخرى خارج نظام العدالة الجنائية .

٤ .٤ معاملة الضحايا الشهود

رغم العلاقات القانونية الواضحة بين ضحايا الجريمة وأجهزة نظام العدالة الجنائية ، توجد مشكلات عديدة بين الطرفين تؤثر سلبًا في مجملها في حقوق الضحايا وواجبات أجهزة نظام العدالة الجنائية . ومن تلك المشكلات الصعوبات الجمة التي ظلت تواجه الشهود بصفة عامة ، والضحايا الشهود على وجه الخصوص . و إن الضحية وهو يعيش ظروفاً غير عادية بعد تضرره من الجريمة التي وقعت في حقه ، يتجه إلى أجهزة نظام العدالة لمساعدتها على تحقيق العدل وتقديم ما لديه من معلومات عن الجريمة التي بين يدي نظام العدالة الجنائية ، وهو يتطلع إلى تعاون تلك الأجهزة، إلا أنه عند متابعته للإجراءات القانونية يجد نفسه في معاناة تمتد عبر كافة مراحل التقاضي . ومن أهم المحطات التي يشكو منها ضحايا الجريمة ما يلي :

ـ ابتداءً من تقدم الضحية ببلاغه للشرطة يتحرك كثيرًا بين مكان عمله

أو مسكنه ومكاتب الشرطة والنيابة وقاعات المحاكم الأمر الذي يكلفه أعباء مالية كثيرة قد لا يستطيع الضحية تحملها .

- الاستدعاءات المتكررة للضحايا المتكررة للضحايا للمثول أمام المحققين وإجراء المقابلات وحضور اختبارات التعرف على الجناة في أوقات غير محددة يأخذ الكثير من وقت الضحايا ويسبب تعطيلاً لمصالحهم الخاصة كما يعرضهم للمساءلة من قِبَل الجهات التي يعملون فيها .

- ظاهرة حالة الخوف التي يعيشها الضحايا هاجس يشغل المهتمين بحقوق الضحايا . فالضحية يعيش حالة نفسية غير عادية بعد تعرضه للجريمة . وهو في حاجة إلى حماية وخدمات تبعث فيه الثقة والطمأنينة ، وفوق ذلك كله قد يتعرض الضحية كشاهد لتهديدات المتهمين وذويهم بقصد حجب الأدلة التي يملكها الضحية كشاهد . ويلاحظ الضحايا أن أجهزة العدالة الجنائية تتقدم بوعود لتأمين حياة الضحية إلا أنها لا تفي بتلك الوعود .

- في بعض القضايا الجنائية يتم التفاوض بين النيابة العامة وهيئة الدفاع بهدف إبرام الصلح وإنهاء القضية الجنائية بالطرق الودية خارج نظام العدالة الجنائية Negotiating Pleas . يحدث ذلك أحيانًا ، دون إحاطة الضحية علمًا أو دون مشاركته أو معرفة وجهة نظره في الصفقة التي يتوصل إليها طرفا الاتهام والدفاع[1] .

---

(1) Walker, L. Sense and Nonsense: A policy guide, (5th. ed.), Belmont, CA: Wadsworth, 2003.

- يُعد الصراع بين الضحايا وممثلي الدفاع من أكثر المسائل المؤثرة في الضحايا مادياً ومعنوياً، ويتمثل هذا الصرع في أمرين :

الأمر الأول؛ يتصل بالمدة الزمنية التي تستغرقها إجراءات التقاضي . فالمحامون الذين يمثلون الدفاع يلجأون إلى عدة وسائل وأساليب خادعة لإطالة فترة المحاكمة على أمل أن تحدث مفاجأة تغير من الظروف المحيطة بالمحاكمة، خاصة إذا كانت المحاكمة تسير في صالح الضحايا . كما أن بعض نظم المحاماة تحسب أتعاب المحامين وفقًا للساعات التي تستغرقها إجراءات المحاكمة . وكل ذلك لا يُرضي الضحايا الذين يخسرون الوقت والقضية في آن واحد .

الأمر الثاني ؛ يتصل بطبيعة الاستجوابات التي يقوم بها المحامون والأسئلة المتكررة منها والمثيرة أحيانًا والغوص في تفاصيل الحياة الخاصة بالضحايا، والتي ترفضها المحاكم في الغالب ، إلا أنها تكون قد حققت أهداف الدفاع في إثارة الشكوك والشبهات واستفزاز مشاعر الضحايا وأسرهم علاوة على إضاعة الوقت الذي يهم الضحية كثيرًا .

- تأجيل جلسات التحقيق والمحاكمة بطلبات من قِبَل ممثلي الدفاع لأسباب قد لا تكون مقبولة لدى الضحايا ، ولكن تجاوب القضاء مع مثل تلك الطلبات عملاً بمبادئ حقوق المتهمين يثير في نفوس الضحايا قدرًا من الإحساس بالظلم، خاصة وقد أصبح من المألوف أن تمتد إجراءات المحاكم لسنوات طويلة حتى يصدر الحكم النهائي . ولا شك أن هنالك عوامل عدة تتضافر في تعطيل إجراءات المحاكم ، ومنها قلة عدد القضاة وقاعات المحاكم وعدد وكلاء النيابة مقابل

الأعداد المتصاعدة من الجرائم المعروضة أمامها ، مما ينقل الصراع بين الضحايا وأجهزة العدالة الجنائية إلى صراع بين الضحايا والدولة[1] .

- من المتعارف عليه أن الشرطة والنيابة العامة يسعون دائمًا إلى تبني القضية الجنائية نيابة عن الضحايا والمجتمع بأسره، وتكون الإدانة دائمًا غايتهم . وبعد أن ترسخ هذا المفهوم في الأذهان ، أصبح الضحايا لا يطيقون أن تقوم الشرطة أو النيابة العامة بشطب البلاغ أو التهمة أو رفض السير بإجراءات الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب القانونية أو عملاً بمبادئ السياسة العقابية . للنيابة العمومية اعتبارات دستورية وأخرى اجتماعية أو سياسية تلزمها باتخاذ قرار تعليق الدعوى الجنائية، الأمر الذي لا يمكن أن يستوعبه الضحية بتلك البساطة خاصةً وهو يعيش حالة نفسية غير عادية وإحساساً عاماً بالظلم الذي حاق به . وإن أقل ما يتطلع إليه أنصار حقوق الضحايا ، أن تُنقل قرارات الشرطة أو النيابة العامة بشأن تعليق الدعوى أو شطب الاتهام إلى الضحايا بأسلوب ملائم بدلاً من أن يُنقل إليه القرار بطريقة استفزازية من قِبَل هيئة الدفاع أو المتهم نفسه .

- للضحايا وجهات نظر حول العقوبة التي تقررها المحاكم . فبعد إدانة

---

(١) في دراسة أجريت مؤخرًا في الولايات المتحدة الأمريكية شملت أكبر (٧٥) كانتونًا للوقوف على الفترة الزمنية التي تستغرقها محاكمة قضايا سجل فيها المتهمون اعترافات قضائية (أي لا توجد فيها دفوع مطولة أو استجوابات متكررة) وضح أن الفترة الزمنية التي استغرقتها المحاكم في المتوسط : القتل العمد (٣١٣) يومًا ، الاغتصاب (١٣٣) يومًا ، النهب (١٠٨) أيام ، السرقة (١٨٠) يومًا وترويج المخدرات (٢٢٠) يومًا . للمزيد راجع : Reaves, B. and Hart, T., Felony Dependents in Large Urban Counties, U.S. Dep. of Justice, 2001.

المتهم أمام القضاء بناءً على اعترافه بالجريمة أو توافر الأدلة الكافية ، تأتي العقوبة أحيانًا مخففة لظروف تقدرها المحكمة ، ولكن لا يفهمها الضحايا كما تحسبها القوانين والسياسات العقابية والمصلحة العامة[1] .

- تمتد معاناة الضحايا بعد إدانة الجناة إلى المؤسسات العقابية التي تضطلع بمعاملة المذنبين . فالمؤسسات العقابية لها قواعدها وتدابيرها الشافية والتأهيلية التي تشمل الإفراج المؤقت والسماح لنزلاء السجون بقدر من الحرية بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع . وذلك لا يروق ضحايا الجريمة الذين أصابهم الخوف وعدم الاطمئنان لمن أصابهم بسوء .

- يلاحظ المهتمون بعلم الضحايا أن هنالك تمييزًا في معاملة الضحايا ، أي أن هنالك اعترافًا بوجود معاملة من الدرجة الأولى First-class Treatment وأخرى من الدرجة الثانية Second-class Treatment تقدمها أجهزة نظام العدالة الجنائية ومؤسسات مساعدة الضحايا . وقد أثبتت الدراسات أن الضحايا من الفئات الاجتماعية الراقية وذوي المكانة المحترمة يجدون خدمات أفضل وعناية من قِبَل نظام العدالة الجنائية ، مقارنة مع تلك الخدمات التي يحظى بها الأشخاص العاديون أو الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة والطبقات الدنيا من المجتمع[2] . وهذا التمييز يضع في أذهان الجميع أن هنالك قصورًا في الخدمات التي قُدمت لهم والعناية التي حظيت بها قضيتهم .

---

(1) Langan, P., and Perkins, C., and Chaiken, J., Felony Sentences in the United States, Dep. Of Justice, 1990.

(2) Maple, J., The Crime Fighter: Putting the bad guys out of business. New York: Doubleday, 1999.

٤ .٥ العدالة المتوازية لضحايا الجريمة

رغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، مازال الاعتقاد السائد حتى الآن هو أن الخصومة الجنائية ليست حقاً مطلقاً من حقوق الضحايا، أو شأنًا من شئونه الخاصة. ومهما يُقال عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جرّاء الجريمة يظل الضحية هو المتضرر المباشر والأكثر خسارة. فهو فوق ذلك كله محور العدالة التي يسعى إليها الجميع. وعلى هذا النحو ظهرت مؤخرًا نظرية العدالة المتوازية للضحايا بقصد تحقيق قدر من المساواة. فإذا كان للمتهم أو الجاني نظام للعدالة الجنائية فلماذا لا يكون للمجني عليه أو الضحية نظام للعدالة ينصفه.

العدالة المتوازية Parallel justice هي إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الإجراءات العدلية أحدهما للضحية والثاني للجاني، وهي ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الإجرامي.

-Parallel justice is a framework for responding to Crime with two separate paralleled treatment, one for victims and one for offenders. The paralleled justice is a governmental and a community respond-[1].

فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تتحرك للتعامل مع مرتكبي الجرائم بالقبض والتحقيق والمحاكمة وإعادة تأهيلهم ، فإن أنصار العدالة المتوازية يدعون إلى تحرك أجهزة أخرى مماثلة من الناحية الأخرى للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم باتخاذ إجراءات للعناية بالضحايا ومعاونتهم على تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي فرضت عليهم ظلمًا من جرّاء الجريمة التي ارتكبت في حقهم.

---

(1) The National Center for Victims of Crime Website www.nvc.org/ parallel justice.

وعندما ترتكب جريمة تأتي ردة الفعل الاجتماعي Societal response تجاه الجاني الذي خالف قوانين المجتمع . وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بإجراءات معلومة وفق نظم قضائية معلنة ، ويقوم المجتمع بمتابعة الإجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكب الجريمة من خلال مختلف وسائل الإعلام ونظم المعلوماتية ، والشيء الذي يكفل لمرتكب الجريمة حقوقه الدستورية . وفي المقابل يقف الضحية حائرًا ينتظر ويسمع ما يُقال عن مرتكب الجريمة من حقائق وما يُروى عن الجريمة من قصص ، منها ما هو حق ومنها ما هو باطل . وهو أي الضحية ، الأكثر علمًا بالحقائق وتفاصيل الجريمة ولا يُسمع له رأي . فلماذا لا تتحرك ردة فعل المجتمع للتعامل مع الضحية وفق نظام عدالة واضح المعالم ، تنظمه القوانين ليكشف الضحية ما لديه من معلومات ويدافع عن نفسه وحقوقه ويجد من نظام العدالة المتوازية الدعم والرعاية التي تكفل له حقوقه في العدل والمساواة .

ويتساءل البعض عن أسباب الدعوة إلى تفعيل نظام للعدالة المتوازية بجانب نظام العدالة الجنائية ، ونجيب على ذلك بما يلي :

أولاً : الغالبية العظمى من ضحايا الجريمة لا تدخل نظام العدالة الجنائية بسبب عدم إلقاء القبض على الجاني أو لعدم تقديم القضية أمام القضاء أو لقناعتهم بأن نظام العدالة الجنائية لا يوفر لهم علاجًا لما أصابهم من ضرر .

ثانيًا : نظام العدالة الجنائية بحكم تكوينه مهيأ للتعامل مع مرتكبي الجرائم Offender-Oriented ؛ إجراءات التحقيق ، مخافر الشرطة ، قاعات المحكمة ، أقفاص الاتهام ، والمؤسسات العقابية كلها مكونات لا تشبه الضحية ولا تشبع حاجاته . أما العدالة المتوازية فتحتاج إلى مقومات من شأنها أن تسهم في إعادة ترميم البيئة المحيطة بالضحايا

وإعادة تأهيلهم لدخول المجتمع المنتج من جديد. وإن نظام العدالة المتوازية يوفر للضحايا المأوى والعلاج والمال والغذاء والرعاية النفسية وغيرها من المساعدات الفورية.

ـ كيف يعمل نظام العدالة المتوازية

ـ عندما يتم الإبلاغ عن جريمة إلى نظام العدالة الجنائية، ينبغي إعلام نظام العدالة المتوازية بالبيانات المتعلقة بالضحية. وفي نفس الوقت على أجهزة الشرطة أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة الضحية وعدم استمرار عملية التضرر.

ـ- تقديم الدعم الفوري والتعويض عن الخسائر التي لحقت بالضحية والمساعدة الفعلية.

ـ إتاحة الفرصة للضحية ليشرح ما وقع في حقه من جُرم وما ترتب على ذلك من معاناة نفسية واجتماعية واقتصادية، وبيان ما يحتاج إليه من عون.

ـ إن إنشاء نظام عدالة متوازية للضحايا لا يعني إبعاد الضحية عن موقعه في نظام العدالة الجنائية العام. فمثلما يُعنى نظام العدالة المتوازية بشئون الضحايا، يقوم الضحايا بدورهم تجاه نظام العدالة الجنائية طبقًا لالتزاماتهم وحقوقهم المشروعة.

ـ يُعد تعويض الضحايا واتخاذ القرار بشأن تأهيلهم وضمان سلامتهم جزءًا من عملية العدالة المتوازية.

وقد يلحظ البعض تشابهًا بين آليات وأهداف نظام العدالة الشافية Restorative justice ونظام العدالة المتوازية Parallel justice، إلا أنهما في الواقع نظامان مختلفان من حيث الوظيفة ونطاق الخدمات التي يقدمها كل

منهما . نظام العدالة الشافية يحرص على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين والضحايا بصفة عامة وبآليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية ، بينما يُعنى نظام العدالة المتوازية بحقوق الضحايا وتحريك كافة إمكانات المجتمع الحكومية والأهلية لتوفير أسباب العدالة والمعاملة المنصفة للضحايا المضمنة في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وبصفة خاصة : تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا وتوفير المساعدة وحماية خصوصيات الضحايا وأسرهم .

٤ .٦ العدالة الشافية وضحايا الجريمة

٤ .٦ .١ مفهوم العدالة الشافية

العدالة الشافية أو عدالة إعادة الضرر الناجم عن الجريمة إلى حالته الطبيعية Restorative justice ، هي إطار فلسفي حديث لرؤية متوازنة Balanced Vision تقود إلى الانخراط الأمثل للضحية ، مرتكب الجريمة والمجتمع في إجراءات العدالة الجنائية ، بهدف تقديم بديل للعقوبات الجنائية والمعاملة التقليدية السائدة الآن للفصل في القضايا الجنائية . العدالة الشافية هي فلسفة ومنهاج لموازنة الاهتمامات والاحتياجات لدى ضحايا الجريمة ، ومرتكبي الجريمة والمجتمع المحيط بالجريمة . ويمكننا تعريف العدالة الشافية بأنها :

«ردة الفعل على الجريمة القائمة على الضحايا ، التي تعطي الفرص للأشخاص الأكثر تضررًا من الجريمة ، و الضحايا وأسرهم ، والجناة وأسرهم ، وممثلي المجتمع القائمين بمواجهة الأضرار الناجمة عن الجريمة ،

والعدالة الشافية تقوم على القيم التي تركز على إتاحة الفرص لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات مساعدة الضحايا ومحاسبة الجناة» أو كما يقول Umbreit[1].

Restorative justice is -a victim-centered response to crime that provides, opportunities for those most directly affected by crime - the victim, the offender, their families, and representatives of the community-to be directly involved in responding to the harm caused by the crime. Restorative justice is based upon values which emphasize the importance of providing opportunities for more active involvement in the process of offering support and assistance to victims of crime; holding offenders directly accountable to the people and communities they have violated; restoring the emotional and material losses of victims (to the degree possible); providing a range of opportunities for dialogue and problem solving among interested victims of crime, offenders, families, and other support persons; offering offenders opportunities for competency development and reintegration into productive community life; and strengthening public safety through community building.

ولا تعتبر العدالة الشافية نظامًا مثل نظام العدالة الجنائية له شبكة من الأجهزة والآليات، بل هي فلسفة قائمة على مجموعة القيم المشتركة التي تحدد كيفية معالجة المنازعات وترميم وتطوير العلاقات الاجتماعية التي تضررت من جرّاء الجريمة. ومن المحتمل أن يؤدي الاتجاه نحو هذه المنهجية القائمة على القيم إلى نوع من الارتباك لدى رجال تنفيذ القوانين الذين ألفوا العمل من خلال هياكل وأجهزة حكومية منظمة، لذا ينبغي تأكيد أن الغاية النهائية للعدالة الشافية، ليست هي إيجاد أجهزة وهياكل جديدة،

---

(1) Umbreit, J., Restorative justice UNAFEI Publications, 123rd UNAFEI International Seminar, Tokyo: (169) 2003.

بل هي غرز قيمها المشتركة وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية وعدالة الأحداث الجانحين.

ولم تنبع فكرة العدالة الشافية من نظرية أكاديمية متفردة، بل هي خلاصة لمجموعة تجارب وممارسات النظام القضائي الأمريكي الذي استخدم في تاريخه القديم بعض أساليب الصلح والتسوية بين الضحايا وممارسات النظام القضائي الأمريكي الذي استخدم في تاريخه القديم بعض أساليب الصلح والتسوية بين الضحايا والجناة ومشاركة أعضاء المجتمع وقياداته في حل النزاعات بالطرق الودية[1]. وهنالك مجتمعات عديدة تمارس تجربة العدالة الشافية فيما يُعرف بالعدالة المجتمعية Community Justice أو القضاء الأسري، الذي يسمح بنقل معالجة الجريمة من دائرتها الضيقة القاصرة على الجاني والضحية إلى محيط أوسع يسهم فيه المجتمع المحلي.

وتقوم فلسفة العدالة الشافية وممارساتها على ثلاث نظريات رئيسة هي:

أ - الجريمة مخالفة للعلاقات الشخصية القائمة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والمجتمع من جهة أخرى، والضرر فيها يصيب الجاني والضحية والمجتمع، وينبغي إصلاح ما أصاب الأطراف الثلاثة من ضرر.

---

(١) العدالة الشافية بهذا المفهوم كانت ولازالت قائمة في المجتمعات العربية فيما يُعرف بالقضاء الأهلي ونظام الصلح وإجراءات تسوية القضايا الجنائية بالطرق الودية التي يلعب فيها المجتمع دورًا كبيرًا. وجاء الدين الإسلامي الحنيف معززًا هذا الاتجاه الداعي إلى العفو والتصالح وتنقية النفوس كوسيلة فاعلة في معالجة المشكلات الاجتماعية. وفي ذلك جاء قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨**﴾

ب ـ مخالفة القانون تؤدي إلى إنشاء التزامات ومسئوليات على عاتق الجاني والمجني عليه والمجتمع . وعلى الجاني تحمل مسئولية إعادة الحالة الناجمة عن الجريمة إلى طبيعتها ، وعلى المجتمع الالتزام بمساعدة الجاني والضحية ، كما أن على الضحية أن يتفهم الظروف الداخلية والخارجية للجاني .

ج ـ تسعى العدالة الشافية إلى ترميم الضرر وإعادة الحالة إلى ما كان عليها قدر الإمكان .

٤ .٦ . ٢ القيم والقواعد الموجهة للعدالة الشافية

إن الانتقال من إجراءات العدالة القائمة على الخصومة والعداء إلى عدالة طابعها العفو والإصلاح ، يتطلب شيئًا من التغيير في الممارسات والقواعد الإجرائية القائمة الآن . وبما أننا الآن أمام تجارب وممارسات ذات طابع تصالحي بدأت تبرز على السطح في كثير من المجتمعات ، فمن الضروري العمل على تأسيس تلك الممارسات على قيم مشتركة وقواعد موجهة تعزز الانتقال إلى عدالة إصلاحية تخدم ضحايا الجريمة مباشرة وتحقق أهداف وسياسات المجتمع الوقائية . ومن تلك القيم والقواعد الموجهة ما يلي :

١ ـ الجريمة اعتداء على العلاقات الإنسانية .

٢ ـ الضحية والمجتمع هما مركز إجراءات العدالة الجنائية .

٣ ـ الأولوية في إجراءات العدالة الجنائية تكون لمساعدة الضحية .

٤ ـ إعادة المجتمع إلى حالته الطبيعية وترميم ما أصابه تأتي في المرتبة الثانية من الأولوية .

٥ ـ على الجاني التزامات شخصية تجاه الضحية والمجتمع .

٦ ـ ممارسة تجربة العدالة الشافية يؤدي إلى تعزيز كفاءة الجاني وإدراكه لقيم المجتمع واحتياجاته الأمنية .

٧ ـ المشاركون في إجراءات العدالة الشافية شركاء في المسئوليات والنتائج من خلال ما يقدمونه لتحقيق أهداف العدالة[1] .

٤ .٦. ٣ مقارنة بين العدالة الجنائية والعدالة الشافية

لتوضيح خصائص العدالة الشافية ، قام «غوردون»[2] بإجراء مقارنة بين العدالة الجنائية والعدالة الشافية موضحًا مردود الأخيرة على الضحايا وذلك على النحو التالي :

نظام العدالة الجنائية التقليدي	العدالة الشافية	المردود على الضحايا
١ يقوم بمكافحة الجريمة	مكافحة الجريمة مسئولية المجتمع	المجتمع بما في ذلك الضحايا وحلفاؤهم يساهمون ويستفيدون من الردع
٢ محاسبة الجاني معروفة بالعقوبة الجزائية	المحاسبة ، هي تحمل المسئولية والعمل على ترميم الضرر	الجناة محاسبون مباشرة من الضحية
٣ الجريمة عمل فردي ومسئولية فردية	للجريمة أبعاد ومسئوليات فردية واجتماعية	التدخل والمنع والقضاء على دائرة العنف له اعتبار هام

(1) Zehr, H. and Mika, H., Fundamental Concepts of Restorative Justice, VA: Harrisonburg, 1997.

(2) Gordon, B. and Umbreit, M., Balanced and Restorative Justice, Washington D.C., U.S. Dep., of Justice, 1994.

نظام العدالة الجنائية التقليدي	العدالة الشافية	المردود على الضحايا
٤ ـ الجريمة كنشاط ضد الدولة ومخالفة للقانون فكرة حسية غير ملموسة	الجريمة نشاط موجه ضد شخص بعينه أو المجتمع	الضحية مركز للجريمة وإجراءات العدالة الجنائية وكذلك المجتمع
٥ ـ العقوبة فعّالة للردع العام والتخويف وتؤدي إلى تغيير السلوك	العقوبة وحدها لا تؤدي إلى تغيير السلوك ، وقد تضر الانسجام والعلاقات الحسنة في المجتمع	العقوبة مرهونة بحقوق الضحية والمجتمع وللضحايا صوت قوي
٦ـ الضحايا لا يشكلون عنصرًا رئيسيًا في المحاكمة	الضحية محور القضية الجنائية	شعار العدالة الشافية هو محورية الضحية
٧ ـ الجاني يُعرَّف بالعجز	الجاني يُعرَّف بمدى قدرته على إصلاح الضرر	الأولوية لإصلاح ما أصاب الضحية والمجتمع
٨ ـ التركيز على إلقاء اللوم والذنب على الجاني	التركيز على معالجة النزاع وتحمل المسئولية	التركيز على الوقاية من الجرائم في المستقبل عن طريق حل المشكلات
٩ ـ التركيز على علاقات الخصومة	التركيز على الحوار والتفاوض	للضحايا دور هام في المعالجة
١٠ـ التركيز على الإيلام والتخويف	إعادة الحالة إلى طبيعتها هي الغاية	الإصلاح له معنى للطرفين
١١ـ المجتمع بعيد عن القضية وتنوب عنه الدولة	المجتمع عنصر فاعل في المعالجة	المجتمع يستفيد مباشرة
١٢ التركيز على ماضي الجاني	التركيز على الضرر الناجم من الجريمة	التركيز على أمن وسلامة المجتمع
١٣ الاعتماد على المهنيين	تدخل مباشر من الشركات	الضحايا والمجتمع يتدخلون مباشرة في نظام العدالة الجنائية وعدالة الأحداث

٤ . ٦ . ٤ العدالة الشافية وضحايا الجريمة

لتوضيح العلاقة بين العدالة الشافية وضحايا الجريمة ، يطرح «كاي»[1] - وهو من المنظرين للعدالة الشافية - تسعة أسئلة ، وهي مؤشرات تضع الضحايا كمحور لنظام العدالة الشافية يلعب من خلاله دورًا هامًا في الوقاية من الجريمة والعلاقات البينية بين أعضاء المجتمع . والأسئلة هي :

أ - كيف نزيد من فرص الضحايا في تقدير الضرر الناجم من الجريمة؟ .

ب - كيف نزيد من إدراك الجاني بحجم الضرر الذي لحق بالضحية؟ .

جـ - كيف نشجع الجاني على تقييم الخطأ السلوكي الذي أتى به؟ .

د - كيف ندفع الجاني نحو إصلاح الضرر؟ .

هـ - كيف تعترف بالضرر الذي لحق بالضحية ونؤكد على عدم مسئوليته في الجريمة؟ .

و - كيف يبعث المجتمع برسائل للجاني ويعلن له رفضه لسلوك الجاني دون توقيع عقوبة عليه؟ .

ز - كيف يمنح المجتمع فرصاً للجاني تمكنه من إصلاح الضرر الناجم عن جريمته؟ .

ح - كيف يمكن للمجتمع أن ينخرط في إجراءات تحمل الجاني المسئولية؟ .

ط - كيف يمكن للمجتمع أن يساعد الضحايا في الحصول على احتياجاتهم؟ .

---

(1) Pranis, Kay, Restorative Justice Asks These Questions, St. Paul: Minnesota Dep. of Correction, 1997.

وإن التجارب العملية المقدمة في مجال تطبيق العدالة الشافية ونتائجها الطيبة ، لم تقنع البعض حتى الآن بجدوى هذا النظام ، إلا أن دعاة فكرة العدالة الشافية يرون ذلك أمرًا عاديًا ، إذ إن الفكرة مازالت حديثة وإن حرية تطبيقها وعدم تاوفر معايير موحدة وإحصاءات شاملة لنتائجها قد تكون من الأسباب التي تقلل من فرص تقييم البعض لمخرجات العدالة الشافية . ومن جهة أخرى يقف معسكر أنصار العدالة الشافية ومؤيدو حركة الضحايا يعددون فوائد وإنجازات العدالة الشافية ويقدمون أرقامًا دقيقة تؤكد النتائج الجيدة التي حققتها العدالة الشافية في ميادين محددة أهمها :

أ - توفير جهود النظام التقليدي للعدالة الجنائية وعدالة الأحداث وتوجيهها إلى مواجهة الجرائم المنظمة .

ب - معالجة الضحايا ومساعدتهم على العودة إلى حالتهم الطبيعية .

جـ- تعزيز العلاقة بين الجناة والضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع .

د - خفض معدلات الجرائم الفردية .

هـ- نشر الوعي الوقائي .

و - تعزيز إستراتيجية الشرطة المجتمعية .

ز - تركز العدالة الشافية على حقوق ضحايا الجريمة

ح - نشر ثقافة الاعتذار وتحمل المسئولية والرضوخ لرأي الجماعة القاضي بإصلاح الضرر[1] .

ط - تنمية روح التعاون وأسباب العفو والتسامح .

---

(1) Marshall, T., Restorative Justice: An Overview, St. Paul: MN: Center for Restorative Justice, 1998.

٤ .٦. ٥ إستراتيجيات وآليات العدالة الشافية

تقوم إستراتيجيات العدالة الشافية على بيان الرسالة الذي يحدد الأطُر والأهداف والقيم المشتركة التي تحكم تطبيقات العدالة الشافية .

ويركز بيان الرسالة على السلامة العامة وتوفير العدالة للضحايا من خلال التعاون بين الجاني والمجتمع . وتهدف الإستراتيجية في المقام الأول إلى توفير صيغة الاعتذار من قِبَل الجاني واعترافه بخطأ سلوكه . ولاشك أن تخطيط إجراءات سير القضية منذ أول لحظة لوقوع الجريمة له دور كبير في نجاح مهمة المشرفين على تطبيق قواعد العدالة الشافية وبالتعاون التام مع العناصر والآليات العديدة المشاركة في الإجراءات ومنها :

أ ـ مجلس العدالة المجتمعية .

ب ـ اللجنة المجتمعية للتعويضات .

جـ ـ فريق إزالة آثار الجريمة وترميم الأضرار .

د ـ لجان الجوار .

هـ ـ مؤتمرات العائلة .

و ـ لجان المحاسبة .

ز ـ خدمات المجتمع للعدالة الشافية .

ح ـ لجان تسليم خطابات الضحية .

ط ـ برامج توعية ضحايا الجريمة .

ك ـ برامج التفاوض بين الجاني والضحية .

ل ـ لجان خدمة ضحايا الجريمة .

الفصل الخامس

تطبيقات عدالة ضحايا الجريمة
فــي الــدول العربيــة

٥ . تطبيقات عدالة ضحايا الجريمة في الدول العربية

٥ . ١ أوضاع ضحايا الجريمة في الدول العربية

إن الجهود العلمية والنظرية التي تعهد بها العلماء والمفكرون منذ بروز حركة الضحايا لن تكون ذات نفع ، ما لم تتم بلورتها على الواقع في شكل ممارسة عملية ، وتطبيقات تسهم في الحد من التضرر والوقاية من الجريمة . فإذا كانت للدول المتقدمة تطبيقات ناجحة لنظم وقواعد عدالة ضحايا الجريمة ، علينا أن نقف عندها ونسعى لمواكبتها ، طالما كانت تلك التطبيقات منسجمة مع العادات والتقانات المحلية .

ونعني بالتطبيقات العملية هنا مراجعة ما تحقق في هذا المجال من حيث التعريف بحركة الضحايا ونشر ثقافة حقوق الضحايا وتطوير تشريعات معاملة ضحايا الجريمة ورصد وتصنيف حالات التضرر من الجريمة وتقييم مدى كفاءة التدابير وإجراءات التعامل مع الضحايا وتحقيق العدالة الناجزة .

ونتناول ذلك في هذا الفصل بالوقوف على الآتي :

ـ أوضاع ضحايا الجريمة في الدول العربية .

ـ تشريعات حماية حقوق الضحايا في الدول العربية .

ـ حجم ضحايا الجريمة في الدول العربية .

ـ تطبيقات مبادئ عدالة الضحايا في الدول العربية .

وفي البدء ، وقبل الخوض في مناقشة أوضاع ضحايا الجريمة وحقوق الضحايا في الدول العربية ، علينا الاطمئنان إلى موقف الباحثين والمفكرين العرب من علم الضحايا ، ومدى تطور وانتشار موضوع الضحايا كحقل

علمي من حقول المعرفة المتصلة بمشكلة الجريمة وجنوح الأحداث. ولعل وسيلتنا في ذلك هي فحص مناهج التعليم ومؤسسات البحث العلمي والاطلاع على الأدبيات والأنشطة العلمية كالمؤتمرات والندوات الدولية منها والمحلية والمشاركات العربية فيها. ويكون ذلك مدخلنا لمناقشة أوضاع ضحايا الجريمة على وجه الخصوص ومدى تطور التشريعات المنظمة لحقوق ضحايا الجريمة وإجراءات نظم العدالة الجنائية وبرامج خدمة الضحايا في الدول العربية.

ورغم عمق جذور فكرة ضحايا الجريمة في الثقافة العربية، ورغم تقدم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والأنظمة في مجال حماية حقوق الضحايا بصفة عامة وضحايا الجريمة على وجه الخصوص، لا نلحظ اهتمامًا واضحًا بهذا الموضوع في الميادين الأكاديمية. كما أننا نلحظ ندرة في الأبحاث العلمية الميدانية التي تجرى في وسط ضحايا الجريمة لاكتشاف الحقائق المتصلة بالتضحية ومدى علاقتها بظاهرة الجريمة.

وفي محاولة مبدئية لقياس مدى تطور وانتشار علم الضحايا في الكليات الجامعية ومناهج التعليم العالي ومعاهد إعداد موظفي أجهزة العدالة الجنائية، تم في إطار هذا البحث فحص المناهج والمساقات العلمية والكورسات التي تطرحها تلك المؤسسات وذلك عن طريق الاطلاع على أدلتها ومراشدها والإبحار عبر الإنترنت على مواقع تلك المؤسسات التعليمية. تم كل ذلك لعدد (١٢٧) جامعة ومعهد وكلية شرطة في (١٢) دولة عربية، وقد شمل العدد معظم الجامعات المرموقة في الدول العربية. استهدفت هذه الدراسة الميدانية معرفة مدى تطور وانتشار علم الضحايا من خلال فحص الآتي:

ـ مدى وجود كليات لعلم الضحايا في الجامعات والمعاهد وكليات الشرطة في الدول العربية .

ـ مدى وجود أقسام لعلم الضحايا في تلك المؤسسات التعليمية .

ـ مدى وجود شُعَب لعلم الضحايا في تلك المؤسسات التعليمية .

ـ مدى توافر مساقات علمية مستقلة لعلم الضحايا .

ـ مدى وجود دورات تدريبية في مجال خدمة الضحايا .

وكانت النتيجة أن وجدنا ضمورًا لعلم الضحايا والاهتمام به ، إذ لا توجد كليات لعلم الضحايا أو أقسام علمية أو شُعَب . كما أننا لاحظنا عدم توافر مساقات علمية مستقلة لعلم الضحايا في مناهج تلك الجامعات ، ماعدا في ثلاث جامعات و اربع كليات للشرطة والأمن . ووضح لنا أن هنالك سبع جامعات تقوم بتدريس علم الضحايا ضمن مادة علم الإجرام والعقاب أو مادة علم الاجتماع . وتجدر الإشارة هنا إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في هذا الشأن إذ تنص التوصية السادسة على الآتي :

«يوصى بأن تُعِد الدول برامج تدريبية تستند إلى مضمون إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وترمي إلى تحديد ونشر حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، على أن تكون هذه البرامج جزءًا من مناهج كليات الحقوق ، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة ومراكز التدريب الخاصة بموظفي إنفاذ القوانين ومدارس القضاء»[1] .

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ـ هافانا ١٩٩٠ ، وثائق الأمم المتحدة رقم CONF.144/28/REV /A .

وأما في مجال الأنشطة العلمية الأخرى كالدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية ، فمن الملاحظ أيضًا أن هنالك قصورًا موضوعياً رغم بعض الجهود المبذولة شكلاً . وأن الأدبيات المتوافرة والتي عرضنا بعضها في الفصل الأول من هذا المؤلف اقتصرت على مناقشة نظريات علم الضحايا وتاريخ هذا الحقل وتطوره في الدول الأجنبية ، دون مناقشة لمكانة علم الضحايا على المستوى العربي . وتفتقر الدراسات العربية المنشورة في مجال علم الضحايا وضحايا الجريمة على وجه الخصوص إلى البحوث الميدانية وسط الضحايا التي من شأنها أن تكشف الحجم الحقيقي للجرائم المرتكبة في الدول العربية ، مما جعل إحصاءات الجريمة في الدول العربية قاصرة على إحصاءات الشرطة الرسمية التي لا تخلو من عجز بسبب ارتفاع معدلات الجرائم المستترة التي لا تصل إلى علم السلطات الرسمية .

وخلال العقدين الماضيين ، قامت الأمم المتحدة ومعاهدها المتخصصة بتطوير نظم للمسوحات الميدانية لمعرفة الحجم الحقيقي للجرائم من خلال استقصاء الرأي Victimization Surveys . وعلى ذلك بدأت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان اللجوء إلى المسوحات الميدانية كمصدر رئيسي يعزز إحصاءات الجريمة ويسمح بمضاعفة الجهد لمواجهة مشكلة الجريمة من جهة الضحايا ، علاوة على جهة مرتكب الجريمة . وفي هذا السياق يُلاحظ أن الدول العربية لم تتجاوب مع دعوات المنظمة الدولية بالقدر المناسب ، إذ إنها لم تعمل على تطوير نظم للمسوحات الميدانية وسط ضحايا الجريمة ، كما أن مساهماتها في الاستقصاءات التي نفذتها معاهد الأمم المتحدة كانت قاصرة[١] .

---

(1) Anna, A., Uglijesa, Z. and Jan, J.M. Understanding Crime Experiences of Crime and Crime Control. Rome: UNICRI, 1993.

وأما فيما يتصل بالمؤتمرات الدولية والمشاركة في أنشطة جمعيات الضحايا، فإننا نلاحظ أن هنالك مؤتمرات محدودة نظمت في بعض الدول العربية، أبرزها المؤتمر الدولي لضحايا الجريمة الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٣ ـ ٥ مايو ٢٠٠٤. وقد جاء هذا المؤتمر شاملاً وجامعًا محاور أربعة هي[١]:

- محور القانون الجنائي.
- محور القانون المدني.
- المحور الأمني.
- المحور الاجتماعي والنفسي.

وذلك عبر (٣٩) بحثًا وورقة عمل قدمها وناقشها نخبة من أبرز المهتمين بحركة ضحايا الجريمة على المستوى الإقليمي والدولي، إلا أن الأبحاث المطروحة ومداولات المؤتمرين لم تعكس اهتمامًا بالجانب العملي الميداني وتقييم أوضاع الضحايا وحقوقهم على مستوى الدول العربية.

وتحرص بعض الدول العربية على حضور المؤتمرات الدولية واللقاءات العلمية التي تُنَظم في الدول الأجنبية، إلا أن وقائع أعمال تلك المؤتمرات واللقاءات العلمية لا تشير إلى مساهمات واضحة لباحثين أو مفكرين من الدول العربية. فإذا أخذنا الجمعية الدولية للضحايا كمحور ورائد لحركة الضحايا على المستوى الدولي، تضم في عضويتها آلاف المفكرين والباحثين الذين ينتمون إلى أكثر من مائة دولة لا نجد في عضويتها سوى ثلاثة من أبناء الدول العربية، وبالتالي لم يتم تكوين جمعيات فرعية للضحايا على المستوى الوطني[٢] في أية دولة عربية.

---

(١) وثائق مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، دبي: أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٤.

(2) International Victimology Homepage www.Victimology.nl/.

٥ .٢ تشريعات حماية حقوق الضحايا في الدول العربية

تعتبر الدول العربية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الجنائيات متقدمة على غيرها من الدول العربية والأجنبية التي مازالت تسعى إلى إيجاد تشريعات خاصة واتفاقيات دولية ترسخ مبادئ حقوق ضحايا الجريمة. فالشريعة الإسلامية ـ كما سبق أن أشرنا ـ أولت المتضرر من الجريمة عناية خاصة وكفلت لأولياء الدم حقوقهم المشروعة. وإن كل فرد في الدولة الإسلامية ملزم بحماية ومناصرة أخيه المسلم وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بهذا الالتزام نيابة عن جميع المواطنين. غير أن مسؤولية الدولة الإسلامية في التعويض عن الجريمة مقيدة بشرط الإمكان وعلى الوالي تحديد الحالات التي ينبغي فيها تعويض المتضرر من الجريمة من الخزينة العامة. وفي الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يفرض على الدولة الالتزام بدفع تعويض للمتضرر من الجريمة في حالة إعسار الجاني أو عدم التمكن منه. وفي القرآن الكريم ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ... (٧١) ﴾(سورة التوبة) والتعويض الذي تفرضه الشريعة الإسلامية للمتضرر من الجريمة في جرائم القتل وجرائم الجراح ورد المال أو مثله أو قيمته من جرائم المال حق تقرره جهة قضائية وليس بمساعدة أو هبة تحددها جهة إدارية. وقد درجت المحاكم الشرعية في كثير من الدول العربية الإسلامية على إعطاء الأولوية لحقوق المتضررين جنائيًا، خاصة فيما يتصل بقبول الدعاوى ولرد المظالم وجبر الكسور في الجروح والقصاص.

وأما الدول العربية التي تطبق القوانين الوضعية، فإننا لا نجد فيها قانونًا خاصًا لحماية حقوق ضحايا الجريمة، عدا بعض المواد المبعثرة هنا وهناك تحاول أن توفر للمجني عليه تعويضات مالية مقابل ما يصيبه من ضرر من

جراء الجرائم المرتكبة في حقه، وذلك دون تفصيل للحقوق المعنوية والأدبية الواردة في الصكوك الدولية. ومثال ذلك التشريعات الجنائية السودانية، التي لم تفرد قانوناً خاصاً بتعويض ضحايا الجريمة والمتضررين منها إلا أنها أفردت مواد خاصة تضمن للمتضرر من الجريمة تعويضًا مناسبًا لما لحقه من ضرر وقد جاء ذلك بوضوح في نص المادة ٦٤ (٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ والتي تُقرأ على النحو التالي:

«يُحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضررًا أو ألمًا قد ترتب على المجني عليه من ارتكاب الجريمة ما لم ينص على ذلك صراحة في العقوبة المحددة». وكانت هذه المادة منسجمة مع إعلان القواعد الأساسية لعدالة المتضرر من الجريمة الصادر من الأمم المتحدة، إلا أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ألغى النص القديم وأتى بنصوص متفرقة تُقرأ كالآتي:

المادة (٣٤) (الفقرة ٢): (يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضًا لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يُحكم له بالتعويض استقلالاً).

ويتميز هذا النص لكونه يمنح حق التعويض لأي شخص تضرر من الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي ينسجم مع عمومية التضرر بالمفهوم الواسع.

المادة (٤٣): تحكم المحكمة بالدية وفقًا للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:

١ـ في العمد من القتل والجراح، إذا سقط القصاص.
٢ـ في شبه العمد من القتل والجراح.
٣ـ في الخطأ من القتل والجراح.
٤ـ في القتل والجراح التي تَسَبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

المادة (٤٦) : «تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقًا لأحكام المعاملات والإجراءات المدنية».

ويلاحظ أن المادة (٤٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ قد عالجت مسألة تعويض المتضرر من الجريمة في الجرائم الواقعة على جسم الإنسان بصورة واضحة ودقيقة. وتشمل المعالجة مسألة تقدير التعويض المقابل لكل ضرر محدد في القانون. أما بالنسبة لتعويض المتضرر من الجرائم الواقعة على المال وغيرها من الجرائم فإننا نجد له العلاج في المادة (٤٦) من القانون المذكور، ولكن يُلاحظ أن النص قد ترك التعويض رهنًا لأحكام المعاملات والإجراءات المدنية الشيء الذي أفقد النص معناه وأهدافه، وسلب نظام العدالة الجنائية وظيفة من وظائفها الرئيسية إذ إن ما ترمي إليه حركة المتضرر من الجريمة هو إيجاد البديل العاجل للإجراءات المدنية الخاصة بتعويض المتضرر، في ظل إجراءات العدالة الجنائية الناجزة.

وفي جمهورية مصر العربية، نصت المادة (٥٧) من الدستور على مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في جرائم معينة. وعلى الرغم من أن النيابة العامة هي السلطة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في مصر، إلا أن القانون يحظر في بعض الجرائم تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى المجني عليه. فوفقًا للمواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢)من قانون العقوبات المصري جعل المُشَرِّع الجهة المعنية بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم: الزنا، الفعل الفاضح، عدم تسليم الصغير إلى مَنْ له الحق في حضانته، الامتناع عن دفع النفقة، القذف والسب، السرقة بين الأزواج والأصول والفروع[1].

(١) محمود كبيش، «دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية» مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، دبي: مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٤م.

وأرسى القضاء في جمهورية مصر العربية قواعد للتعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان مثل الحق في حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية التي قررها الدستور. ويشمل التعويض ـ وفقًا للقواعد القضائية المستقرة ـ كافة الأضرار ، المادية منها والأدبية.

وقد خطا الْمُشَرِّع المصري مؤخرًا نحو تدعيم دور ضحايا الجريمة في الإجراءات الجنائية بإصدار القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٨ وضَمَّنه مادتين جعلتا للمجني عليه دورًا أكبر في الإجراءات الجنائية ، خاصة فيما يتصل بإنهاء الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي لا تخل بالمصلحة العامة للمجتمع. كما نصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري على أن كل شخص مكلف بخدمة عمومية ، يستعمل القسوة مع الناس اعتمادًا على وظيفته يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. إلا أن هذه الخطوات المحدودة لا تلبي إلا القليل مما يخدم أهداف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم على النحو الوارد في الصكوك الدولية.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢ الأكثر عناية بحقوق ضحايا الجريمة مقارنةً مع القوانين الجنائية السارية في الدول العربية الأخرى، خاصة فيما يتصل بدور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أو التنازل عنها والحصول على التعويض وحماية المتضرر من الجريمة. وقد نص القانون المذكور على كل ذلك في المواد (١٠ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١٨٨) التي تُقرأ كالآتي[١]:

---

(١) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٠) : لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا :

١ـ السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها، إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٢ـ عدم تسليم الصغير إلى مَنْ له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

٣ـ الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

٤ـ سب الأشخاص وقذفهم.

٥ـ الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٦) : لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة العاشرة أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرًا إلا إذا صدر من جميع مَنْ قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جملة .

المادة (٢٢) : لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلي حين إقفال باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

المادة (٢٣) : إذا كان مَنْ لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له مَنْ يمثله قانونًا وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة نائبًا عنه ليدعي بالحقوق المدنية .

وكذلك إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونًا وجب على المحكمة أن تعين له بناءً على طلب النيابة العامة من يمثله قانونًا .

المادة (٢٤) : يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية من قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة .

المادة (١٨٨) : يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

إذا وقعت الجريمة على شخص معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه

مؤقتًا في مصحة أو مأوى علاجي ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال وذلك إلى أن يفصل في الدعوى .

وتحرص الدساتير والقوانين المنظمة لإجراءات نظام العدالة الجنائية في بعض الدول العربية على كفالة حقوق الضحايا . كما تحرص أجهزة الشرطة والقضاء على مراعاة تلك الحقوق ومن تلك الحقوق ما يلي :

١ـ الحق في التبليغ والشكوى .

٢ـ الحق في تحريك الدعوى المدنية .

٣ـ الحق في المعاملة الحسنة .

٤ـ الحق في حماية الشهود ، ويمتد حق حماية الشهود إلى المجني عليه بصفته الشاهد الأول .

٥ـ الحق في سرعة ضبط الجريمة .

٦ـ الحق في حماية الحياة الخاصة .

٧ـ الحق في الاستعانة بمحام يمثله أمام المحاكم .

إلا أننا لا نجد قانونًا خاصًا لحماية حقوق الضحايا أو ينظم برامج لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم ، على النحو الذي أوصت به الصكوك الدولية .

٥ .٣ حجم ضحايا الجريمة في الدول العربية

تعتبر إشكالية الإحصاءات الجنائية في الدول العربية من الصعوبات الرئيسة التي تواجه سياسات وخطط مكافحة الجريمة وقياس أداء أجهزة نظام العدالة الجنائية . مازالت إحصاءات الجريمة قاصرة على أرقام الجرائم

المحدودة التي تصل إلى علم الشرطة وترصد في سجلاتها ، والتي تركز عادةً على وصف الجريمة وعدد الجناة ، دون إعطاء العناية الكافية للأشخاص الذين تضرروا من تلك الجريمة . ولم يتم حتى الآن استحداث مصادر جديدة تعزز مصداقية الأرقام الإحصائية التي تصدرها أجهزة الشرطة العربية كل عام ، مثل مسوحات ضحايا الجريمة واستطلاعات الرأي والتقارير الذاتية التي تتعهد بها جهات أهلية محايدة .

وفي غياب الإحصاءات الدقيقة لضحايا الجريمة في الدول العربية ، فليس أمامنا سوى النظر إلى حجم ضحايا الجريمة من خلال البيانات المحدودة التي تعدها الشرطة عن الجرائم المبلغة ، في كل دولة ، علمًا بأن العادات والتقاليد العربية تلعب دورًا كبيرًا في حجب بعض أنماط الجرائم عن مضابط الشرطة ، لتبقى تلك الأنماط في سجل النسيان ضمن غيرها من الأرقام المستترة Dark Figure ، أو تتم معالجتها داخل الأسرة أو القبيلة خاصة متى كانت الجريمة متصلة بالشرف والأخلاق أو ماسة بسمعة الأسرة .

وتشير الدراسات القائمة على الإحصاءات الحكومية أن معدلات الجريمة في الدول العربية آخذة في الارتفاع بصفة عامة ، وأن هنالك ظواهر إجرامية مستحدثة بدأت تبرز بين أرقام الإحصاءات[1] . كما أن هنالك انتشارًا لأنماط الجرائم التي تُخَلِّف أعدادًا أكبر من الضحايا ، مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية التي تركت كثيرًا من الضحايا والخسائر المادية المؤثرة على برامج التنمية الاجتماعية في بعض الدول العربية .

---

(١) محمد الأمين البشرى ، أنماط الجرائم في الوطن العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ .

وتتضمن إحصاءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية للعام ٢٠٠١[1] ، أرقامًا لأنواع محددة من الجرائم ولعدد محدود من الدول العربية التي بعثت بإحصاءاتها لتلك المنظمة .

ويمكننا إيجاز أهم الأرقام المتضمنة في تلك الإحصاءات كما يلي :

نوع الجريمة	إجمالي الجرائم المبلغة خلال عام ٢٠٠٠ في (٧) دول عربية)
جرائم القتل العمد (بخلاف جرائم القتل الناجمة عن الحوادث الإرهابية وحوادث المرور)	٢٧١٥
جرائم الاغتصاب	٢٩١٢
السرقات	١٢٠٠٠٠
الإجمالي العام	١٢٥٦٢٧

فإذا كان عدد الجرائم الهامة المبلغة في سبع دول عربية فقط بهذا الحجم ، وأخذنا في الاعتبار تقديرات الجرائم التي لم تصل إلى علم الشرطة ، ونظرنا إلى طبيعة الأسرة العربية وامتداداتها الواسعة يمكننا أن نتصور مدى جسامة الضرر الناجم من الجريمة وحجم الضحايا الذين ينتظرون برامج المساعدات وآليات حماية حقوقهم القانونية ، فما هي البرامج والخدمات المتوفرة لصالح ضحايا الجريمة في الدول العربية؟ وما هو الممكن عمله ، ومن أين تكون البداية؟

---

(1) Interpol, International Crime Statistics, 2000 .

٥ . ٤ تطبيقات مبادئ عدالة الضحايا في الدول العربية

لدراسة تطبيقات عدالة ضحايا الجريمة في الدول العربية وتقييم أداء أجهزة العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال علينا أولاً تحديد المصادر المنظمة للأداء ، ومن ثَمَّ استخلاص المعايير والقواعد المضمنة في تلك المصادر وفحصها مع الواقع العملي السائد في الدول العربية . بين أيدينا العديد من القواعد والموجهات والاتفاقيات الدولية الحاكمة لأداء أجهزة العدالة الجنائية والكافلة لسلامة إجراءاتها وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة . ولكن في محيط اهتمامنا هذا نركز على ثلاثة مصادر معتمدة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي :

- إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر في عام ١٩٨٥ .
- دليل الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر عام ١٩٩٩ .
- مرشد صنّاع السياسة في مجال ضحايا الجريمة ، الصادر عام ١٩٩٩ .

ويحتوي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة من الحقوق التي تتحمل الدولة مسئولية كفالتها لضحايا الجريمة ، نوجزها على النحو التالي[١] :

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ لسنة ١٩٨٥ .

أولاً : فيما يتصل بالوصول إلى العدالة :

١ ـ معاملة الضحايا برأفة .

٢ ـ احترام كرامة الضحايا .

٣ ـ تمكين الضحايا من الوصول إلى آليات العدالة .

٤ ـ تمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف الفوري فيما أصابهم من ضرر .

٥ ـ إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية بما يُمَكِّن الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال إجراءات عاجلة ، عادلة ، غير مكلفة وسهلة المنال .

٦ ـ تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .

٧ ـ تعريف الضحايا بدورهم .

٨ ـ تعريف الضحايا بنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها .

٩ ـ تعريف الضحايا بالطريقة التي يبت بها في قضاياهم .

١٠ ـ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من التقاضي .

١١ ـ مراعاة مصالح الضحايا دون إجحاف بالمتهمين .

١٢ ـ توفير المساعدة للضحايا في جميع المراحل .

١٣ ـ اتخاذ تدابير للإقلال من إزعاج الضحايا .

١٤ ـ اتخاذ تدابير لحماية خصوصية الضحايا عند الاقتضاء .

١٥ ـ اتخاذ إجراءات لضمان سلامة الضحايا .

١٦ ـ اتخاذ إجراءات لضمان سلامة أسر الضحايا .

١٧ ـ اتخاذ إجراءات لضمان سلامة الشهود من التخويف والانتقام .

١٨ ـ تجنب التأخير في البت في القضايا .

١٩ ـ تجنب التأخير في تنفيذ القرارات والأحكام الخاصة بمنح تعويضات للضحايا .

٢٠ ـ استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات .

٢١ ـ تعزيز استعمال الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل .

٢٢ ـ استعمال الممارسات المحلية لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

ثانيـًا : فيما يتصل برد الحقوق :

١ ـ ينبغي أن يدفع المجرمون تعويضًا عادلاً للضحايا أو أسرهم أو لمن يعولونهم .

٢ ـ ينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبالغ إضافية لجبر الخسارة .

٣ ـ يجب دفع النفقات الناتجة عن الإيذاء والضرر .

٤ ـ على الحكومات إعادة النظر في ممارساتها وقوانينها لجعل رد الحق متاحاً ضمن الإجراءات الجنائية بجانب العقوبة الجنائية .

٥ ـ في حالة الإضرار بالبيئة يجب الأمر بإعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه .

٦ ـ يجب إعادة بناء الهياكل واستبدال المرافق ودفع نفقات إعادة الاستقرار للأشخاص المتضررين .

٧ ـ في حالة تصرف الموظفين بما يخالف القوانين الجنائية الوطنية ، يجب أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة .

٨ ـ في حالة زوال الحكومة التي حدثت في عهدها مخالفات من الموظفين على الحكومة الخلف أن تقوم برد حقوق الضحايا .

ثالثاً : فيما يتصل بالتعويض :

١ ـ إذا لم يكن من الممكن حصول تعويض كامل من المجرم على الدولة تعويض الضحايا وأسرهم .

٢ ـ إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا .

٣ ـ إنشاء صناديق أخرى لتعويض الضحايا حالة عجز الدولة عن ذلك .

رابعًا : فيما يتصل بالمساعدة :

١ ـ أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية وصحية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والمجتمعية .

٢ ـ إعلام الضحايا بمدى توافر تلك الخدمات والمساعدات .

٣ ـ أن يتلقى موظفو نظام العدالة الجنائية والصحة والخدمات الاجتماعية تدريبًا في هذا المجال .

٤ ـ إيلاء الاهتمام لذوي الحاجات الخاصة من الضحايا .

خامسًا : فيما يتصل بإساءة استعمال السلطة :

١ ـ إدراج قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة في القوانين الوطنية .

٢ ـ النص على سُبُل إنصاف ضحايا إساءة استعمال السلطة .

٣ ـ استعراض ومراجعة ممارسات الدولة بصفة دورية وتعديل التشريعات القائمة بما يحول دون إساءة استعمال السلطة .

٤ ـ تشجيع آليات منع سوء استعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية .
٥ ـ استحداث وسائل الإنصاف الملائمة لضحايا سوء استعمال السلطة .

وتشكل هذه القائمة من الواجبات والالتزامات المستخلصة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للضحايا ، والأدلة والمراشد الشارحة للإعلان ، معايير لقياس الأداء وتقييم التطبيقات العملية لبرامج خدمة الضحايا . ولا ينبغي أن يُنظر إلى تفعيل الأداء وتطبيق مبادئ العدالة على الواقع العملي في الدول العربية وكأنه إجراء شكلي أو عروض نظرية . بل هو عمل كبير يحتاج إلى جهد منظم ودور فاعل للمؤسسات الحكومية والأهلية في مساندة نظام العدالة الجنائية . وقبل كل ذلك يتطلب التطبيق الفاعل لمبادئ عدالة الضحايا المعرفة الشاملة بالأهداف واستيعاب فلسفة مساعدة ضحايا الجريمة . وإن الانتقال من سياسات التركيز على معاملة المجرمين إلى سياسات تراعي إنصاف الضحايا ، ونهج كفالة التوازن بين الأطراف الثلاثة المعنية بمشكلة الجريمة (الجاني ، الضحية ، المجتمع) ما هو إلا صفحة من صفحات ثقافة المجتمع المتراكمة التي تُبنى بالعلم والمعرفة والبحوث والدراسات والتأهيل والتدريب ، الأمر الذي لا نلحظه على الواقع العملي في الدول العربية في هذا المجال .

٥ .٤ .١ دور الضحايا في نُظُم العدالة الجنائية العربية

يتطلب تحديد دور ضحايا الجريمة في نظم العدالة الجنائية العربية ، التعريف بتلك النظم ، مكوناتها ، وظائفها ، إجراءاتها في مختلف مراحل التعامل مع الحدث الإجرامي .

ورغم حداثة عهدها ، بدأت نظم العدالة الجنائيةفي الدول العربية تأخذ الشكل التنظيمي المعمول به في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا واليابان . و تتكون نظم العدالة الجنائية في معظم الدول العربية من أجهزة حكومية تتبع وزارة الداخلية ووزارة العدل وهي :

١ ـ الشرطة .

٢ ـ النيابة العمومية أو هيئة التحقيق والاتهام .

٣ ـ المحاكم الجنائية (مدنية ، شرعية، عسكرية) .

٤ ـ هيئات الدفاع .

٥ ـ المؤسسات العقابية والإصلاحية .

ومن الواضح أن نظم العدالة الجنائية العربية لم تعتمد بعد مكانة واضحة للضحايا في المنظومة الحكومية التي تتولى مهمة التعامل مع الحدث الإجرامي الذي يهم المجني عليه في المقام الأول . والاتجاهات الحديثة تنادي باعتبار المتضرر من الجريمة عنصرًا فاعلاً في نظام العدالة لكونه صاحب المصلحة والحق الأصيل في تحريك الإجراءات الجزائية ضد الجاني(١) . ويرى أنصار هذا الاتجاه الحديث أن مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية تضمن تحقيق العدالة وكشف حقائق وأدلة لا تتوافر إلا في ضمير المتضرر من الجريمة . كما أن تعرف المتضرر من الجريمة على الجاني وظروفه الاجتماعية ودوافعه للجريمة قد يدفعه للتعاطف معه والتنازل عن جميع أو بعض حقوقه الشيء الذي يخدم أغراض منع الجريمة وإصلاح المجرمين وخاصة المجرم بالصدفة والمجرم المبتدئ ، ومن الناحية الأخرى نجد رأيًا

---

(١) محمد الأمين البشرى ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٧ .

يعارض ظهور المجني عليه في نظام العدالة الجنائية بهذه الصورة الواضحة بحجة حماية المجني عليه من الضرر الذي ينجم عن النشر والإذاعة أو تعريضه للاستفزاز من جانب الطرف الآخر .

وفي معظم الدول العربية تندرج أجهزة العدالة الجنائية الرئيسة (الشرطة ، المؤسسات العقابية والإصلاحية ، هيئات التحقيق والاتهام) تحت تنظيم وزارات الداخلية وتحت قيادة موحدة قادرة على توحيد وتطبيق مبادئ عدالة ضحايا الجريمة من خلال إجراءات تلك الأجهزة . إلا أننا لا نجد القدر المناسب من الانسجام والتنسيق الذي يكفل حقوق ضحايا الجريمة .

فالضحية في نظر تلك الأجهزة مجرد مصدر للمعلومات أو شاهد اتهام يزود سلطات التحقيق والمحاكمة بالأدلة الجنائية ، إذ تلزمه القوانين بأداء الشهادة وتكلفه بالمثول أمام هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية والشرعية مثل غيره من المواطنين . وتمتد القوانين الجنائية في بعض الدول العربية إلى مساءلة المتضرر من الجريمة جنائية متى تقاعس عن الإدلاء بالشهادة أو أدلى بشهادة كاذبة .

وعلى الرغم من اختلاف نظم التقاضي من دولة عربية لأخرى إلا أنها في الغالب لا تخرج عن إحدى ثلاثة أنظمة معروفة هي : النظام النيابي ، النظام الشخصي والنظام المختلط . ومع ذلك نستطيع القول إن المدخل الذي يلج منه طالب العدالة الجنائية إلى نظام العدالة الجنائية هو الشرطة أو النيابة أو القضاء . وتتلقى الشرطة بلاغات المواطنين في جميع أنواع الجرائم والمخالفات كما أنها تحرك الإجراءات الجنائية بنفسها لسلامة الضبط في جرائم خاصة تحددها القوانين والجرائم الخطيرة أو جرائم التلبس . أما في الجرائم البسيطة والمخالفات فإن دخول نظام العدالة الجنائية يحتاج إلى

موافقة القضاء أو النيابة العمومية . والشرطة فوق ذلك تقوم بدور هام في تحريك الإجراءات الجنائية وإدخال الأشخاص في نظام العدالة الجنائية وذلك بكشفها للجرائم وضبطها للمجرمين[1] .

ويعتبر دخول النظام عن طريق الشرطة هو الغالب في معظم الدول العربية ، إذ تقوم الشرطة بإجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الجناة ومتى توافرت لها البينة المبدئية تقوم بإحالة ملف القضية إلى النيابة أو إلى المحكمة وفقًا للقواعد والنظم المعمول بها والتي تختلف من نظام لآخر . وتقوم المحاكم بمحاكمة المتهم وتستعين في ذلك بممثل الادعاء ومن يقف في جانب الدفاع عن المتهم من الأصدقاء والمحامين أو المساعدين القانونيين الذين تنتدبهم الدولة لغير القادرين على تحمل نفقات الدفاع الخاص .

ويُلاحظ أن القوانين السارية في كثير من الدول العربية توفر للمتهمين حقوق وضمانات عديدة ، إلا أننا لا نجد أية نصوص أو موجهات تسمح بمساعدة ضحايا الجريمة وتفتح لهم أبواب خاصة لدخول نظام العدالة الجنائية والمشاركة في إجراءات تلك الأجهزة والاطمئنان على سلامتها . فالمتضرر من الجريمة قد يجد بعض الاهتمام من قِبَل أجهزة الشرطة إذا كان في حيازته أدلة تساعد المحققين . وينتهي الاهتمام بمجرد حصول المحققين على تلك المعلومات .

أما في المراحل اللاحقة لإكمال التحقيقات الجنائية فلا مكان للضحايا ، خاصة أولئك الذين لا يملكون دليلاً أو شهادة يقدمونها أمام المحاكم .

أما المؤسسات العقابية والإصلاحية فتبدو وكأنها لا شأن لها بالضحية بينما مبادئ عدالة الضحايا تلزم المؤسسات العقابية بمراعاة حقوق الضحايا واحترام مشاعرهم وضمان سلامتهم من اعتداءات المحكوم عليهم .

---

(١) المرجع السابق .

٥ .٤ .٢ تطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة مثالاً

تجدر الإشارة هنا إلى تجربة القيادة العامة لشرطة أبوظبي-دولة الإمارات العربية المتحدة ، في تحقيق عدالة ضحايا الجريمة من خلال مركز متخصص للدعم الاجتماعي أنشئ حديثًا بموجب القرار الإداري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣م، وباشر مهامه بصورة لفتت انتباه الباحثين والمهتمين بقضايا الضحايا.

وحددت اللائحة التنظيمية هيكلاً إداريًا لمركز الدعم الاجتماعي وواجباته واختصاصاته وأهدافه المتمثلة في الآتي :

١ ـ تدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضمونًا .

٢ ـ تحسين علاقة الشرطة بالمجتمع وإحداث نقلة نوعية بعلاقة المواطن بالشرطة وعلاقة الشرطة بالمواطن .

٣ـ تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسئولية .

٤ ـ الأخذ بأسلوب التوجيه والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وتجاوز النظرة العقابية .

٥ ـ كسر الحاجز النفسي لدى المواطنين والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة .

٦ ـ إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية والأسرية واحتوائها في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم .

٧ ـ حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية بأساليب الوفاق الاجتماعي .

٨ ـ استحداث وتطوير آليات تكوين أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني كأحد وسائل تمكين علاقة الشرطة بالمجتمع .

٩ ـ تثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة .

١٠ ـ الأخذ بأسلوب الاندماج الاجتماعي من خلال تطبيق فعلي لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

١١ ـ تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الجريمة والانحراف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المفككة وتمكينهم من رعاية أبنائهم .

١٢ ـ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة[١] .

ويقوم مركز الدعم الاجتماعي ـ علاوةً على واجباته في الوقاية من التضرر الجنائي ـ بتقديم الدعم والمساندة من وحدات متخصصة منها :

وحدة الدعم النفسي والاجتماعي التي تضطلع بالآتي فور تلقي البلاغات والشكاوى :

١ ـ التحرك والاستجابة السريعة للوقوف بجوار الضحية .

٢ ـ توفير العناية الفورية للضحية وذلك من خلال التلبية الفورية لطلب المساعدة .

٣ ـ تخفيف حالة الرعب وطمأنة الضحية وتهدئتها بالحوار الهادئ .

٤ ـ تشجيع الضحية على الإبلاغ عن المجرم .

٥ ـ إشعار الضحية بالأمن والأمان .

٦ ـ تقليل القلق الزائد لدى الضحية .

٧ ـ مساعدة الضحية خلال إجراءات الشرطة ، والتخفيف من وطأة تلك الإجراءات وتهيئة الضحية للتحقيق .

---

(١) القرار الإداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ ، الصادر عن سمو وكيل وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مركز الدعم الاجتماعي . .

٨ـ من واجب الأخصائي الاجتماعي أن يستحث الضحية على التعاون مع رجال الشرطة والقضاء للوصول إلى الحقيقة ولسرعة التحقيق .

٩ ـ عدم تعريض الضحية لمواجهة المتهم في جرائم الاغتصاب والعرض، إلا للضرورة .

١٠ ـ مساعدة الضحية أثناء المحاكمة ، من خلال الوقوف بجانبها وتقديم التقارير الاجتماعية ورصد التاريخ الاجتماعي للضحية .

١١ ـ التخفيف من معانات الضحية الجسدية والنفسية والاقتصادية .

١٢ ـ تقديم الدعم القانوني للضحية إذا لزم الأمر .

وحدة تأهيل الضحايا ، التي تضطلع بمهام إعادة تأهيل ضحايا الجريمة بمختلف فئاتهم من خلال ثلاثة أساليب هي :

أولاً : التأهيل الذاتي : ويُقصد به التأثير المقصود في سمات شخصية الضحية لمواجهة مواطن العجز في شخصيته وتدعيم مواطن القوة فيه وذلك من خلال البرامج التالية :

١ ـ تغيير التصورات الذهنية للضحية حول ما تعرضت له من عنف .

٢ ـ مساعدة الضحية على تقوية قدراتها لمواجهة المواقف الصعبة التي تمر بها .

٣ ـ إعداد البرامج والخدمات التي تساعد على تأهيل الضحية نفسياً .

٤ ـ مساعدة الضحايا على تنمية شخصياتهم وتكوين الاتجاهات الإيجابية لديهم واكتساب خبرات اجتماعية تفيدهم في حياتهم .

٥ ـ تنظيم أوقات فراغ الضحية لاستثمار الوقت على نحو مفيد ينأى بالضحية عن التفكير بالأفكار المسبقة ويبدد ظلمات اليأس ويدفعه إلى الإقبال على برامج المركز ومشاريعه .

٦ ـ مساعدة الضحية على تحريرها من المشاعر السلبية عن طريق تفريغها وذلك من خلال مواقف خاصة تتخذ كالتداعي الحر بحيث يتم تفريغ الشحنات السلبية عن طريق الكلام .

٧ـ مساعدة الضحية في تنمية قدراتها فالخدمة الاجتماعية تؤمن وتسلم بأنه كلما تمكن الفرد من الاعتماد على قدراته الذاتية انتعشت آماله واستعاد ثقته في نفسه .

٨ ـ تدعيم (البناء الذاتي للضحية) لإزالة المشاعر السلبية التي ارتبطت بالجريمة كالقلق والغضب والإثم .

٩ ـ الالتصاق بالضحية عند الحالة الانفعالية وتدريبه على الاعتماد على نفسه مستقبلاً .

١٠ ـ دراسة مشاكل الضحية من جميع النواحي سواء أكانت مشاكل أسرية أو اقتصادية .

١١ ـ رفع الروح المعنوية للضحية مما يساعد على تجديد نشاطه .

ثانيًا : التأهيل البيئي : وهو الجهود التي تُبذل لتخفيف الضغوط الخارجية والخدمات العملية التي تقدم إلى الضحية سواء من المركز أو من مصادر البيئة المختلفة . وذلك من خلال البرامج التالية :

١ ـ العمل على إيجاد الروابط بين الضحية والمؤسسات الأخرى في المجتمع لتسهيل دمجه في المجتمع .

٢ ـ إعداد برامج التأهيل الاجتماعي التي تعتمد على تجميع الأفراد في مجموعات صغيرة والتي تهدف للاستجابة للمعالجة .

٣ ـ إتاحة الفرصة للضحية للمشاركة في النشاطات الاجتماعية .

٤ ـ مساعدة الضحية على ممارسة مهنته والتوافق مع المتغيرات حتى يصل حالة التوازن .

٥ ـ توجيه الرأي إلى مساعدة الضحايا وأسرهم .

ثالثًا : التأهيل الديني : وهو الجهود التي تُبذل بالتنسيق والتعاون مع المنابر الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام لنشر الوعي الديني المساند للوقاية من الجريمة ودعم المظلوم ومساعدة الضعيف والتكافل الاجتماعي[1] .

كما أن هنالك نماذج ومحاولات في هذا الاتجاه في دول عربية أخرى تعمل على أساس غير حكومي ، إلا أنها لم تأخذ بعد شكلها التنظيمي الرسمي حتى الآن ومنها نذكر ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ جمعية البحرين النسائية ، الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة ، مركز العون القانوني للنساء في السجون السودانية ، مركز الإعلام وتنشيط الشباب بالجزائر وتجربة اتحاد المرأة الأردنية في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي لضحايا العنف[2] .

ورغم الجهود التي بدأت تثمر في حركة الضحايا في بعض الدول العربية إلا أن التقارير السنوية التي ترصد إنجازات أجهزة العدالة الجنائية في كثير من الدول العربية تأتي خالية من أي جهد يُبذل في هذا الاتجاه ، مما يعكس إهمالها الشروع في عمل يقود إلى الانتقال من نظام العدالة الجنائية

---

(١) نجم عبد الله سيّار الحوسني ، دور مركز الدعم الاجتماعي في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، أبوظبي : ٢٠٠٤م .

(٢) حسين السرحان ، العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري ، مؤتمر شرطة دبي حول ضحايا الجريمة ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤ ص ٢٩٧ـ٣٨٠ .

التقليدي إلى نظام العدالة المتوازية Parallel Justice أو العدالة الشافية Restorative Justice وغيرها من الأفكار والمفاهيم الجديدة التي بدأت تعم كخيار لمواجهة مستجدات الإجرام المتفاقم.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن الجهود المبذولة في الدول العربية لتطبيق المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وفقًا للمفاهيم الحديثة والقواعد والموجهات الصادرة عن الأمم المتحدة غير كافيةٍ إن لم تكن في حكم العدم. وقد خلصنا لهذه القناعة للأسباب التالية:

- عدم وجود تشريعات مستقلة تعالج حقوق ضحايا الجريمة وبرامج المساعدة.
- عدم توافر مناهج دراسية لعلم الضحايا كعلم مستقل في الجامعات والمعاهد والمراكز.
- عدم وجود وحدات متخصصة لحماية حقوق الضحايا في الهياكل التنظيمية لأجهزة العدالة الجنائية.
- عدم وجود دورات للتأهيل وتدريب العاملين في أجهزة العدالة الجنائية تُعنى بحقوق الضحايا وبرامج مساعدات ضحايا الجريمة.
- خلو التقارير السنوية الرسمية لأجهزة العدالة الجنائية من أية إنجازات في مجال مساعدة الضحايا.
- قلة الجمعيات الأهلية الطوعية التي تُعنى بموضوع مساعدة الضحايا.
- تراجع دور المجتمع في التعامل مع مشكلة الجريمة وحل المنازعات بالطرق الودية والتصالحية التي كانت سائدة في المجتمعات العربية منذ القِدَم (المحاكم الأهلية، المشايخ، العُمَد، الأجاويد... إلخ).
- عدم ظهور بنود للصرف على برامج مساعدة ضحايا الجريمة في الموازنات المالية السنوية في الدول العربية.

٥ . ٥ كيفية تطبيق مبادئ عدالة الضحايا

لتطبيق المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة خطوات ومراحل معتمدة وبرامج أقرتها منظمة الأمم المتحدة ويجري تدريسها في معاهد الأمم المتحدة الإقليمية . كما أن هنالك المراجع الأساسية التي أشرنا إليها سابقًا ومنها مرشد صناع السياسة ودليل عدالة الضحايا ، والتي تتضمن خطوات أكثر تقدمًا مما عليه الحال في نظم العدالة الجنائية السائدة في الدول العربية . وعليه فإن الخطوات المنهجية اللازمة للدول العربية تكون على النحو التالي :

أولاً : إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على حقيقة موقف الجريمة في كل دولة عربية ومدى كفاءة أداء أجهزة العدالة الجنائية ، وصولاً إلى قناعات تحكم الشروع في تفعيل مبادئ عدالة الضحايا .

ثانيًا : نشر الوعي وسط الأطراف الثلاثة المعنية بمواجهة مشكلة الجريمة (المجتمع ، الضحية ، الجاني) .

ثالثًا : مراجعة التشريعات لإزالة أو تعديل النصوص التي تحول دون المشاركة الفاعلة لضحايا الجريمة في إجراءات العدالة الجنائية .

رابعًا : إصدار تشريعات خاصة تنظم التعامل مع ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم وبرامج مساعداتهم .

خامسًا : تدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية بطرق مساعدة الضحايا وأساليب التعامل معهم .

سادسًا : تضمين مناهج الجامعات وكليات الشرطة ومعاهد القضاء مساقات علمية تُعنى بعلم الضحايا ، وعدالة ضحايا الجريمة .

سابعًا : تأسيس وتطوير جمعيات أهلية ترعى حقوق ضحايا الجريمة وإحياء دور المجتمع في معالجة مشكلة الجريمة ، وتوفر الأموال اللازمة لمساعدة الضحايا .

ثامنًا : تخصيص بنود مالية لمساعدة الضحايا في إطار الموازنة العامة للدول المعنية .

تاسعًا : الانتقال بنظام العدالة الجنائية التقليدي إلى نظام يقوم على فلسفة العدالة المتوازية .

عاشرًا : البلوغ إلى نظام العدالة الإصلاحية الشافية التي تساعد على الوقاية من الجريمة وبناء مجتمع معافى .

ولأهمية الجوانب التشريعية في إطلاق حركة ضحايا الجريمة في الدول العربية نقدم هنا مقترحًا لمشروع قانون ضحايا الجريمة ، يكون نموذجًا استرشادياً يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريعات الوطنية . وقد تضمن المشروع المقترح أبرز الاتجاهات والعناصر السائدة في الدول التي سبقتنا في هذا المجال بعد إعادة صياغتها بما يتواءم مع الثقافة العربية .

٥ . ٦ النتائج والتوصيات

٥ .٦ .١النتائج

إن الجهود المبذولة لمواجهة الجريمة والانحراف وفق سياسات عقابية محورها مرتكب الجريمة لم تحقق النتائج المرجوة منها في كثير من دول العالم، فظلت معدلات الجريمة بمختلف أشكالها وأنماطها المتجددة في تصاعد مضطرد ، مخلفة وراءها العديد من المآسي والإفرازات الاجتماعية

والاقتصادية والصحية السالبة. ولعل في ذلك مدعاة للبحث عن بدائل تعزز إجراءات نظام العدالة الجنائية المرتكزة على الجناة ومعاملة المذنبين. وتطرح هذه الدراسة المشاركة المجتمعية الواسعة المتمثلة في حركة ضحايا الجريمة كعنصر من العناصر الداعمة لسياسات العدالة الجنائية التقليدية، التي حققت النجاح في بعض دول العالم المتقدم، التي هيأت لضحايا الجريمة موقعًا في نظام العدالة الجنائية وأفردت لهم التشريعات والأنظمة التي تكفل حقوقهم وتحدد واجباتهم.

حظيت مسألة ضحايا الجريمة، رغم حداثتها، بالاهتمام البالغ على كافة المستويات الإقليمية والدولية، إذ نُفِّذَت حولها البحوث والدراسات ونُظِّمَت اللقاءات العلمية، وتحقق إجماع المجتمع الدولي حول مفاهيمها في وقت وجيز، الشيء الذي ساعد على اعتماد المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الضحايا وأساليب معاملتهم.

لقد أجمع العلماء والمفكرون المهتمون بحركة ضحايا الجريمة على أهمية علم الضحايا وضرورة اعتماده كحقل مستقل من أبواب المعرفة لأسباب أهمها:

- الحاجة إلى أبحاث ودراسات معمقة ومتواصلة حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن التضرر من الجريمة.
- أهمية دور الضحايا في معالجة مشكلة الجريمة.
- متابعة حقوق الضحايا وتدابير إعادة تأهيلهم بأساليب تختلف عن تدابير تأهيل المذنبين.
- تعدد أنواع الضحايا وتشعب اتجاهات التضرر.

- الحاجة إلى أساليب متطورة لقراءة حجم واتجاهات التضرر وأساليب التعامل مع المتضررين من الجريمة .
- البحث والاستحداث في مجال نظم عدالة الضحايا وبناء كوادر جديدة لهذا الغرض .

رغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية ، مازال الاعتقاد السائد حتى الآن هو أن الخصومة الجنائية ليست حقاً مطلقاً من حقوق الضحايا ، أو شأنًا من شئونه الخاصة . ومهما يُقال عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جرّاء الجريمة يظل الضحية هو المتضرر المباشر والأكثر خسارة ، فهو فوق ذلك كله محور العدالة التي يسعى إليها الجميع .

إذ إن وجود الضحايا في نظام العدالة الجنائية وعلى مقربة من أجهزته يكفل سلامة الإحصاءات الجنائية ويكشف العلاقة بين الجاني والمجني عليه ويوفر الأدلة والمعلومات التي تحقق العدل وتحد من ظاهرة الجريمة ومضاعفاتها . إن تعزيز مكانة ضحايا الجريمة في نظام العدالة الجنائية لا يعني إنشاء جهاز حكومي مثل الشرطة والنيابة العامة يضم كافة ضحايا الجريمة . ولكن يتم بناء جسور تواصل وقنوات اتصال بين الضحايا والناشطين في مجال حقوق الضحايا من جهة وأجهزة العدالة الجنائية من جهة أخرى . ويبرز هنا دور الشرطة المجتمعية التي يعهد لها ردم الهوة بين المجتمع ونظام العدالة الجنائية واستقطاب عناصر المشاركة في عمليات الوقاية من الجريمة .

إن الاهتمام بدور الضحايا في نظام العدالة الجنائية لا يخدم حقوق الضحايا فحسب بل يشكل إضافة لصالح المتهمين باعتبار الضحية هو الشاهد الأول والأكثر إلمامًا بتفاصيل الواقعة الجرمية . وهو صاحب الحق في التنازل عن حقه والعفو والصفح عن الجاني .

رغم تقدم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع السماوية والوضعية ، في إرساء قواعد العدالة الجنائية وجعل حقوق المتضررين من الجريمة حقوقًا مطلقة لا يسقطها أو يعفو عنها إلا المتضرر نفسه ، مازالت بعض الدول العربية بعيدة عن تطبيق مبادئ حماية حقوق ضحايا الجريمة . الجهود العلمية والأنشطة الأكاديمية المنفذة في الدول العربية لنشر ثقافة حقوق الضحايا مازالت قاصرة . ورغم اعتماد الدول العربية المواثيق الدولية المنظمة لحقوق ضحايا الجريمة إلا أن تشريعاتها الوطنية لم تتضمن بعد برامج واضحة لمعاملة ضحايا الجريمة ومساعدتهم .

٥ .٦ .٢ التوصيات

بناءً على ما تقدم ، يوصي الباحث بما يلي :

١ـ العمل على إصدار تشريعات وطنية خاصة بمعاملة ضحايا الجريمة وإثبات دورهم في نظام العدالة الجنائية .

٢ـ تضمين مناهج التعليم الجامعي وكليات الشرطة ومعاهد القضاء مساقات تُعنى بعلم الضحايا وضحايا الجريمة وسُبُل العدالة الإصلاحية .

٣ـ تعزيز دور المجتمع المحلي في حماية حقوق ضحايا الجريمة .

٤ـ تفعيل مبادئ عدالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

٥ ـ التركيز على أبحاث ضحايا الجريمة واعتماد المسوحات الميدانية وسط الضحايا كمصدر لفهم الجريمة والتعرف على حجمها الحقيقي .

٦ـ تشجيع إنشاء جمعيات طوعية لمساعدة ضحايا الجريمة .

٧ـ العمل على تلبية حاجة ضحايا الجريمة .

٨ ـ وضع برامج مساعدة ضحايا الجريمة على النهج المعتمد من قِبَل المنظمات الدولية .

٩ـ أثارت هذه الدراسة والآراء التي برزت من خلال تقييمها أفكارًا صالحة للدراسات والأبحاث الأكاديمية المعمقة نوصي بطرحها على طلاب الدراسات العليا في الجامعات المتخصصة لإثرائها ، ومنها :

أ ـ مناهج تدريب العاملين في مجال مساعدة ضحايا الجريمة .

ب ـ تطوير تشريعات ضحايا الجريمة .

جـ ـ إصلاح نظام العدالة الجنائية لاستيعاب مفاهيم العدالة الشافية Restorative Justice والعدالة المتوازية Parallel Justice .

د ـ تدابير الوقاية من الجريمة ومصطلحاتها ومترادفاتها : منع الجريمة ، مكافحة الجريمة ، محاربة الجريمة ، معالجة مشكلة الجريمة . . إلخ .

هـ ـ ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية : المنظور والواقع .

و ـ كيفية التعامل مع ضحايا الإرهاب .

ز ـ ضحايا الجرائم المستحدثة .

حـ ـ المسوحات الميدانية وسط ضحايا الجريمة .

ط ـ الجرائم دون ضحايا .

١٠ ـ اضطلاع جامعة نايف العربية للعلوم بمهمة إجراء مسوحات ميدانية دورية لحصر حالات التضرر من الجريمة من خلال توزيع استبانات خاصة وفتح قنوات تلقي المعلومات والبيانات عبر البريد الإلكتروني وذلك على النهج المعمول به في مكتب مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ المؤلفات

البشرى ، محمد الأمين ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ـ دراسة مقارنة – ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧ .

ـــــــــــــــــــ، أنماط الجرائم في الوطن العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩ .

ـــــــــــــــــــ ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ .

حلمي ، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقـًا للسياسة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ١٩٨٨ .

الحوسني ، نجم عبد الله سيّار ، دور مركز الدعم الاجتماعي في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، أبوظبي : ٢٠٠٤ .

السعد ، صالح ، علم المجني عليه ـ ضحايا الجريمة ـ عمان : دار الصفا للنشر والتوزيع ١٩٩٩ .

عبد اللطيف ، ممدوح عبد الحميد ، الاتجار في البشر : منظور أمني ، ورقة مقدمة لندوة الاتجار في البشر ، أبوظبي : وزارة الداخلية ، ٢٠٠٤ .

علي ، مهدي محمد ، ورقة مقدمة في ندوة مكافحة الاتجار في البشر، أبوظبي ، وزارة الداخلية، ٢٠٠٤ .

الفقي ، أحمد محمد عبد اللطيف ، «الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة» الفكر الشرطي ، الشارقة : مركز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٢ .

كبيش ، محمود ، «دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية» مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة ، دبي : مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٤ .

المعلا ، محمد خليفة ، الاتجار في البشر : نظام منعه في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة لندوة الاتجار في البشر ، أبوظبي ، ٢٠٠٤ .

موسى ، سعود محمد ، «حقوق ضحايا الجريمة»، الفكر الشرطي ، الشارقة : مركز بحوث شرطة الشارقة، ١٩٩٥ .

٢ ـ وثائق وصكوك

اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المعتمدة من قِبَل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ (أ) (د ـ ٣) في ديسمبر ١٩٨٤ .

حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك : الأمم المتحدة ، ١٩٨٣ (ST/HR/1 Rev. 2) .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ لسنة ١٩٨٥ .

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ـ هافانا ١٩٩٠ ، وثائق الأمم المتحدة رقم AØCONF.144/28/REV .

وثائق مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة ، دبي : أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠٠٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Abramovsky, A., _Victim Impact Statements: Adversely Impacting upon Judicial Fairness:, St. John_s Journal of Legal Commentary, 8 (1), 1992.

Arias, E., and Smith, B., _Deaths: Preliminary Pata for 2001_, National Vital Statistics Report,, (CDC, NVSS), 2003.

Ashcroft, John, Debarah J. Daniel and Hart, Sarah, Factors that Influence Public Opinion of the Police. Washington: US Dept. of Justice, 2003.

Toyo, Atsumi, Lessons on the Law of Criminal Procedure, Tokyo: Chuo University Press, 1984.

Bassiouni, Mahmood Sherif, United Nations‘ Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14-18 March, 1988.

Baird, S., and Jenkins, S., _Vicarious Traumatization, Secondary Traumatic Stress_, Violence and Victims, 18 (1), 2003.

Bartollas, Clemens, F., Crime and Justice, London: Oxford University Press, 1992.

Braverman, M. Preventing Workplace Violence: A Guide for Employers and Practitioners, CA: Sage, 1999.

Dubber, M., Victims in the War on Crime: the Use and Abuse of Crime Victims_ Rights. New York; New York University Press, 2002.

Elias, R., “Transcending our Social Reality of Victimization: Towards A New Victimology of Human Rights“, Victimology Int. Journal, Vol. 10, 1985.

Ellenberger, H., _Psychological Relationship between the Criminal and his Victim_,Archives of Criminal Psychodynamics, 1955.

Esselman, Julie Tomz and Daniel McGillis, Serving Crime Victims and Witnesses, Washington: National Institute of Justice, 1997.

Fattah, Ezzat, A., Towards a Critical Victimology, London: MacMillan, 1992.

Feinberg. J., Harm to Others, New York: Oxford University Press, 1984.

Fried Richs, “Victimology: A Consideration of the Radical Critiqe“, Crime and Delinquency, (29) (2), 1983.

Giannelli, P., _Rape Trauma Syndrome_, Criminal Law Bulletin, (33) 1997.

Gordon, B. and Umbreit, M., Balanced and Restorative Justice, Washington D.C.: U.S. Dep., of Justice, 2002.

Greenberg, Martin S. and Barry, Ruback, After the Crime: Victim Decision Making, London: Plenum Press, 1992.

Herman, Susan, Viewing Restorative Justice through Victims. Eyes, Arlington: National Center for Victims of Crime, 1999.

Hilton, N., Legal Responses to Wife Assault: Current Trends and Evaluation. Newbury Park, CA: Sage, 1993.

Hudson, J. and B. Galway, Restorative Justice: International Perspectives, Amsterdam: Kugler Publications, 1996.

Ireland, Timothy and Spatz, Cathy, Child Victimization and Risk for Alcohol and Drug Arrests. Washington D.C.: National Institute of Justice, 1994.

Karmen, Andrew, -Crime Victim: An Introduction to Victimology, Belmont: Wadsworth Publishing Company, 1990.

Judith, M. Sgarzi and Jack Mc Devitt, Victimology: A study of Crime Victims and their Roles, New Jersey: Prentice Hall, 2003.

Karmen, Andrew, -Crime Victim: An Introduction to Victimology, CA: Wadsworth, 1996.

Joutsen, Matti, The Role of the Victim of Crime in European Criminal Justice Systems. Helsinki: Institute for Crime Prevention and Control, 1987.

Karmen, Andrew Crime Victim: An Introduction to Victimology, (5th.ed.) London: Thomson, 2004.

Kovacich, Gerald L. and Boni, William C High-Technology Crime; Working in the Global Environment, Oxford, Butterworth, 2000.

Kratcoski, P., Edelbacher, M., and Das, D., -Terrorist Victimization Prevention_,†International Review of Victimology, 2003 (8).

Maple, J., The Crime Fighter: Putting the Bad Guys out of business. New York: Doubleday, 1999.

Langan, P., and Perkins, C., and Chaiken, J., Felony Sentences in the United States, Washington: Dep. Of Justice, 1990.

Marshall, T., Restorative Justice: An Overview, St. Paul, MN: Center for Restorative Justice, 1998.

Mawby, Rob and Walklate, Sandra, Critical Victimology: International Perspective, London: Sage, 2001.

Mc Shane, M.D., and Williams, F.P., “Radical Victimology: A Critique of Concept of Victim in Traditional Victimology_ . Crime and Delinquency, (39) 1992.

Mendelsohn, Benjamin _The Origin of Victimology_ Excerpta criminologica, vol.3, 1963.

Mendelsohn, Benjamin, “A New Branch of Bio-psychological Science“. La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, No. 2, 1956.

Mendelsohn, B., “The Victimology and Contemporary Society_s Trends_. Victimology (1: 8) 28, 1976.

Miller, T. R., M. A. Cohen and B. Weirsema. Victim Costs and Consequences: A New Look. Washington, D.C.: National Institute of Justice, 2003.

Miller, T. R., M. A. Cohen and Brian Weirsema. The Extent and Costs of Crime Victimization: A New Look Washington D.C.: National Criminal Justice Reference Service, 2001.

Mun, M. -Restorative Justice: An Alternative to Vengeance.-American Journal of Criminal Law, (20) 1993.

Mustaine, E. and Tewksbury, R. -Victimization Risks at Leisure-. Violence and Victims, 3 (13), 1998.

O-Brien, R.M. -Crime and Victimization-. Beverly Hills: Sage, 1985.

Pranis, Kay. Restorative Justice Asks These Questions, St. Paul: Minnesota Dep. of Correction, 1997.

Raymond, J.G., Health effects of prostitution, 1998, Available at www.uri.edu/artsci.

Rhode, D., Justice and Gender: Sex Discrimination and the Law, Harvard University Press, 1989.

Richards, D.A. Sex, Drugs, Death and the Law, Totowa, NJ: Rowman, 1982.

Roberts, A., Helping Crime Victims, Newbury Park: Sage, 1990.

Sebba, L. Third parties: Victims and the Criminal Justice System: Columbus: Ohio State University Press, 1996.

Schafer, Stephen, Victim and Criminal: Study into Functional Responsibility, New York: Random House, 1968.

Shur, E., and Bedau, H.A. Victimless Crimes: Two Sides of Controversy, Englewood, NJ: Prentice Hall, 1974.

Siegel, L., Criminology (6th. ed.), CA: West Wadsworth, 1998.

Alvazzi Anna, Zvekic, Uglijesa, and Jan, J. M. Van Dijk. Understanding Crime: Experiences of Crime and Crime Control. Rome: UNICRI, 1993.

Unnever, J., and Cornell, D. _Bullying Self-Control and ADHD _Journal of Interpersonal Violence, 18(2), 2003.

Van Dijk, Jan J.M. Introduction to Victimology, 9th. Symposium of the World Society of Victimology , 1997.

Van Kesteren, J. N., Mayhew, P. and Nieuwbeerta, P. Criminal Victimization in Seventeen Industrial Countries: Key-findings from the 2000 ICVS, The Hague: Ministry of Justice, 2001.

Von Hentig, Hans, _Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims_. Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31, 1941.

Walker, L. Sense and Nonsense: A Policy Guide, (5th. ed.), Belmont, CA: Wadsworth, 2003.

Walmstey, Roy World Prison Population: Findings (234), London: Home Office' 2001.

Umbreit, J., Restorative justice. 123rd. UNAFEI International Seminar, Tokyo: UNAFEI Publications, (169) 2003.

Wolfgang, Marvin. Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia: University of Pennsylavania Press, 1958.

Zehr, H. and Mika, H. Fundamental Concepts of Restorative Justice, VA: Harrisonburg, 2003.

American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual for Mental Disorder; Vol.4, Washington D.C., 1994.

Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes Against Peace and Against Humanity, December, (20) 1945, Official Gazette of Control Council for Germany, 50-55 (1946).

Federal Victim and Witness Protection Act 1982, U.S.A.

INTERPOL, International Crime statistics, 2001.

Interpol, International Crime Statistics, 2000.

Institute of Criminology, Leiden University and UNICRI, International Crime Victim Survey, 2001.

ODCCP, Handbook on Justice for Victims. New York: Center for International Crime Prevention, 1999.

United States Penal Code, Title 22 Section 2656f(d).

The National Center for Victims of Crime Website. www.nvc.org/parallel justice.

United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, Handbook on Justice for Victims. Vienna: 1999.

UN doc. A/CONF. 144/20.

UN., ODCCP, -International Crime Victim Survey._ Guide for Policy Makers. New York: Centre for International Crime Prevention, 1999.

U.S.A, Justice Department, Safe Streets and Crime Control Act 1968 (1985 Amendments).

Victims of Crime Act, Program Guidelines. Wisconsin Department of Justice, Office of Crime Victims Services, 2002.

William, G. Doerner and Steven, P. Lab. Victimology, Cincinnati: Anderson: 2004.

Siegel, L. Criminology (6th. ed.), Belmont, CA.: 1998.

Bentham Jermy, An Introduction to the Principles of Morals and Legislation. London: Payne, 1789.

Nagel, W.H. The Nation of Victimology in Criminology. London: MacMillan, 1963.

Zehr, H. and Mika, H. Fundamental Concepts of Restorative Justice, VA: Harrisonburg, 1997.

www.ojp.usdoj.gov/nvaa

www.intepol.org

www.nationmaster.com

www.uri.edu/artsci.

www.nvc.org/parallel justice

www.Victimology.nl

www.hmso.gov.uk/act

الملاحـــق

مشروع مقترح قانون ضحايا الجريمة

نموذج استرشادي للدول العربية

الملحق رقم(١) مشروع مقـــترح قانون ضحايا الجريمة ـ نموذج استرشادي للدول العربية

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على ذلك :

ـ الضحية:

أ ـ هو الشخص الذي عانى من أي ضرر :

ـ أثناء أو نتيجة لجريمة ارتكبت .

ـ أثناء مساعدته لرجل الشرطة في منع ارتكاب جريمة أو إلقاء القبض على مجرم .

ب ـ في حالة وفاة الشخص المجني عليه نتيجة الجريمة ، أي شخص كان يعتمد عليه قبل وقوع الجريمة مباشرة .

جـ ـ الشخص الذي شاهد ارتكابه جريمة في ظروف كان من المحتمل أن يعاني فيها من تلك الجريمة .

ـ الضـرر:يشمل:

أ ـ الإيذاء البدني .

ب ـ الإيذاء العقلي .

ج ـ المعاناة النفسية أو العاطفية .

د ـ الحمل .

هـ ـ الخسارة المالية .

و ـ اعتداء على الحقوق التي كفلها القانون .

ـ المنسـق:

منسق ضحايا الجريمة المعين بموجب هذا القانون .

ـ اللجنة:

اللجنة الاستشارية لخدمات الضحايا المُشكَّلَة تحت المادة (٣) من هذا القانون .

ـ الوزيـــر:

وزير العـدل .

الملحق رقم(٢) المبـــادئ

عند توفير العدالة لضحايا الجريمة ، تعتمد القواعد التالية :

أ ـ يجب معاملة الضحايا بعطف ولباقة مع احترام كرامتهم وخصوصياتهم .

ب ـ يجب أن يتسلم الضحايا مساعدات مالية مناسبة وفورية لتغطية ما أصابهم من معاناة .

جـ ـ يجب إعلام الضحايا بالخدمات المتوافرة بما في ذلك المساعدات الاجتماعية ، الصحية ، القانونية والنفسية ، كما يجب تمكينهم من الحصول على تلك الخدمات .

د ـ يجب إعلام الضحايا بتقديم إجراءات التحقيق والاتهام وإجراءات المحاكمة وماهية دور الضحايا في إجراءات المحكمة بالإضافة إلى النتيجة النهائية للإجراءات القانونية .

هـ ـ للضحايا الحق ، حالة تأثر مصالحهم الشخصية ، في نقل وجهة نظرهم لعلم المحكمة بالقدر الذي يلائم الإجراءات القانونية .

و ـ يجب حماية الضحايا وأسرهم من أي تهديد أو انتقام أو إهانة .

ز ـ للضحايا حق استرداد الأموال المسروقة بأسرع فرصة ممكنة بعد ضبطها بواسطة الشرطة .

حـ ـ للضحايا حق إعداد أقوال مكتوبة تقدم للمحكمة والتي يجب عليها مراعاة تلك الأقوال عند إصدار قرارها .

ط ـ يجب إحاطة الضحايا علمًا بوضع الجاني بما في ذلك تاريخ ومدة حبسه وشروط الإفراج عنه .

الملحق رقم(٣) خدمات الضحية

١ ـ تنشأ لجنة تُسمى، اللجنة الاستشارية لخدمات الضحايا وتختص بالآتي :

أ ـ مراجعة القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها وتوصي بأي تعديلات من شأنها أن تفيد الضحايا .

ب ـ القيام بمساعدة أجهزة العدالة الجنائية والوكالات الاجتماعية وغيرها من المنظمات بتطوير الموجهات التي تساعدها على تنفيذ المبادئ والواجبات الواردة في هذا القانون بشأن الضحايا .

جـ ـ وضع وتطوير الإجراءات الخاصة بشكاوى الضحايا .

د ـ المساعدة بإجراء البحوث وتوفير المعلومات والمراشد التي تلبي احتياجات الضحايا وحقوقهم وتعميمها .

هـ ـ توفير فرص لمناقشة البحوث والقرارات المتصلة بالضحايا .

و ـ تقديم المشورة للوزارة في المسائل الأخرى التي تحيلها إليها .

٢ـ عند قيامها بواجباتها ، على اللجنة الالتزام بتعزيز المبادئ الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون .

٣ـ يجوز للجنة تقديم توصيات للوزير فيما يتصل بالآتي :

أ ـ تطوير السياسات والتشريعات الخاصة بمساعدة الضحايا .

ب ـ أنواع الخدمات التي تقدم للضحايا بما في ذلك التعويضات .

جـ ـ أي مسائل أخرى يحيلها إليها الوزير .

٤ـ على اللجنة رفع تقارير سنوية بأنشطتها للوزير .

٥ ـ تتكون اللجنة من أعضاء لا ينقص عددهم عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر يعينهم الوزير ، وتكون لها سكرتارية تنفيذية تنظم وتدير أعمالها .

٦ ـ يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاثة أعوام ويجوز التمديد لهم لمدة أخرى مماثلة .

٧ ـ على الوزارة وضع وإدارة برامج تُعرف بخدمات الضحايا تهدف إلى الآتي :

أ ـ مساعدة الضحايا كما ينبغي أثناء تعاملهم مع أجهزة العدالة الجنائية .

ب ـ مساعدة الضحايا للوصول إلى الخدمات الأخرى .

جـ ـ تلقي طلبات التعويض عن التضرر والتحقق منها .

د ـ المساعدة في إعداد وتحضير ملف أقوال الضحية .

هـ ـ مساعدة العدالة والوكالات المجتمعية في تقديم مساعداتها للضحايا .

و ـ تعزيز المبادئ الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون .

الملحق رقم(٤) مال مساعدة الضحايا

١ ـ التخصيص في الميزانية العامة للدولة بند يُعرف بمال مساعدة الضحايا وتضاف إليه الأموال التي يتم الحصول عليها بموجب هذا القانون .

٢ ـ عند إدانة أي شخص في أي جريمة تُفرض عليه رسوم محددة يتم تحصيلها وفق إجراءات تحصيل الغرامات ، ولا يجوز استبدالها بعقوبة السجن .

٣ ـ أي مال يتم تخصيصه من قِبَل أي شخص أو من أي مصدر لصالح الميزانية يتم إيداعه في حساب الميزانية ويجب التصرف فيه حسبما يأمر به المصدر أو الشخص .

٤ ـ الهبات والتبرعات لصالح الميزانية يتم إيداعها لحساب الميزانية .

٥ ـ يجوز للوزير أو مَنْ يفوضه الصرف من الميزانية في الآتي :

أ ـ المرتبات ومصاريف خدمة الضحايا .

ب ـ تعويض الضحايا .

جـ ـ أي منصرفات أخرى يأمر بها الوزير .

٦ـ يتولى الوزير إدارة الميزانية والتصرف فيها لأهداف هذا القانون .

الملحق رقم(٥) التعويض عن الضرر الجنائي

١ ـ يكون الوزير مسئولاً عن تسلم طلبات التعويض والتحقيق فيها .

٢ ـ تقدم جميع طلبات التعويض للمنسق .

٣ ـ إذا كان التعويض المطلوب مبلغًا بسيطًا وفقًا للوائح المنظمة للتعويضات المالية ، يجوز للمنسق :

أ ـ أن يصدر القرار المناسب بالموافقة أو الرفض .

ب ـ في حالة الموافقة يأمر بالدفع .

٤ ـ إذا كان التعويض المطلوب مبلغًا كبيرًا وفقًا للوائح المنظمة للتعويضات ، يجب على المنسق :

أ ـ فحص طلب التعويض .

ب ـ تُرفع توصية بشأن الطلب إلى الوزير .

٥ ـ إذا أصيب الشخص بالأذى أو قُتِل بسبب فعل جنائي وقع عليه مباشرة ، يجوز للوزير عند استلام طلب التعويض الكتابي ، أن يأمر بدفع التعويض اللازم وفقًا لهذا القانون ولوائحه إلى :

أ ـ لصالح الشخص الذي أصيب بالأذى

ب ـ لصالح أي شخص تحمل خسائر مالية أو منصرفات بسبب الإيذاء أو الموت .

ج ـ لصالح الورثة .

٦ ـ يجوز للوزير الأمر بدفع مبلغ أقل من الوارد في طلب التعويض ، وفقًا لظروف الجريمة ومدى تورط الضحية أو تسببه في تلك الجريمة .

٧ ـ إذا تم دفع التعويض لمن لا يستحق بسبب الغش أو التزوير ، يجوز للوزير الأمر باسترداد التعويض فور إثبات تهمة الغش أو التزوير من قِبَل المحاكم المختصة .

٨ ـ لا يسقط حق الضحايا في طلب التعويض بالتقادم .

٩ ـ إذا كان الضحية في حاجة ماسة لدعم مالي عاجل ، حسبما يرى الوزير ، وتشير الأدلة المتوافرة احتمال حصوله على تعويض ، يجوز للوزير الأمر بدفع جزء من مبلغ التعويض مقدمًا .

١٠ ـ يجوز منح التعويض المناسب لتغطية :

أ ـ المنصرفات المعقولة الناتجة عن الإيذاء أو الوفاة .

ب ـ الخسائر المالية الناجمة عن عجز الضحية التام أو الجزئي عن العمل .

ج ـ الخسائر المالية التي تحملها الورثة بسبب وفاة الضحية عائلها .

د ـ الألم والمعاناة .

هـ ـ حماية الطفل الناتج عن اعتداء جنسي .

و ـ أي منصرفات أخرى يقررها الوزير .

١١ ـ يجوز للوزير أن يحيل طلب التعويض أو أي أمر متصل بالضحايا إلى المحكمة المختصة للفصل .

١٢ ـ يجوز للوزير وبناءً على توصية اللجنة ، إصدار أو تعديل اللوائح المالية التي تحدد التعويضات وفقًا لجداول مصنفة تشمل كافة أنواع الضرر الذي قد يلحق بالضحايا .

١٣ ـ تحدد اللوائح التعويضات البسيطة والكبيرة مع بيان الجهة المفوضة بالقرار في كل منها .

١٤ـ على الوزير إعداد تقرير سنوي حول إدارة ميزانية التعويضات وتنفيذ هذا القانون .

١٥ ـ يُعمل بهذا القانون من تاريخ التوقيع عليه .

ـ صدر تحت توقيعي في .... الموافق ....

الرئيــس